



ملاجئ النساء الناجيات من العنف توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية





ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان



الأمم المتحدة

الاسكوا
ESCWA

رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشَقفٍ وعزمٍ وعَمَلٍ: نبتكر، ننتج المعرفة، نقدّم المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.
يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

ملاجئ النساء الناجيات من العنف توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية



© 2019 الأمم المتحدة
حقوق الطبع محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

توجه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)،
البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثنائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،
صندوق بريد: 11-8575، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

شكر وتقدير

السيدة ندى دروزة، رئيسة قسم المساواة بين الجنسين والسيدة جولي سنايدر، المتدربة، بشكل كبير في تنسيق مضمون الدراسة.

كما استفادت الدراسة من المساهمة القيمة والملاحظات البناءة لفريق من الخبراء والخبيرات في اجتماع عُقد في بيت الأمم المتحدة في بيروت في شباط/فبراير 2019 لمناقشة النتائج الأولية، وكذلك من عدة جولات من المراجعة الداخلية في الإسكوا أجرتها كل من السيدة ميساء يوسف، مسؤولة الشؤون الاقتصادية، والسيدة رانيا الجزائري، مسؤولة الشؤون الاجتماعية. كما خضعت الدراسة لمراجعة خبيرتين من خارج الإسكوا هما السيدة هلا غوشة، خبيرة في قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومستشارة التنمية، والسيدة جنان أوسطا، أستاذة الصحة العامة في الجامعة الأميركية في بيروت.

تصدر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) هذه الدراسة بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان/المكتب الإقليمي للدول العربية، ومركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد ABAAD)، ومنظمة المرأة ضد العنف في أوروبا.

وإلى جانب المُعدّة الرئيسية للدراسة السيدة هيلاري فيشر، وهي خبيرة مستقلة في قضايا العنف ضد المرأة وتقديم الخدمات، ساهمت السيدة ليلي حنفي، وهي محامية مختصة بحقوق المرأة، بورقة معلومات أساسية حول الأطر القانونية. كما ساهم مركز المرأة في الإسكوا في الإعداد، حيث وجّهت السيدة مهربناز العوضي، مديرة المركز، عملية الإعداد وشاركت في صياغة الفصلين الأول والثاني؛ وصاغت السيدة ستيفاني شابان، مسؤولة الشؤون الاجتماعية، الفصل الثالث؛ وقدمت السيدة هالة عطية، المساعدة في شؤون البحوث، تحليلاً قيماً للاستبيانات؛ وساعدت

ملخص تنفيذي

علاوة على ذلك، يشدد دليل الأمم المتحدة للتشريع بشأن العنف ضد المرأة (2012) على ضرورة إدراج الخدمات الشاملة والنشطة بشأن العنف ضد المرأة في التشريعات الوطنية، وتنفيذها في نظام متين للعدالة الجنائية.

هذه الدراسة، التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان – المكتب الإقليمي للدول العربية، ومنظمة المرأة ضد العنف في أوروبا، ومركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد ABAAD)، تبين أهمية الملاجئ وضرورة توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية، وتوفر فهماً دقيقاً للعلاقة بين الأطر القانونية الوطنية الشاملة والتشغيل اليومي للملاجئ.

أقرت دول المنطقة العربية بالطبيعة البوائية للعنف ضد المرأة. وقد نتج عن ذلك تشريعات وسياسات وخدمات، بما في ذلك خدمات الملجأ. وكشفت هذه الدراسة بالرغم من هذا التقدم، أن الاستجابة للعنف ضد المرأة في المنطقة لا تزال مثيرة للقلق، ولا سيما في ما يتعلق بانتشار الملاجئ وإمكانية الوصول إليها، والثغرات في التشريعات التي تحكم الملاجئ، والسعة الاستيعابية للملاجئ المتوفرة وتمويلها والخدمات التي تقدمها.

تتوفر الملاجئ في معظم الدول العربية، ولكن بأعداد محدودة وتوزيع جغرافي محصور. وبناءً على البيانات التي جمعت لهذه الدراسة، يبدو أن العدد الإجمالي للملاجئ لا يتجاوز الـ 50 في الدول العربية. وتتسبب قلة الملاجئ ومحدودية توزيعها الجغرافي، إلى جانب

العنف ضد المرأة هو وباء عالمي وانتهاك لحقوق الإنسان للفرد. تشير البيانات إلى أن 35.4 في المائة من النساء اللائي سبق لهن الزواج في المنطقة العربية تعرضن للعنف البدني أو الجنسي من قبل شريك حميم خلال حياتهن. ويتطلب القضاء على العنف ضد المرأة نهجاً شاملاً و كلياً لمعالجة التأثير على الصحة الجسدية والنفسية الاجتماعية للمرأة، وكذلك على مشاركتها في الاقتصاد والحياة العامة. وتعتبر ملاجئ الناجيات من العنف عنصراً أساسياً في مثل هذه الاستجابة الشاملة والمنسقة، وهو خيار معترف به عالمياً لصالح النساء اللائي يهرين من العنف، وذلك لأن الملاجئ توفر للناجيات فرصة للنأي بأنفسهن عن العلاقات المسيئة والنظر في الخيارات المتاحة لهن حياة خالية من العنف.

يرتبط توفير الملاجئ ارتباطاً وثيقاً بالتزامات الدولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان للتصدي للعنف ضد المرأة وحماية الناجيات. وبموجب التزامات العناية الواجبة، تتحمل الدول مسؤولية ضمان أن تكون النساء والأطفال في مأمن من العنف، حتى عندما يقع العنف داخل المنزل. وتشمل هذه المسؤولية منع العنف ضد المرأة والحماية منه وملاحقة مرتكبه قضائياً ومعاقبته وتوفير سبل الانتصاف للمرأة. وتعتبر الملاجئ عنصراً أساسياً في آلية الحماية الشاملة التي توفرها الدولة والمنظمات غير الحكومية، ويمكن أن تؤدي إمكانية الوصول إلى الملاجئ دوراً حيوياً في منع العنف من خلال التوعية والتغيير الاجتماعي. والجدير بالذكر أن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، قد أعلنت أن توفير الملاجئ وأوامر الحماية يندرج ضمن العناية الواجبة للدولة.

(أعدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، والتي تشمل توفير أماكن إقامة آمنة ومأمونة؛ وضمان وجود تدابير السلامة؛ وتوفير احتياجات الإقامة الأساسية مجاناً؛ وضمان وجود بروتوكول للأطفال غير المصحوبين، بما في ذلك الرعاية البديلة على المدى الطويل عند الضرورة وعلى النحو المناسب؛ وضمان إتاحة السكن للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. في بعض الدول، يستند تقديم الخدمات إلى نهج "الأسرة بأكملها" المحايد، حيث تضم الخدمات الملاجئ المقدمة للرجال والنساء معاً، بينما يقدم أكثر من نصف الملاجئ خدمات وساطة و/أو مصالحة بين الطرفين، وهو نهج لا يأخذ في الاعتبار عدم توازن القوة بين الناجية والجاني ويعرض النساء لخطر كبير.

وبناءً على ما سلف، تقدم هذه الدراسة سلسلة من التوصيات لتعزيز الالتزام الحكومي بحماية شاملة للنساء الناجيات من العنف ولتعزيز أداء الملاجئ المتوفرة لتحسين جودة الخدمة المقدمة للناجيات. وتتمحور التوصيات حول أربعة مجالات: (أ) مدى توافر الخدمة؛ (ب) إمكانية الوصول إلى الخدمة؛ (ج) الاحترافية في تقديم الخدمة؛ (د) جودة الخدمة. كما توصي الدراسة بإجراء دراسات متعمقة مستقبلية حول الملاجئ في المنطقة العربية بالإضافة إلى ما خلصت إليه من نتائج.

عدم المعرفة بوجودها، في الحد من وصول النساء إليها. كما أن الأبعاد الاجتماعية والثقافية التي تتسم بها المنطقة، مثل البنية الاجتماعية للأسر الممتدة، والقوانين التي تحكم الزواج والوصاية، ونظرة المجتمع السلبية إلى المرأة التي تعيش بمفردها، تدفع النساء إلى عدم السعي إلى الوصول إلى الملجأ.

علاوة على ذلك، لم تقم أي دولة في المنطقة العربية بسن تشريع شامل يضم جميع البروتوكولات اللازمة المنصوص عليها في كتيب الأمم المتحدة للاستجابة للاحتياجات المحددة للناجين، ولا سيما في ما يتعلق بالملاجئ. وعلى الرغم من اختلاف السياقات، فإن الأطر التشريعية الوطنية، مثل القوانين الدينية والعرفية والدساتير وقوانين العقوبات، في بلدان عدة، تفتقر إلى الاتساق والمواءمة، مما يؤدي إلى عدم وضوح التعريف بالملجأ والحق في اللجوء إليه في المنطقة. كما لا تتضمن هذه الأطر الآليات القانونية لتأسيس الملاجئ وتنظيمها وتمويلها وغيرها من آليات الحماية. وقد وضعت دول عربية عدة خطط عمل واستراتيجيات وطنية كالتزام بالتصدي للعنف ضد المرأة، إلا أن هذه الاستراتيجيات لا تشير بوضوح إلى كيفية ضمان توافر هذه الخدمات.

وتبين هذه الدراسة أن دولاً عدة في المنطقة العربية لا تتبع المعايير العالمية المنصوص عليها في حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف

المحتويات

iii	شكر وتقدير
v	ملخص تنفيذي
ix	قائمة المختصرات
1	1. القضاء على العنف ضد المرأة: خطة غير مكتملة في المنطقة العربية
5	ألف. البحوث المتعلقة بخدمات الملاجئ
7	باء. المنهجية
9	2. دور الملاجئ في نهج شامل نحو مكافحة العنف ضد المرأة
11	ألف. التزامات الدولة بالتصدي للعنف ضد المرأة
16	باء. استجابة منسقة وشاملة للعنف ضد المرأة
18	جيم. تعريف الملاجئ ووصفها ومعاييرها والغرض منها ودورها في الحماية والدعم
29	3. القوانين الوطنية التي تؤثر في قانونية الملاجئ والوصول إليها في المنطقة العربية
41	4. لمحة عامة عن الملاجئ في المنطقة العربية
43	ألف. مقدمة
44	باء. وصف وتحليل البيانات المتاحة عن الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية
56	جيم. وصف وتحليل البيانات المتاحة عن الملاجئ التي تديرها الحكومة
60	دال. تحليل النتائج والاستنتاجات
63	الاستنتاجات والتوصيات
67	المرفق الأول
78	المرفق الثاني
93	المرفق الثالث
99	المراجع
107	الحواشي
	قائمة الجداول
22	الجدول 1. متطلبات توفير خدمة الملجأ
25	الجدول 2. معايير الجودة للملاجئ

قائمة المختصرات

ASEAN	Association of Southeast Asian Nations	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
CAWTAR	Center of Arab Women for Training and Research	مركز النساء العربيات للتدريب والبحث
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CEDAW Committee	United Nations Committee on the Elimination of Discrimination against Women	لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)
CSW	Commission on the Status of Women	لجنة وضع المرأة
EIGE	European Institute for Gender Equality	المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين
ESCWA	Economic and Social Commission for Western Asia	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
ESP	Essential Services Package for Women and Girls Subject to Violence	حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف
GDP	Gross Domestic Product	الناتج المحلي الإجمالي
GNWS	Global Network of Women's Shelters	الشبكة العالمية لملاجئ النساء
ICRW	International Center for Research on Women	المركز الدولي لبحوث المرأة
IPU	Inter-Parliamentary Union	الاتحاد البرلماني الدولي

NCW	National Council for Women (Egypt)	المجلس القومي للمرأة (مصر)
NEF Consulting	New Economics Foundation Consulting	مؤسسة الاقتصادات الجديدة للاستشارات
NGOs	Non-governmental organizations	منظمات غير حكومية
SDGs	Sustainable Development Goals	أهداف التنمية المستدامة
SR-VAW	Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
UNDP	United Nations Development Programme	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNFPA	United Nations Population Fund	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees	مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
UN Women	United Nations Entity for Gender Equality and Empowerment of Women	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
WAVE	Women Against Violence Europe	منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا
VAW	Violence against women	العنف ضد المرأة
WHO	World Health Organization	منظمة الصحة العالمية
Women's Aid	Women's Aid Federation of England	اتحاد منظمات عون النساء في إنكلترا

**1. القضاء على العنف ضد المرأة:
خطة غير مكتملة في
المنطقة العربية**

1. القضاء على العنف ضد المرأة: خطة غير مكتملة في المنطقة العربية

لا سيما في السياقات التي تشكل فيها النساء والفتيات غالبية النازحين³. وقد وجدت دراسة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن اللاجئات في الأردن ولبنان والعراق اعتبرن العنف ضد المرأة مشكلة متفاقمة⁴.

إن القضاء على العنف ضد المرأة لا يزال على الأجندة غير المحققة للمرأة في المنطقة العربية. وقد أدركت خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تشكل الإطار الدولي الذي يحكم الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، عدم كفاية الجهود المبذولة لمعالجة العنف ضد المرأة، وبالتالي فهي تتعهد في الغايتين 2 و3 من الهدف 5 بالقضاء على العنف ضد المرأة. فالغاية 5.2 تتعهد تحديداً بـ "القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال"؛ والغاية 5.3 تلتزم بـ "القضاء على جميع الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث". والعنف ضد المرأة لا يؤثر فقط على صحتها الجسدية والنفسية، بل أيضاً على مشاركتها في المجالين الاقتصادي والسياسي. في الواقع، لا تعترف المجتمعات العربية بشكل كافٍ بمدى مساهمة المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وينعكس هذا الوضع في تصنيف الدول العربية في التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي. فقد أفاد التقرير بأن المناطق الجغرافية الثماني التي تم تقييمها حققت على الأقل 60 في المائة من المساواة

يؤثر العنف ضد المرأة في جميع مجالات حياتها، وفي أسرتها، وفي المجتمع ككل. وهو ظاهرة منتشرة للغاية وبأشكال عدة في المنطقة العربية. وتشير البيانات إلى أن 35.4 في المائة من النساء المتزوجات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تعرضن للعنف البدني أو الجنسي على يد شريك حميم خلال حياتهن، وهو تقدير أعلى قليلاً من المتوسط العالمي¹. وتشمل أشكال العنف الأخرى في المنطقة، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش الجنسي في المجال العام بما في ذلك المدرسة والعمل، وزواج الأطفال، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وما يسمى بالجرائم "المرتبطة بالشرف". وتمتد عواقب هذا العنف إلى ما هو أبعد من الأسرة إذ تترتب عليه تكاليف اجتماعية واقتصادية كبيرة، مما يضر بالاقتصادات الوطنية. وغالباً ما لا يُعترف بهذا التأثير ولا يتم الإبلاغ عنه في المنطقة العربية حيث يستمر التسامح مع العنف ضد المرأة ويتم تبريره بالمعايير الاجتماعية والثقافية في معظم الأحيان.

علاوة على ذلك، فإن المستويات العالية للغاية من العنف والتشريد التي تعاني منها المنطقة العربية قد زادت من انتشار العنف ضد المرأة وعمقت آثاره. فالظروف الإنسانية الناتجة عن النزاعات والنزوح تعيق حماية النساء والفتيات. وعلى الرغم من صعوبة الحصول على بيانات ملموسة من مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً، ترى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن العنف ضد المرأة لا يشكل فقط سبباً لهروب النساء والفتيات، ولكنه يمارس بطرق مختلفة في الظروف الإنسانية².

وعلى الرغم من وجود استثناءات، ينتج عن ذلك عموماً عدم ترابط سلاسل توصيل الخدمة العامة.

هذه الدراسة هي واحدة من سلسلة دراسات تعمل الإسكوا على إعدادها لتسليط الضوء على التقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية ضمن إطار المعايير الدولية، وأيضاً لتبادل الخبرات الدولية والممارسات الجيدة التي قد تكون قابلة للتطبيق في المنطقة. ومن أجل إسهام أكبر في قاعدة المعرفة حول هذا الموضوع، نفذت الإسكوا هذه الدراسة بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان – المكتب الإقليمي للدول العربية، ومنظمة أبعاد (ABAAD)، لتأكيد أهمية توفير الملجأ في المنطقة العربية باعتباره عنصراً أساسياً في أي آلية حماية شاملة توفرها الدولة والمنظمات غير الحكومية. وتسلط الدراسة الضوء على أهمية خدمة الملجأ الآمن كتدبير منقذ للحياة وكوسيلة لتمكين الناجيات، عند اقترانها بمجموعة من خدمات الحماية. وإمكانية الوصول إلى الملجأ دور حيوي في منع العنف ضد المرأة من خلال زيادة الوعي والدعوة إلى التغيير الاجتماعي والمساهمة فيه.

وتنظر الدراسة في مدى توافر الملاجئ وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية، وتوفر صورة أكثر تفصيلاً وفهماً دقيقاً لكيفية عملها. كما تبين العناصر الأساسية للعلاقة بين الإطار القانوني العام في بعض الدول والتشغيل اليومي للملاجئ. وتهدف الدراسة إلى مساعدة الجهات الفاعلة الحكومية (وكذلك المجتمع المدني) على فهم العقبات التي تحول دون ضمان توفير الملاجئ الفعالة في المنطقة بهدف مواجهة التحديات وإضفاء الطابع المؤسسي على فوائد هذه الخدمات.

وتوضح الدراسة أن الملاجئ هي عنصر أساسي من عناصر الاستجابة الشاملة للعنف ضد المرأة وأن توافر الملاجئ وإمكانية الوصول إليها ينبغي أن يكون مرتبطاً

بين الجنسين، بمتوسط عالمي بلغ 68 في المائة، ولكن المنطقة العربية احتلت المرتبة الأدنى⁵ مقارنةً ببقية مناطق العالم، إذ بالكاد تجاوزت حد الستين في المائة (60.2 في المائة). وإذا تم الحفاظ على المعدلات الحالية، فسوف يستغرق الأمر 153 سنة لسد الفجوة بين الجنسين في المنطقة⁶. كما يتجلى الوضع العام للمرأة في المنطقة العربية في نسبة مشاركتها في سوق العمل، التي بلغت 23 في المائة في عام 2013 مقارنة بمتوسط عالمي قدره 50 في المائة⁷؛ ونسبة مشاركتها السياسية، التي بلغت 18.1 في المائة مقارنة بمتوسط عالمي قدره 24.3 في المائة⁸. كما أن ديناميات التمييز بين الجنسين لصالح الرجل هي التي تتحكم بوضع المرأة في المنطقة وتديم عدم المساواة. وبالتالي، فإن العنف ضد المرأة في المنطقة العربية لا يمارس من فراغ بل هو جزء من مشكلة أعمق جذوراً.

تشير التدخلات الاستراتيجية الحالية إلى التحدي المتمثل في تعزيز ثقافة المساواة بين الحكومات للتصدي للعنف ضد المرأة؛ ويتضح ذلك في اختلاف استجابة الدول العربية للالتزامات والمعايير المحددة دولياً. ومع أن معظم الدول يعترف بتفشي العنف ضد المرأة، لم تعتمد كلها ما يقتضيه ذلك من قوانين وسياسات وطنية ولم توفر الخدمات اللازمة. ففي عام 2019، كانت ست دول فقط في المنطقة، وهي الأردن والبحرين وتونس ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية، قد اعتمدت تشريعات قائمة بذاتها بشأن العنف ضد المرأة، وصممت تسع دول استراتيجيات أو سياسات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة⁹. والمنظمات غير الحكومية هي التي تتولى تقديم معظم الخدمات الاجتماعية التي تستجيب للعنف ضد المرأة، وذلك بموارد مالية وبشرية محدودة وبدعم ضئيل من الحكومة¹⁰. وبالمثل، تبدو الخدمات الحكومية التي تحمي الناجيات¹¹ متناثرة بين مؤسسات القطاع العام المختلفة ونادراً ما تحقق تغطية على مستوى البلاد.

النساء، انطلاقاً من التعريف الذي وضعته في البداية منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا: "المأوى" أو "الملجأ"¹⁶ هو سكن آمن، طارئ ومؤقت، للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف أو يواجهون خطر التعرض للعنف (عادة على يد ذكور) ضمن سياق أسري"¹⁷. والملاجئ "يمكن أن توفر الدعم للنساء والفتيات اللاتي تعرضن أو هن في خطر التعرض لأشكال أخرى من العنف، مثل النساء المتاجر بهن والمهاجرات وطالبات اللجوء والفارات من النزاعات إلى مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً، حيث يزداد خطر تعرضهن للعنف الجنساني"¹⁸. وقد خصصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) توصيتها العامة رقم 30 (عام 2013) لوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع¹⁹.

يوفر الملجأ حلاً سكنياً طارئاً ومؤقتاً للنساء الناجيات من العنف، حيث يستجيب لاحتياجاتهن العاجلة واحتياجات أطفالهن للحماية من خطر وشيك، والذي قد يكون خطراً يهدد حياتهن وحياتهم في بعض الأحيان. وتشمل آليات الحماية الأخرى المتاحة أوامر الحماية ونموذج "الأمان في المنزل" المستحدث مؤخراً، "حيث يتم إبعاد مرتكب العنف لتمكين النساء والأطفال من البقاء في المنزل"²⁰. وفي حين ينطوي اللجوء إلى الملاجئ على تغيير السكن وإجراءات أمنية مشددة، تُعتبر الخيارات الأخرى أقل إزعاجاً بالنسبة للنساء، حيث يستطعن البقاء وأطفالهن في بيئتهن الاجتماعية. وتتناول غالبية النقاشات النظرية عن أفضل الخيارات لمنع العنف ضد المرأة، خدمات الإيواء التي تحصر إقامة النساء في الملجأ بينما يبقى مرتكب الجريمة طليقاً. ويرد ذلك بشكل خاص في الدراسات المتوافرة حول الملاجئ غير المعلنة حيث "يشبه دخول الملجأ إلى حد كبير "حالة الاختباء"؛ إذ يتم توصيل النساء إلى مكان على بُعد غير مُعلن من مبنى الملجأ ويتعين عليهن الالتزام بقواعد صارمة حول سرية الموقع"²¹. وعلى النقيض من ذلك، يشكل

بالتشريعات الوطنية. كما توضح الدراسة أن السياق الثقافي وكذلك اتساع أو ضيق التعريف التشغيلي للعنف ضد المرأة يؤثران على توافر الملاجئ وسهولة الوصول إليها ونوع الخدمات المتاحة.

ألف. البحوث المتعلقة بخدمات الملاجئ

بدأ إنشاء الملاجئ مع الحركة النسائية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة كوجه من أوجه السعي المتزايد لمعالجة عواقب العنف ضد المرأة. وتم إنشاء الملاجئ الأولى للنساء الفارات من سوء المعاملة في إنكلترا في أوائل السبعينيات من القرن العشرين¹². ومنذ ذلك الحين، ازداد توفير الملاجئ على الصعيد العالمي، كما ازدادت الأبحاث والمناقشات المتعلقة بالدور الرئيسي للملاجئ في توفير أماكن انتقالية آمنة للنساء الناجيات من العنف. كما ظهر توفير الملاجئ نتيجة عقود من النشاط النسائي الذي بدأت ونظمته إلى حد كبير منظمات شعبية ومنظمات نسائية تعمل مع النساء الناجيات من العنف. يصف مصطلح "مأوى النساء" (المعروف أيضاً بالملجأ)¹³ الإقامة الآمنة المتخصصة للنساء الناجيات من العنف وأطفالهن، وتدير معظم الملاجئ المنظمات النسائية غير الحكومية التي تُعنى بقضايا المرأة وفق نهج يقوم على حقوق الإنسان¹⁴. وفي السبعينيات والثمانينيات، تم فتح الملاجئ خاصة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا، كجزء من حركة دولية متنامية. ومع زيادة أعداد الملاجئ، بدأت تتكون شبكات وطنية، إدراكاً أن العديد من النساء اللاتي يهربن من العنف يحتجن للسفر مسافة بعيدة للوصول إلى الأمان؛ كما عملت على زيادة الوعي بالعنف ضد المرأة¹⁵.

تستخدم المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تعريفاً واسعاً لملاجئ

(55.4 في المائة)، ورعاية هؤلاء الأطفال (43.5 في المائة)، وتقديم المشورة إليهم (40 في المائة)²³.

وأفادت نتائج المسح الذي أجري على نفس المجموعة من النساء لدى خروجهن من الملجأ بأن "الجانب الأكثر مساعدة هو توافر مكان آمن ومأمون للإقامة فيه، يليه "الاستراحة" من الشريك المسيء، وتوافر مكان آمن ومأمون لإقامة أطفالهن، وتوافر الدعم العاطفي/المشورة من قبل الموظفين"²⁴.

تشير أدلة غير موثقة إلى أن الملاجئ في المنطقة العربية أقيمت في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من قبل عدة منظمات غير حكومية. وفي عام 2010، أصدر مركز النساء العربيات للتدريب والبحث الذي يتخذ من تونس مقراً له، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (المعروف الآن باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women)، دليلاً للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تدعم الناجيات من العنف في 19 دولة عربية ووثقت أهدافها وأنشطتها ومجال عملها²⁵. وتم تقسيم مجال عملها إلى خمس فئات رئيسية: الملجأ، والاستماع، وتقديم المشورة، والبحث، والمناصرة والتدريب، حيث قامت كل منظمة بالإبلاغ عن مجال العمل الذي تخصصت فيه. وقد أظهر تحليل سريع لسمات المنظمات أن من بين 434 منظمة تم توثيقها، أشار حوالي 10 في المائة منها (أي 43 منظمة) إلى أنها قدمت خدمات الملجأ²⁶. وبالتالي، فإن ندرة الملاجئ وخدماتها تحد من وصول النساء إليها في جميع أنحاء المنطقة.

إلى جانب قلة الملاجئ ومحدودية توزيعها الجغرافي، فإن الأبعاد الاجتماعية والثقافية للمنطقة تسهم في الحد من وصول النساء إلى الملاجئ. على سبيل المثال، التصور بأن اللجوء إلى خدمات الملجأ غير مقبول اجتماعياً قد يشكل سبباً لعدم استخدامها. ويعود ذلك

استخدام أوامر الحماية ونموذج "الأمان في المنزل" دعوة للدول إلى اتخاذ إجراءات استباقية وموثوقة لإبعاد الجاني عن طريق تفعيل نظام العدالة الجنائية²². وتشير الأبحاث إلى أن كلا الخيارين مفيدان للنساء ويوفر لهن الفرصة للنأي بنفسهن عن العلاقات المسيئة والنظر في خيارات لحياتهن تكون خالية من العنف. ومع ذلك، ففي العديد من الحالات، قد لا يكون بقاء المرأة في المنزل خياراً مجدياً بسبب الطبيعة العنيفة لشريكها، مما يمكن أن يشكل تهديداً حقيقياً لحياتها. وفي حالات أخرى، قد لا يكون الوصول إلى الملجأ ممكناً لبعض الناجيات. ولذلك، من الضروري اتباع نهج شامل وكامل يوفر مجموعة متنوعة من الخدمات.

وقد تطورت استجابة الملاجئ للاحتياجات العاجلة للنساء إلى السلامة واللجوء، تدريجياً لتلبية الاحتياجات الأخرى مثل الدعم المتخصص والنفسي الاجتماعي المركز، والرعاية الصحية، والتدريب المهني، وفرص العمل، فضلاً عن تقديم المشورة الفردية والجماعية. وأظهر مسح أجري في كندا على 282 امرأة ناجية عند دخولهن إلى ملجأ أن بعض الخدمات المتاحة تستجيب لما تريده النساء من الملجأ. وشملت تلك الخدمات:

... الدعم العاطفي أو المشورة من موظفي الملجأ (81 في المائة من 282 امرأة)، يلي ذلك عن كثب كون المكان آمناً والإقامة فيه مأمونة (79.9 في المائة). وكان من الأولويات العليا الحصول على معلومات حول التغلب على التوتر والغضب (73.3 في المائة)، وتحسين احترام الذات (73 في المائة)، والإحالات للسكن (67 في المائة). وشكل أخذ "استراحة" من الشريك المسيء 55.7 في المائة [...] ومن بين 278 امرأة تصطحب أطفالها، كان النصف تقريباً بحاجة إلى خدمات مرتبطة بأطفالهن، بما في ذلك فهم كيف تؤثر الإساءة فيهم

يعرض المكون النوعي حالة الملاجئ في المنطقة العربية ويقدم دليلاً شاملاً وسياقياً على مدى توافر الملاجئ وإمكانية الوصول إليها. وتقتدي المراجعة المكتبية بالمعايير الدولية التي تم تصميمها ليسترشد بها في إنشاء الملاجئ والتأكد من كونها تيسر تعافي الناجيات واندماجهن مجدداً في المجتمع. وقد حددت هذه المعايير أحكاماً بشأن إمكانية الوصول إلى خدمات الملجأ ومدى ملاءمتها والقدرة على تحمل تكاليفها ومستوى جودتها. بالإضافة إلى ذلك، استفادت الدراسة من تقارير منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا عن الملاجئ في الاتحاد الأوروبي للاطلاع على الممارسات الجيدة الحالية وتقديم توصيات بشأن السياسات التي يجدر اعتمادها في هذا المجال.

وتم تصميم استبيانين وزعا على الجهات المعنية للحصول على فهم قائم على أدلة حول كيفية عمل الملاجئ وما يفي بالمطلوب وما لا يفي به (يمكن الاطلاع على بيانات هذه الاستبيانات في المرفقات الواردة في نهاية هذا التقرير). أرسل الاستبيان الأول إلى الآليات الوطنية للمرأة في الدول العربية لجمع بيانات متعلقة بالملاجئ التي تديرها الحكومة، وخاصة في ما يتعلق بمدى توافرها وما تقدمه من خدمات للناجيات من العنف اللائي يصلن إلى الملجأ. وقد تم الحصول على بيانات عن ستة ملاجئ تديرها الحكومة من الآليات الوطنية للمرأة في الأردن (ملجأن)؛ دولة فلسطين (ملجأن)؛ عُمان (ملجأ واحد)؛ والجمهورية العربية السورية (ملجأ واحد) (جدول المرفق 7.1)²⁹.

وتم إرسال الاستبيان الثاني إلى منظمات المجتمع المدني التي تدير ملاجئ في المنطقة العربية. طلب الاستبيان معلومات عامة عن الملاجئ وإدارتها وتنظيم العمل فيها وإمكانية وصول الناجيات إليها. كما استفسر الاستبيان عن الدعم المقدم من الملجأ للناجيات، بما في ذلك تدابير الأمن والسلامة، وكذلك ممارسات التوثيق وأنظمة الإحالة. وقد أجري هذا

إلى البنية الاجتماعية للأسر الممتدة، والقوانين التي تحكم الزواج والوصاية والإدراك الاجتماعي السلبي للمرأة التي تعيش بمفردها. وتشمل المخاوف الأخرى الوصمة المرتبطة بالذهاب إلى الملجأ، فضلاً عن الإدراك بأن الملاجئ قد تكون وسيلة أخرى "لاحتواء" النساء. علاوة على ذلك، فإن تنوع الهويات المتقاطعة للنساء، مثل وضعهن الاجتماعي والاقتصادي أو العرق أو الحالة الزوجية، قد يؤدي إلى اختلاف الاحتياجات وإمكانية الوصول؛ ولكن المعلومات قليلة حول كيفية تأثير هذه المتغيرات عليهن. وهذا السياق يفيد جداً في فهم كيفية عمل الملاجئ في المنطقة العربية ومدى استخدامها بشكل فعال.

تم تحديد الحاجة إلى الملاجئ في المنطقة العربية، وفي الدول الأخرى، أثناء إشراك المنظمات غير الحكومية مع الناجيات من العنف من خلال برامج التوعية والاستشارات الاجتماعية وخطوط المساعدة الهاتفية. ولكن، على عكس المناطق الأخرى، لا يعرف الكثير عن مدى توافق هذه الخدمات في المنطقة العربية مع المعايير الدولية، مثل حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف²⁷. هذه الدراسة تسد هذه الفجوة وتوفر لمحة سريعة عن مدى توافر الملاجئ وإمكانية الوصول إليها في الأردن والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وعُمان ودولة فلسطين ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن²⁸، للنساء الناجيات من العنف وأطفالهن. وفي حين أن هذا التقييم الأولي يمثل خطوة أولى مهمة، لا بد من إجراء تقييم شامل وطويل الأجل لخدمات الملجأ للنساء على المستوى المحلي في جميع أنحاء المنطقة العربية.

باء. المنهجية

تستند الدراسة إلى نهج يتألف من مكونين، المكون الأساسي هو مراجعة مكتبية، ويكملها استبيانان.

في المنطقة العربية، فهي تنطوي على جوانب قصور هامة. فلم تتم الإجابة على جميع الأسئلة وكانت البيانات المقدمة في حالات كثيرة غير متسقة أو غير كاملة³⁰. ولم يكن من الممكن، بالنظر إلى الإطار الزمني لهذه الدراسة وما عليها من قيود، الحصول على معلومات مفصلة عن كل ملجأ، كما لم يكن من الممكن الاتصال بشكل منتظم بالملجأ لتتحقق من التناقضات، أو توضيح المعلومات أو الحصول على معلومات تكميلية في حال كانت البيانات مفقودة أو متناقضة أو غير واضحة. وبالتالي، فإن نتائج تحليل هذه الاستبيانات تدل على حالة الملجأ في المنطقة العربية، بما في ذلك مدى توافرها وإمكانية الوصول إليها، ولا يمكن تعميمها. ومع ذلك، توفر هذه البيانات فرصة كبيرة لبناء بحوث مستقبلية عليها، حيث يمكن تعزيز هذه البيانات من خلال العمل الإضافي ميدانياً.

ولارتقاء بدقة الدراسة وتحسين جودتها، عُقد اجتماع لفريق خبراء في شباط/فبراير 2019 حضره 15 خبيراً وخبيرة على المستويين الإقليمي والدولي. وكان الغرض من الاجتماع هو مناقشة مسودة الدراسة والتماس مدخلات جوهرية من الخبراء والخبيرات لسد الثغرات التحليلية في استعراض الدراسات المتوفرة.

الاستبيان إلكترونياً ومن ثم أعقبته مكالمات هاتفية للمتابعة، كلما أمكن ذلك. وتم اختيار المنظمات التي شاركت في الاستبيان بعد مشاورات مكثفة ومراجعة مستفيضة لملفاتها. وكانت كل من هذه المنظمات مسجلة رسمياً في بلدها لتقديم الدعم للناجيات من العنف. ومن بين 50 منظمة أُرسِل إليها الاستبيان، استجابت 13 منظمة تدير الملجأ في سبع دول عربية، وهي: اليمن (أربعة ملجأ)؛ لبنان (ثلاثة ملجأ)؛ تونس (ملجأ)؛ دولة فلسطين (ملجأ واحد)؛ الجزائر (ملجأ واحد)؛ البحرين (ملجأ واحد)؛ والأردن (ملجأ واحد) (جدول المرفق 1.1). كما وردت ردود على الاستبيان الثاني من أربعة ملجأ تديرها الحكومة: واحد في المملكة العربية السعودية وثلاثة في العراق، وترد بياناتها في القسم الخاص بالملجأ التي تديرها الحكومة لاحقاً في هذا التقرير. ومن أجل تسهيل التحليل، قُسمت البيانات الخاصة بالملجأ إلى قسمين: الملجأ التي تديرها المنظمات غير الحكومية والملجأ التي تديرها الحكومة، من منطلق كون أسئلة الملجأ التي تديرها الحكومة مختلفة قليلاً عن تلك التي تديرها المنظمات غير الحكومية، ولأن معدل الرد كان منخفضاً.

ومع أن البيانات المقدمة في كلا الاستبيانين تمثل أكثر البيانات شمولاً حتى تاريخه، عن توفير الملجأ

2. دور الملاجئ في نهج شامل نحو مكافحة العنف ضد المرأة

2. دور الملاجئ في نهج شاملٍ نحو مكافحة العنف ضد المرأة

ويقدم الفصل تفاصيل عن الأنواع المختلفة من خدمات الدعم التي يمكن أن يوفرها الملجأ المتخصص للناجيات من العنف ودور الملاجئ في الحماية مع الإشارة إلى المعايير الموصى بها والبيانات المتاحة عن تكلفة توفير الملجأ. ويُختتم الفصل بتوضيح الدور الحاسم الذي تؤديه الملاجئ النسائية في حماية الناجيات، وعملها جنباً إلى جنب مع الجهات العاملة في مجالات أخرى كالشرطة والصحة وغيرها، في توفير الدعم المتخصص اللازم للتعافي وإعادة البناء وإعادة الاندماج في المجتمع.

الف. التزامات الدولة بالتصدي للعنف ضد المرأة

يرتبط توفير الملجأ ارتباطاً وثيقاً بالتزامات الدولة بالتصدي للعنف ضد المرأة وحماية الناجيات، بموجب الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وكانت التزامات الدول بحماية المرأة من العنف بموجب القانون الدولي تقتصر في البداية على إجراءات تقوم بها الجهات الفاعلة الحكومية (الهيئات الوطنية أو وكلاء الدولة). ثم توسعت هذه الالتزامات منذ التسعينيات لتشمل الجهات الفاعلة من غير الدول (الأفراد)؛ ويُعرف هذا الالتزام بمعالجة العنف ضد المرأة في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة باسم "العناية الواجبة". وبموجب التزام العناية الواجبة، تتحمل الدول مسؤولية ضمان حماية النساء والأطفال من العنف حتى عندما يقع العنف داخل المنزل.³² ويشمل ذلك منع العنف ضد المرأة وحمايتها منه ومقاضاة المرتكب ومعاقبته وتوفير التعويض

ينبغي اعتبار إنشاء ملاجئ آمنة للنساء وإصدار أوامر حماية فعالة وفورية، التزاماً من الالتزامات بحقوق الإنسان يدعم حق المرأة في حياة خالية من العنف.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه A/HRC/35/30، الفقرة 100

يقدم هذا الفصل معلومات أساسية عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمعايير العالمية، مثل حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف، التي تؤكد أهمية الملاجئ كجزء من استجابة متكاملة للعنف ضد المرأة. وتحدد هذه الآليات التزام الدول ببذل العناية الواجبة لحماية المرأة من العنف ضدها ومنعه ومتابعته ومحاكمة مرتكبه ومعاقبته وتوفير الانتصاف للمرأة. ويسلط استعراض المعاهدات الدولية والإقليمية الضوء على الأهمية التي يوليها توفير الملجأ كعنصر أساسي في الحماية والوقاية.

تعتبر ملاجئ الناجيات من العنف جزءاً أساسياً من الاستجابة الشاملة والمنسقة لمكافحة العنف ضد المرأة. فهي تعمل جنباً إلى جنب مع غيرها من الخدمات الاجتماعية العامة وخدمات العدالة والشرطة والصحة لدعم الناجيات³¹. ويبحث هذا الفصل أيضاً في أوامر الحماية بتوضيح كيفية استخدامها لحماية الناجيات من العنف الأسري وأطفالهن. كما يعرض الفصل تأثير العنف الأسري على الأطفال، مع إبراز أهمية دمج سلامة الأطفال في عمليات توفير الملاجئ واستخدام أوامر الحماية، لمنع المزيد من الإساءة.

بتوفير سبل الانتصاف للناجيات من العنف إلى جانب دورها في منع العنف، والتحقيق مع مرتكبه ومقاضاته ومعاقبته. وعلى نحو أكثر تحديداً، يلزم الإعلان المذكور الدول بحماية المرأة من خلال توفير مجموعة من الخدمات الاجتماعية والقانونية، والنفسية من ملاجئ، وخدمات للمساعدة القانونية، وإعادة التأهيل والمشورة، فضلاً عن اتخاذ تدابير لضمان سلامة النساء أثناء إعادة التأهيل³⁴.

كما يستمد إعلان ومنهاج عمل بيجين الصادر في عام 1995 تعريفه للعنف ضد المرأة من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتتضمن المادة 125 (أ) من أهدافه الاستراتيجية والإجراءات التي يتعين اتخاذها لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، توفير مراكز إيواء ممولة تمويلاً جيداً، للنساء والفتيات ضحايا العنف. وفي المراجعات اللاحقة لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تم تعزيز أهمية توفير خدمات الحماية، بما في ذلك الملاجئ، والتشديد عليها كجزء من التزام الدولة بحماية المرأة من العنف.

ويوفر برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 إرشادات للدول لاعتماد نهج إنمائي قائم على الحقوق. ويشجع المبدأ 4 من البرنامج الحكومات الوطنية صراحة على العمل على منع العنف ضد المرأة والتصدي له.

وتقع على لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة مسؤولية رصد ومراجعة التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وقد تناولت اللجنة، في اجتماعها لعام 2013، مسألة العنف ضد المرأة، وأقرت مجموعة من الإجراءات لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، ضمن ما خلصت إليه من استنتاجات. وإدراكاً للحاجة إلى اتباع نهج شامل للتصدي لمثل هذا العنف، دعت الاستنتاجات المتفق عليها إلى اتخاذ تدابير لدعم الناجيات، إلى جانب تدابير الوقاية³⁵؛ وشمل ذلك توفير ملاجئ مستقلة

للمرأة. لقد انضمت الغالبية العظمى من الدول العربية إلى الاتفاقيات والأطر ذات الصلة أو شاركت في إعداد تقارير الإبلاغ والرصد³³. المادة 2 (د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في عام 1979، تُحمّل الدول مسؤولية أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ترتكبه السلطات أو المؤسسات العامة، بينما تطلب المادة 2 (هـ) من الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. وقد تم توضيح هذا الالتزام في التوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) في عام 1992، والتي حددت العنف القائم على نوع الجنس بأنه "شكل من أشكال التمييز الذي يقوّض بشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل" (الفقرة 1).

وفي حين لم تتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحةً العنف ضد المرأة أو التزام العناية الواجبة، شددت التوصية العامة رقم 35 للجنة سيداو، وهي تحديث للتوصية العامة رقم 19، على أن الالتزام بممارسة العناية الواجبة للقضاء على التمييز يشكل أساس الاتفاقية. وتبرز التوصية العامة رقم 35 مسؤولية الدول الأطراف في الاتفاقية من حيث "المنع والتحقيق والمقاضاة والمعاقبة وتقديم تعويضات عن الأفعال أو الإغفالات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول وتؤدي إلى عنف ضد المرأة" (الفقرة 24 (ب)) وبموجب شرط الحماية للناجيات من العنف، تشير تلك التوصية إلى مسؤولية الدولة عن توفير خدمات دعم متخصصة للنساء، بما في ذلك الملاجئ المناسبة (الفقرة 31 (أ) '3').

ورغم أنه لا يمكن التقليل من أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن معظم التشريعات تستمد تعريفها للعنف ضد المرأة من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في عام 1993، والذي ينص أيضاً على التزام الدولة

تعتبر الخدمات المقدمة للناجيات من العنف جزءاً من نهج شامل تتحمل الدول مسؤولية إنشائه وإدارته. وتعزف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة الخدمات الشاملة على أنها المساعدة المقدمة للناجيات من العنف وأطفالهن لتلبية احتياجاتهن الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية أثناء إعادة إدماجهن في المجتمع. ووفقاً للمعايير الدولية، يجب أخذ المبادئ التالية في الاعتبار لدى تقديم الخدمات للناجيات من العنف: (أ) توافر الخدمة: مدى توافر جميع أنواع الخدمات في بلد معين؛ (ب) إمكانية الوصول إلى الخدمة: إتاحة جميع الخدمات مالياً وجغرافياً للناجيات، بما فيهن النساء ذوات الإعاقة والاختلافات اللغوية؛ (ج) مستوى المهنية في الخدمة: لا سيما في ما يتعلق باحترام خصوصية الناجيات؛ (د) جودة الخدمة: ضمان الجودة العالية لجميع الخدمات المقدمة وتوفير تنمية القدرات للعاملين والعاملات في هذا المجال³⁹. ويجب مراعاة هذه المعايير لدى إرساء خدمات الرعاية الصحية وخدمات العدالة والشرطة والخدمات الاجتماعية والتنسيق وحوكمة التنسيق⁴⁰.


يشدد دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الذي وضعته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام 2012، على ضرورة أن تُدرج الخدمات الشاملة والمتكاملة في التشريعات الوطنية وأن تنفذ من خلال نظام قوي للعدالة الجنائية. ويلزم الدليل الدول بتأمين التمويل لمثل هذه الخدمات وضمان توفيرها بجودة عالية، وهي غالباً ما تتضمن الخدمات الأساسية الضرورية لدعم الناجيات: الخدمات الصحية، وعلاج الإصابات، وفحص الصحة العقلية والاعتداء الجنسي والرعاية منهن؛ والخدمات القانونية التي تشمل تلقي الشكاوى والتحقيق وتقديم الدعم خلال الإجراءات القانونية؛ والخدمات الاجتماعية التي توفر خطوط المساعدة الهاتفية، وتقديم المشورة النفسية والاجتماعية، والمشورة القانونية، وخدمات الأطفال والملجأ⁴¹.

تدعمها الدولة³⁶. كما أبرزت لجنة وضع المرأة أن إنهاء العنف ضد المرأة أمر حتمي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية (التي كان معمولاً بها آنذاك)³⁷.

في الآونة الأخيرة، حددت خطة عام 2030 الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، وتحديد الهدف 5.2 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالمرأة والاستغلال الجنسي لها وغير ذلك من أنواع الاستغلال. علاوة على ذلك، تقوم أهداف التنمية المستدامة على مبدأ "عدم إهمال أحد" وشمول الجميع، وهو ما يتوافق مع توفير الحماية لجميع الناجيات من العنف.

تتمحور الخطوط العريضة لوفاء الدولة بالتزامها بمكافحة العنف ضد المرأة حول مجموعة من الأسئلة التي طرحتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بشأن مسؤوليات الدولة. ونُظمت هذه الأسئلة بحسب المواضيع التالية: (أ) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والالتزام بها؛ (ب) توفير الضمانات الدستورية لمبادئ المساواة للمرأة أو حظر العنف ضد المرأة؛ (ج) سن تشريع وطني لتعويض ضحايا العنف؛ (د) وضع سياسات أو خطط وطنية تتعامل مع العنف ضد المرأة؛ (هـ) إنشاء نظام للعدالة بين الجنسين يهتم بقضايا العنف ضد المرأة؛ (و) تقديم خدمات للناجيات من العنف، مثل الملاجئ، والمشورة القانونية والنفسية، وإعادة التأهيل؛ (ز) اتخاذ تدابير في مجال الإعلام والتثقيف لزيادة الوعي بالعنف ضد المرأة؛ (ح) جمع البيانات والإحصاءات بطريقة تكفل إبراز ظاهرة العنف ضد المرأة³⁸. ويوضح الشكل أعلاه الأهمية المحورية للعنف ضد المرأة ضمن الاضطلاع بالعناية الواجبة.

معيار العناية الواجبة للتصدي للعنف ضد المرأة



ملاحظة: تم تجميع الجدول من التوصيات التي وضعتها الهيئات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، والشبكات الإقليمية والقطرية مثل منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا، والشبكة الكندية لملاجئ النساء والبيوت الانتقالية، وإمكان (Imkaan)، واتحاد منظمات عون النساء في إنكلترا.

"ضمان مراعاة سلامة المرأة في جميع الإجراءات المتخذة لحماية المرأة، مع التأكيد على أن حقوق الجاني لا يمكن أن تحل محل حقوق الإنسان للمرأة في الحياة والسلامة البدنية والعقلية"⁴².

وفي عام 2017، غني تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بدراسة تدابير الخدمات والحماية المتكاملة مع التركيز على أهمية الوصول إلى الملاجئ وإصدار أوامر الحماية كجزء من نهج شامل لمكافحة العنف ضد المرأة. وأورد التقرير بالتفصيل التزامات الدول المكرسة في المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية المختلفة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة وحماية النساء عبر "ضمان سلامتهن وما لهن من حقوق الإنسان من خلال

وقد أكدت لجنة سيداو أهمية التزام جميع سلطات الدولة والجهات الفاعلة بممارسة العناية الواجبة لدى نظرها في قضيتي قتل نساء في النمسا، قضية شهيدة غويكشه (متوفاة) ضد النمسا (2005)، وفاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النمسا (2005). إن فشل السلطات النمساوية في النظر في مستوى الخطر الذي تواجهه النساء قد انتهك حقهن في الحياة. فكل من المرأتين كانت قد حصلت على أمر حماية؛ ولكن المدعي العام لم يصدر في أي من الحالتين أمر إلقاء القبض على المرتكب، على الرغم من مستوى التهديد الذي كان يمثله، كما لم يُعرض على أي من المرأتين مكان آمن. وفي كلتا الحالتين، لاحظت لجنة سيداو أن الدولة الطرف قد خرقت التزام العناية الواجبة فأوصت الدولة الطرف بما يلي:

خدمات متخصصة مناسبة للنساء اللائي تعرضن للعنف، من خلال وكالات القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الملاجئ" (المادة 8 (د)). وتطلب المادة 3 من بروتوكول مابوتو من الدول الأطراف اعتماد وتنفيذ تدابير لحماية المرأة من جميع أشكال العنف (الفقرة 4). أما إعلان 2013 لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، فيطلب من الدول الأطراف اعتزام القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تعزيز الحماية والخدمات للنساء والأطفال (الفقرة 1). وبالإضافة إلى ذلك، تشير خطة العمل الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (2016)، التي وضعت لتنفيذ الإعلان، إلى أهمية خدمات الحماية والدعم للناجيات، بما في ذلك الإقامة (الإجراء 2، الفقرة 15).

تتضمن اتفاقية اسطنبول مبادئ ومعايير مركزية تم تحديدها باعتبارها ضرورية للتصدي الفعال للعنف ضد المرأة. فهي تطلب من الدول تقديم استجابة شاملة للعنف ضد المرأة، من خلال نهج من أربعة عناصر: الوقاية والحماية والمقاضاة واعتماد وتنفيذ سياسات متكاملة. تشمل الحماية خدمات الدعم العامة وكذلك المتخصصة، بما في ذلك الملاجئ. فموجب المادة 23 من اتفاقية اسطنبول، يتعين على الدول الأطراف "اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتوفير أماكن إيواء مناسبة يسهل الوصول إليها بأعداد كافية، لتوفير أماكن إقامة آمنة لضحايا العنف والتواصل على نحو استباقي معهم، لا سيما النساء وأطفالهن". ويشير التقرير التوضيحي المقدم إلى اتفاقية اسطنبول إلى أن "الغرض من الملاجئ هو ضمان الوصول الفوري وتفضيلاً على مدار الساعة، إلى إيواء آمن للضحايا، لا سيما النساء والأطفال، إذا ما أصبحوا غير آمنين في منازلهم. إن السكن المؤقت وحده، أو الملاجئ العامة مثل تلك المخصصة للمشردين، ليست كافية ولن توفر الدعم اللازم أو التمكين" (المادة 23، الفقرة 133). ويوضح التقرير التوضيحي أن الدول الأطراف ليس مطلوباً

الوصول إلى الملاجئ/المأوي والحصول على أوامر الحماية"⁴³. ومع تأكيد التقرير على دور هذه التدابير الحاسم في حماية النساء من الأذى، فهو يشير إلى أن قتل الإناث "يرتبط في كثير من الحالات ارتباطاً مباشراً بعدم توفر الملاجئ على نطاق واسع ونقص كفاءة أوامر الحماية أو القدرة على تنفيذها"⁴⁴. ثم عرض التقرير تفاصيل حول الملاجئ وأوامر الحماية وكيفية تقاطعها، وما يرتبط بها من تحديات وممارسات جيدة، وقدم توصيات محددة إلى الدول تبرز أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل لمنع العنف ضد المرأة ومعالجته. ويدعو تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الدول إلى توفير عدد كاف من الملاجئ الآمنة والسرية مع توفير التمويل الكافي لها في كل من المناطق الريفية والحضرية، وبحيث يمكن الوصول إلى واحد منها على الأقل لمدة 24 ساعة في اليوم⁴⁵. كما يدعو التقرير الدول إلى النظر في وضع مؤشرات بشأن الملاجئ وأوامر الحماية كجزء من الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المعني بالمساواة بين الجنسين.

تؤكد المعاهدات الإقليمية أيضاً على أهمية التصدي للعنف ضد المرأة وحمايتها من العنف. ومنها اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا Convention of Belém do Pará)، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 2003 (بروتوكول مابوتو Maputo Protocol)، وإعلان 2013 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والقضاء على العنف ضد الأطفال في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف الأسري ومكافئتهما (اتفاقية اسطنبول). كانت اتفاقية بيليم دو بارا، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1995، أول معاهدة دولية ملزمة تعترف بالعنف ضد المرأة باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان. وتبرز الاتفاقية واجب الدول الأطراف فيها "توفير

المعرضات للعنف، وهو ما توصي به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة⁴⁸. وللنساء اللائي يتعرضن للعنف مجموعة مختلفة من الاحتياجات، يمكن أن تتغير بمرور الوقت⁴⁹. وبالمثل، فإنه تترتب على مشاهدة العنف الأسري ومعايشته مجموعة من الآثار السلوكية والنفسية والعاطفية على الأطفال، تؤثر في صحتهم ورفاههم وتعليمهم. ومن المهم جداً منع الجناة من ارتكاب المزيد من أعمال العنف للحفاظ على سلامة الناجيات الحاليات والمستقبلات. ويتطلب كل ذلك مجموعة من التدابير في كل من الخدمات المتخصصة مثل الملاجئ النسائية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والخدمات العامة مثل الخدمات القانونية والصحية والسكنية التي تقدمها الوكالات الحكومية⁵⁰. وفي حين يتفاوت نطاق الخدمات المقدمة ومستواها كثيراً بين وكالات الدولة والمنظمات غير الحكومية، يشكل عملها معاً وعلى نحو متناسق عنصراً أساسياً في الاستجابة الناجحة.

يمكن وينبغي أن يحيل نظام العدالة الجنائية (المحاكم، الشرطة، إلخ) والهيئات الحكومية الأخرى النساء والأطفال إلى الملاجئ التي توفر الملجأ أثناء الأزمات عند اللزوم⁵¹. وفي المقابل، يمكن لموظفي الإيواء مساعدة النساء اللائي جئن إلى الملجأ بأنفسهن على التسلح بالثقة لإبلاغ الشرطة، أو دعمهن إذا كن شهوداً في أي محاكمة لاحقة. كما يمكن لموظفي الملجأ مساعدة النساء في الحصول على الدعم المناسب للصحة البدنية والعقلية اللازمة لتحسين رفاههن ومساعدة المهنيين الصحيين على فهم تعقيدات العنف الأسري.

تعتبر تدابير الحماية القانونية أساسية في الاستجابة المنسقة للعنف ضد المرأة، وذلك لزيادة سلامة الناجيات وأطفالهن، ولمنع المزيد من العنف على حد سواء. وتعد أوامر الحماية إجراءً قانونياً مهماً يمكن أن يوفر حماية كبيرة للناجيات، كما هو موضح في تقرير

منها توفير مثل هذه الخدمات المتخصصة، ولكن يُتوقع منها أن تدعم المنظمات التي تقدم مثل هذه الخدمات (المادة 9، الفقرة 69). وإدراكاً للدعم المتخصص للغاية الذي تحتاجه الناجيات لاستعادة حياتهن وإعادة بنائها، يلاحظ التقرير التوضيحي أن من الأفضل أن تقدم المنظمات النسائية هذا الدعم، بدعم من الدولة (المادة 23، الفقرتان 133 و135).

وفي ما يتعلق بالمعايير العالمية، تتألف حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف التي طورتها وكالات الأمم المتحدة، من ممارسات دولية جيدة توجه الخدمات الأساسية للنساء والفتيات، خاصة بالنسبة للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. وبالإضافة إلى اتساق حزمة الخدمات هذه مع الصكوك الدولية الأخرى، فهي تهدف إلى "سد الفجوة بين الاتفاقات والالتزامات المقطوعة على المستوى الدولي لتوفير الخدمات في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك النتائج المتفق عليها للجنة وضع المرأة لعام 2013، والنشاط على مستوى الدولة، من خلال توفير التوجيه الفني حول كيفية تطوير خدمات أساسية جيدة النوعية"⁴⁶. ومن خلال العمل مع الحكومات الوطنية، توفر حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف الدعم والتوجيه الاستراتيجي بما يناسب مختلف السياقات والبيئات، وتركز على تنسيق الخدمات المعنية بالعنف ضد المرأة وحوكمتها على المستويين الوطني والمحلي، مع التركيز على أساليب عابرة للقطاعات مبنية على الممارسات الجيدة المتعارف عليها.

باء. استجابة منسقة وشاملة للعنف ضد المرأة

تعتبر الأمم المتحدة أن الاستجابة الجيدة للعنف ضد المرأة هي التي تكون منسقة وشاملة⁴⁷، وتطبق أسس حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات

توفرها، ومنها: عدم إصدارها على الفور؛ عدم إبلاغ النساء أنه يمكنهن التقدم بطلب للحصول على أمر حماية؛ رفض إصدارها عند استيفاء المتطلبات القانونية؛ وعدم إنفاذها أو عدم تجريم انتهاكاتهن⁵⁶. ومن المهم جداً محاسبة مرتكب الجريمة من خلال تجريم أي خرق لأمر الحماية، لأن الخرق يمكن أن يزيد بشكل كبير من المخاطر التي تواجهها النساء وأطفالهن ويمكن أن يؤدي إلى القتل.

في المنطقة العربية، صدرت حديثاً تشريعات بشأن العنف ضد المرأة تحتوي على أحكام لأوامر الحماية. ويكمل الكثير من هذه التشريعات ما هو قائم من إجراءات جنائية وفي الوقت ذاته تحتوي على خيار أوامر الحماية المدنية. ومع تزايد توفرها، من الإنصاف التأكيد على أن توفير أوامر الحماية هو قاعدة ناشئة داخل المنطقة، ولكن المطلوب مزيد من العمل لمواءمة هذه الأوامر مع الخدمات الأخرى. ووجدت الأبحاث التي أجرتها الإسكوا أن أحكام أوامر الحماية في المنطقة تتوافق عموماً مع الأطر الدولية والممارسات الجيدة. ولكن، لم تسن أي دولة تشريعات شاملة تغطي جميع البروتوكولات اللازمة التي حددها دليل الأمم المتحدة للاستجابة لاحتياجات الحماية المحددة للناجيات، ولا سيما في ما يتعلق بالملجأ⁵⁷.

والجدير بالذكر أن للملاجئ وأوامر الحماية دوراً هاماً في حماية الأطفال الذين يشهدون العنف الأسري. ولا يقتصر التأثير بالعنف الأسري على الأطفال الذين يتعرضون له بصورة مباشرة، بل يطل أيضاً الأطفال شهود العنف فيعانون هم أيضاً من صدمة يمكن أن يكون لها تأثير طويل الأجل على صحتهم وتعليمهم ورفاههم. ويمكن أن توفر الملاجئ الدعم الخبير الذي يكون في حاجة ماسة إليه الأطفال الذين شاهدوا سوء المعاملة الأسرية، ويمكن للملاجئ أيضاً تقديم معلومات عن المساعدة القانونية والوصول إليها، بما في ذلك حضانة الطفل أو إجراءات الزيارة⁵⁸. وقد أقرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الصادر عام 2017⁵². وتنص حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف، على أن أوامر الحماية هي أحد تدابير الحماية الرئيسية التي يجب توفيرها للناجيات⁵³. وبما أن النساء لا يحتجن أو لا يرغبن جميعهن بالذهاب إلى ملجأ، وفي ظل النقص في مساكن الملجأ في كل دولة تقريباً، فإن أوامر الحماية التي تُخرج الجاني من المنزل المشترك والمنطقة المجاورة له، يمكن أن توفر شكلاً بديلاً من الحماية. وتُظهر الأبحاث أن النساء غالباً ما يبقين مع شريكهن العنيف لعدة سنوات، وعندما يجبرن على المغادرة حفاظاً على سلامتهن، يحاولن عدة استراتيجيات مختلفة، بما في ذلك التدابير القانونية. ولكن في بعض الحالات لا يمكن أن تكون النساء آمنات في منزلهن وذلك بسبب مستوى التهديد الذي يواجهنه من شريكهن الحالي أو السابق، مما يجعل ملاذهن الوحيد هو طلب الأمان في ملجأ. ويضطر بعض النساء إلى السفر لمسافات طويلة أو حتى التنقل بين الملاجئ للشعور بالأمان⁵⁴. على سبيل المثال، تشير الأبحاث إلى أكثر من 18,000 رحلة من هذا النوع تقوم بها نساء معنفات كل عام في المملكة المتحدة وحدها⁵⁵. وبالتالي، من الضروري توفير كلا النوعين من المساعدة، الملاجئ وأوامر الحماية، وأن يتم تنسيق استخدامهما، والأفضل أن يكون ذلك من خلال أخصائي/ة اجتماعي/ة أو محام/محامية للضحايا/الناجيات.

وأمر الحماية هي تدابير قصيرة الأجل للنساء المعرضات لخطر العنف الوشيك. فهي تتيح الوصول إلى الدعم وتوفر الوقت اللازم لتدبير الحماية على المدى الطويل، للحفاظ على سلامة الناجيات. ولكن بعض الدول لا تتاح فيها أوامر الحماية أو يكون فيها قانون أوامر الحماية محدوداً أو لا ينفذ بشكل فعال. وقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة العديد من المشكلات في طريقة استخدام أوامر الحماية، مما يقلل من ميزات الحماية التي

وغير الحكومية، في العمل بشكل فعال. وفي حين أن الدولة ملزمة بالرد على العنف ضد المرأة، فإن الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل المنظمات النسائية، هي الأنسب لتقديم خدمة مباشرة للناجيات. إن قرب المجتمع المدني من النساء ضحايا العنف، بالإضافة إلى ما يتمتع به من مرونة وقدرة على الاستجابة العاجلة والفعالة لاحتياجات الضحايا، يجعل دوره كمقدم خدمات لا يقدر بثمن. ولتحقيق ذلك، يجب أن تكون الأهداف والتعاريف متوافقاً عليها وأن تنص السياسات على بروتوكولات وإجراءات واضحة حول جوانب المسألة ومنها تبادل المعلومات والسرية ووضوح توزيع الأدوار والمسؤوليات وكفاية التمويل. ومن المهم أيضاً تدريب المهنيين حول التعاريف والمفاهيم المشتركة للعنف ضد المرأة والعنف الأسري وعنف الشريك الحميم⁶².

جيم. تعريف الملاجئ ووصفها ومعاييرها والغرض منها ودورها في الحماية والدعم

"نمت كما عندما كنت مع والدي"

ناجية في ملجأ

(أم لطفلين هاربة من زوجها)

الرباط، المغرب

المصدر: GNWS, 2015، ص. 3.

هناك فرق واضح بين الخدمات العامة والخدمات المتخصصة المتعلقة بالملجأ. فالخدمات العامة يتم تصميمها لدعم مجموعة من الاحتياجات المختلفة لكل من الرجال والنساء وتشمل ملاجئ للمشردين، وملاجئ عائلية، وسكناً للذين يعانون من مشاكل الصحة الجسدية أو العقلية، ودوراً لرعاية المسنين.

ضد المرأة أهمية توفير تدابير الحماية والدعم لأطفال النساء الناجيات، ودعت الدول إلى ضمان إدراج سلامة الأطفال واحتياجاتهم ضمن أحكام أوامر الحماية والملاجئ⁵⁹.

تعد سلامة الأطفال ومصحتهم الفضلى ذات أهمية خاصة في ما يتعلق بالزيارة. وقد استخدم بعض الجناة الاتصال بأطفالهم كوسيلة لمواصلة العنف، مما يؤدي إلى مزيد من الأذى وحتى إلى وفاة النساء و/أو أطفالهن. وقد حدد البحث الذي أجراه اتحاد المعونة النسائية في إنكلترا 19 طفلاً في إنكلترا وويلز قُتلوا على أيدي والدهم العنيف بين عامي 2005 و2015 "في ظروف تتعلق بالاتصال بالأطفال"⁶⁰. وينبغي أن تكون المصالح الفضلى للطفل، بما في ذلك حقه في الأمان، هي الأساس عند النظر في ترتيبات الاتصال بالطفل أو زيارته. وتوصي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بتنظيم الزيارة بعناية، وتؤكد ضرورة اتباع نهج متكامل لسلامة الطفل عند توفير الملاجئ ولدى تنفيذ أوامر الحماية⁶¹.

الخطوط الهاتفية الساخنة التي تقدم المشورة والمعلومات حول الدعم المتاح وكيفية الوصول إليه هي أيضاً إجراء حمائي مهم ضمن نهج منسق، وغالباً ما تكون نقطة الاتصال الأولى للناجيات. ويجب أن تكون الخطوط الهاتفية الساخنة الوطنية متاحة مجاناً على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، لضمان وصول الناجيات إلى الدعم، بغض النظر عن مكان إقامتهن. وفي بعض الدول، تُستكمل هذه الخطوط بخطوط محلية أو إقليمية تديرها منظمات غير حكومية تشغل الملاجئ. وتقدم الخطوط الهاتفية الساخنة المشورة بشأن الملاجئ، إن وجدت، وتفاصيل حول كيفية الاتصال بأي ملاجئ تقبل الحالات الذاتية.

يتطلب اتباع نهج منسق للتصدي للعنف ضد المرأة اشتراك مجموعة من الوكالات المختلفة، الحكومية

والسكن للنساء والفتيات ذوات الإعاقة⁶⁶. في بعض الدول، يستند تقديم الخدمات إلى نهج محايد لتقديم الخدمات إلى "الأسرة بأكملها"، بما في ذلك الملاجئ المقدمة للرجال والنساء معاً. وهذه الملاجئ ليست في أماكن سرية⁶⁷. ولكن مثل هذا النهج، وإن اعترف بما يتعرض له الرجال من إيذاء، لا يساعد النساء، وذلك لأنه يأوي النساء مع من يعتبرنه الجاني، ولكون الموقع معلناً عنه فيعرض للخطر سلامة النساء اللائي يبحثن عن ملاجئ من شركاء حياتهن المسيئين. ويؤدي النهج المحايد والذي لا يأخذ بعين الاعتبار الأدوار والمسؤوليات الاجتماعية لكل من المرأة والرجل، إلى فشل في معالجة الأسباب الجذرية والدوافع للعنف ضد المرأة، والطبيعة التمييزية للعنف الأسري، وقد انتقدته لجنة سيداو⁶⁸. هذا السكن يمكن استخدامه لملء الثغرات بشكل مؤقت في توافر الأماكن في الملجأ المخصص للنساء، ولكنه ليس بديلاً لها ويمكن أن يؤدي إلى بقاء النساء غير منيعات للمخاطر عندما يغادرن الملجأ كما كن عند وصولهن إليه. ومن المخاطر الأخرى التي ينطوي عليها الملجأ المحايد، إتاحة الفرص للجناة لمواصلة استخدام الإكراه والسيطرة في الإساءة إلى شركائهم وتشجيع النساء على البقاء في علاقات خطيرة، مما يصعد من مخاطر سلامة المرأة وأطفالها بدلاً من الحد منها. وفي حين أنه من المهم التدخل مباشرة مع الجاني، يجب أن يتم ذلك من خلال العقوبات الجنائية وبرامج موجهة ضد الجناة لمساءلتهم مباشرة عن أفعالهم⁶⁹.

يمكن أن توفر ملاجئ النساء الحماية والدعم اللازمين في حالة وجود التشريعات الملائمة، إلى جانب العناصر الأخرى المطلوبة من قيادة ومبادئ ومعايير ومقاربة مراعية للجنسين وموارد. ويمكن أن يؤدي الموظفون والناجيات في ملاجئ النساء أيضاً دوراً رئيسياً في زيادة الوعي حول العنف ضد المرأة وتأثيره في المجتمع وأن يقوموا مع المهنيين من الشرطة والقضاء والصحة، بدعم وضع السياسات وتحدي التمييز على أساس الجنس.

أما الخدمات المتخصصة للنساء اللائي يهربن من العنف الأسري فتقدم ملاجئ متخصصة للنساء مصممة للناجيات من العنف. هذه الملاجئ تزود الناجيات بدعم ينفذه خبراء لتلبية احتياجاتهن العاجلة والطويلة الأجل، ويديرها موظفون وموظفات لديهم فهم مفصل للعنف ضد المرأة، وتأثيره، وأهمية حماية الناجيات وتمكينهن. النساء المعرضات للعنف الأسري يمكنهن اللجوء إلى الملاجئ العامة رغم كونها غير مصممة لتوفير دعم متخصص للنساء في تلك الحالات، والخدمات التي تقدمها لا تلبى احتياجاتهن الخاصة ولا يمكن اعتبارها كافية أو معادلة للدعم الذي يقدمه ملجأ نسائي متخصص⁶³.

أجري كم كبير من البحوث حول ما تحتاجه النساء وأطفالهن للتعافي من صدمة العنف وإعادة بناء حياتهن، وهي احتياجات تفوق بكثير مجرد توفير سرير لقضاء الليل⁶⁴. فما تحتاجه هؤلاء النساء هو الدعم المتخصص الشامل والكامل والمتعدد الأوجه الذي يركز على سلامتهن وحقوق الإنسان، وهي خدمات متخصصة ينبغي أن يقدمها طاقم عمل خبير في بيئة تمكينية. يعترف المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين والخدمات المتخصصة بأنها "خدمات خاصة بنوع الجنس تم إنشاؤها لحماية وتمكين النساء الناجيات وأطفالهن من عنف الشريك الحميم، ومصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهن الخاصة العاجلة والطويلة الأجل. ويتم توفير هذه الخدمات من قبل موظفين متخصصين لديهم معرفة متعمقة بالعنف ضد المرأة"⁶⁵.

دول عدة في المنطقة العربية لا تتبع المعايير العالمية المنصوص عليها في حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف، بما في ذلك توفير ما يلي: أماكن آمنة ومأمونة للطوارئ؛ وتدابير أمنية؛ واحتياجات الإقامة الأساسية مجاناً؛ وبروتوكول للأطفال غير المصحوبين، بما في ذلك الرعاية البديلة على المدى الطويل عندما تكون ضرورية ومناسبة؛

1. التشريع

يقتضي التزام الدول ببذل العناية الواجبة، تنفيذ التشريعات المحلية لتوفير خدمات الدعم الشاملة والمتكاملة للناجيات؛ ويجب أن يشمل ذلك الملاجئ، وكذلك العقوبات الجنائية على الجناة. ولا يعني هذا أن على الدول إنشاء الملاجئ وتشغيلها بنفسها. في الواقع، قد تكون المنظمات غير الحكومية أفضل تجهيزاً ومهارة لتقديم خدمات متخصصة لأنها أكثر دراية بديناميات العنف الأسري⁷⁰. ومع ذلك، فإن الدول ملزمة بدعم إنشاء الملاجئ وتوفير التمويل لها.

ويعد التشريع خطوة مهمة لحماية حقوق المرأة، إلا أن قيمته تبقى محدودة إن لم يتم تنفيذه بالكامل ومراقبته. وتعد السياسات والإجراءات والتوجيه والتدريب عناصر مطلوبة معاً لدعم تنفيذ التشريعات، خاصة في ما يتعلق بالقوانين التي تعالج العنف ضد المرأة، بسبب المواقف السائدة ومحدودية الوعي أو الفهم لهذه الظاهرة. وقد يؤدي إيلاء الأسرة الأولوية مقابل حقوق المرأة إلى تجاهل العنف الأسري أو التقليل من شأنه إلى الحد الأدنى، ويمنع النساء من الوصول إلى الحماية والدعم اللذين يحتجن إليهما للحفاظ على سلامتهن⁷¹.

وبالإضافة إلى التشريعات والسياسات المطلوبة لتوفير الملجأ، من المهم أن يكون الوصول إلى الملاجئ متاحاً لجميع النساء، وأن لا يتضمن التشريع، في قانون الأسرة على سبيل المثال، أي بنود تمنع النساء من القيام بذلك. ومع أن بعض الدول في المنطقة العربية قد وضع قوانين لزيادة حماية المرأة من العنف، فلا يزال عدد من هذه القوانين ينطوي على التمييز ويدعم سيطرة الرجل على المرأة.

2. المبادئ

تم إنشاء الملاجئ النسائية بناءً على عدد من المبادئ الأساسية التي تتوافق مع غرضها، والطريقة التي تعمل بها مع الناجيات ومجتمعهن المحلي، وقيم تقديم هذا النوع من الخدمات⁷². وقد أوصت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن "تقوم بتقديم الخدمات، حيثما أمكن، منظمات نسائية غير حكومية مستقلة وذات خبرة، تقدم دعماً شاملاً يعنى بتمكين النساء الناجيات من العنف، على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين"⁷³. ويتعين أن تشمل المبادئ الرئيسية المستمدة من آليات الحقوق الدولية للإنسان والمعايير العالمية ما يلي:

اتباع نهج قائم على فهم طبيعة العنف ضد المرأة المرتبط بالأدوار والأنماط والمسؤوليات الاجتماعية الخاصة بكل من المرأة والرجل. تُعزف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العنف ضد المرأة بأنه شكل من أشكال التمييز ومظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجل والمرأة. ومن المهم الإقرار بذلك واعتماد نهج يأخذ بالاعتبار التمييز القائم على الأدوار والمسؤوليات الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة لفهم طبيعة وحجم العنف ضد المرأة والتجارب والحوادث الخاصة التي تواجهها النساء. فالعنف ضد المرأة هو من عواقب عدم المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس الجنس. ففي ظل العوامل الاقتصادية والثقافية والدينية المقيدة، من المرجح أن تتعرض النساء للعنف من قبل الشريك الحميم، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، ومن المرجح أن يصبحن ضحايا متكررات وأكثر عرضة للحرمان من فرص الإبلاغ عن العنف، ناهيك عن الهرب. وباعتماد نهج يفهم ويدرك الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، تستطيع الملاجئ النسائية توفير مساحات آمنة للنساء فقط وتوظيف نساء فقط ممن يقدمن خدمات مناسبة وفي الوقت المناسب.

إليه على الموظفين الأساسيين والعاملين فقط. ثانياً، قرب الملجأ من مرافق الخدمات الصحية والشرطة وغيرها من الخدمات المجتمعية والمتاجر لتمكين سكان الملجأ من الوصول إلى هذه المرافق بسهولة.

ويتطلب الحفاظ على خصوصية وسرية النساء وأطفالهن أساليب قوية للتعامل مع سجلاتهن، إلى جانب بروتوكولات وتوجيهات واضحة. وأي تبادل للمعلومات بين الوكالات المتعاونة ينبغي أن يكون محدوداً وذلك لحماية حقوق ومصالح الناجيات⁷⁵. كما يعد ضمان سلامة ورفاهية الموظفين والمتطوعين جزءاً مهماً من مبدأ السلامة؛ ويجب وضع سياسات وبروتوكولات وإرشادات مناسبة وتقديم التدريبات اللازمة لدعم الموظفين والمتطوعين لتحقيق ذلك.

دعم تمكين المرأة وحققها في تقرير المصير. يعد توفير مساحة للنساء لإبصار صوتهن وتمكينهن من التحكم في حياتهن الخاصة جزءاً أساسياً من تعافيهن. وينطوي هذا النهج على تغلب النساء على عار العنف الأسري ووصمته والتحدث عن تجاربهن، بالإضافة إلى تصديقهن واحترام حقهن في اتخاذ قراراتهن الخاصة. ويمكن أن يشجع ذلك بعض النساء على السعي إلى العدالة وتحديد نوع الدعم الذي يرغبن فيه. ويجب أن يكون الموظفون في الملاجئ مسؤولين أمام النساء اللائي يدعمونهن وأن يتعاونوا معهن حول كيفية إعداد الملاجئ وتشغيلها. ويجب أن تكون المرأة قادرة على اتخاذ القرارات الخاصة بها وألا تخضع للخبراء أو المهنيين الذين يخبرونها بما يجب عليها فعله، على غرار التحكم الذي كان الجاني يمارسه معها. ويمكن أن يسهم التمكين أيضاً في زيادة الوعي حول مسائل الاعتداء الأسري، وعدم المساواة بين الجنسين، والتميز داخل المجتمع⁷⁶.

ويتمثل جزء مهم من التمكين في تعزيز قدرة الناجيات على المشاركة في تطوير الخدمات وتقييمها والتعرف على أي تغييرات ناتجة عن مشاركتهن.

تعزيز شمول جميع النساء وعدم التمييز. يتطلب ضمان وصول جميع النساء إلى ملاجئ النساء اعتماد تعريف واسع للعنف الأسري يشمل النساء غير المتزوجات وليس فقط المتزوجات، دون قيود على العمر، أو الوضع الاجتماعي، أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات، أو الإعاقة، أو العرق؛ وعدم الاعتماد على قدرة المرأة على الدفع وتمكين النساء من الحضور للملجأ من تلقاء أنفسهن. في العديد من الدول، يُقيد الوصول إلى ملاجئ النساء بموجب القانون، حيث لا يمكن اللجوء إليها إلا من خلال إحالة من الشرطة أو المدعي العام أو الأخصائي الاجتماعي، على سبيل المثال. تتطلب إمكانية الوصول أيضاً أن تكون للملاجئ موارد كافية لتتمكن من الاستجابة على مدار 24 ساعة. وهناك أيضاً حاجة إلى الملاجئ التي يمكن للنساء ذوات الإعاقة و/أو مع أطفال يعانون من إعاقة، الوصول إليها⁷⁴. ويُعد احترام التنوع واتباع نهج غير تمييزي جزءاً مهماً من هذا المبدأ، إدراكاً للتحديات التي قد تواجهها نساء الأقليات والجماعات الأخرى في الوصول إلى الملاجئ والتصدي لأي حواجز تحول دون سلامتهن واستقلالهن. ويشمل ذلك جعل الخدمات تلأئم احتياجات مختلف النساء المعنيات بالدعم وتقديم المساندة اللغوية لهن.

ضمان سلامة المرأة وأمنها وخصوصيتها والمحافظة على سريتها. يعد توفير أماكن آمنة للنساء وأطفالهن الهدف الرئيسي من ملاجئ النساء. ويتطلب ذلك ضمان السلامة المادية للمبنى، وتقييم أي مخاطر محتملة من المرتكبين والتصدي لها، والحفاظ على سرية جميع السجلات، وتوفير بيئة عمل آمنة لموظفي الملجأ والمتطوعين. وإذا كانت المنظمة التي توفر ملجأ للنساء تقدم أيضاً خدمات للرجال، فيجب عليها تقديم تلك الخدمات في مكان منفصل لضمان سلامة النساء ورفاههن.

هناك عنصران يتعلقان بسلامة المبنى. أولاً، ضرورة أن يبقى موقع الملجأ سرياً وآمناً وأن يقتصر الوصول

الأسباب المهمة التي تجعل المنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء العالم، في وضع أفضل لإدارة خدمات الملجأ بدعم من الدولة، استيفائها لهذه المبادئ مع تركيزها على التمكين والدعم الشامل للجميع والطويل الأجل، بينما تركز خدمات الدولة عادة على الدعم القصير الأمد⁷⁷.

3. خدمات الملجأ

توفر الملاجئ مجموعة من خدمات الدعم للنساء. وتوفر غالبية كبيرة منها أيضاً خدمات التواصل دون رعاية سكنية للنساء في مجتمعهن المحلي، كما أن بعض الملاجئ تدير أيضاً خطأً ساخناً. وتعمل الملاجئ عن كثب مع مقدمي الخدمات والمهنيين الآخرين لتمكين الناجيات من الوصول إلى أشكال أخرى من الدعم العام والمتخصص، مثل مراكز أزمات الاغتصاب أو مراكز المشورة القانونية. ويسرد الجدول 1 أدناه نطاق الدعم الذي تقدمه ملاجئ النساء. ويجب تقديم هذه الخدمات وفقاً للمبادئ الموضحة أعلاه.

تحسين صحة المرأة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والرفاه. عادة ما تكون لدى النساء والأطفال الذين يسعون للوصول إلى الملجأ مجموعة من احتياجات الصحة البدنية والعقلية. وبات المتخصصون الذين يعملون مع الناجيات يتبعون، وبشكل متزايد، أسلوباً يعتمد على الدراية بالصددمات، والآثار النفسية والجسدية الضارة للعنف الأسري. وبالتالي، يجب أن تكون ملاجئ النساء قادرة على دعم حصول المرأة على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ولتعزيز صحة المرأة ورفاهها، يلزم توفير دعم متخصص يلي احتياجات الناجيات. ويجب أن تكون النساء قادرات على الإفصاح عن أي عنف تعرضن له وأن يتلقين ما يحتجنه من دعم متخصص. ويعدّ الإرشاد الذي يعمل على تعزيز طاقات النساء وقدرتهن على التحمل وعلى تمكينهن من فهم وتسمية العنف الذي يتعرضن، له شكلاً مهماً من أشكال العلاج التي توفرها ملاجئ النساء. وفي المحصلة، يعدّ استيفاء هذه المبادئ أمراً أساسياً لإنشاء خدمات إيواء فعالة وعالية الجودة. ومن

الجدول 1. متطلبات توفير خدمة الملجأ

المؤشرات	تقديم الخدمة	الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> قبول المرأة في الملجأ ممكن دون وسيط؛ الوصول إلى ملجأ واحد على الأقل متاح على مدار 24 ساعة، 7 أيام في الأسبوع؛ عدد العوائق المالية التي تحول دون وصول النساء إلى الملجأ. 	توفير مكان للجوء وإتاحة إمكانية الوصول إليه لجميع النساء ممن يواجهن خطراً مباشراً وأطفالهن.	سكن آمن يمكن الوصول إليه
<ul style="list-style-type: none"> توفر معلومات حول كيفية الوصول إلى ملجأ من الخطوط الساخنة الوطنية والمحلية. 	توفير خط ساخن واحد على الأقل على مدار 24 ساعة لتقديم المشورة، بما في ذلك كيفية الوصول إلى ملجأ للنساء.	خط ساخن على مدار 24 ساعة
<ul style="list-style-type: none"> تمتع الموظفين/الموظفات بالخبرة اللازمة لإجراء تقييم شامل للمخاطر، وطرح الأسئلة مع مراعاة الحساسيات، وفهم وتحديد مجالات الخطر الفوري والأبعد أجلاً. 	تقييم الاحتياجات الأولية على نحو سري لجميع النساء لتحديد احتياجاتهن وما يواجهنه من مخاطر، وذلك لوضع خطة للسلامة.	تخطيط السلامة

المؤشرات	تقديم الخدمة	الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • تلقي النساء دعماً طويلاً الأجل؛ • حرية اختيار النساء من يقدم لهن المشورة والناشطة أو الناشط الرئيسي الذي يتواصل معهن أثناء إقامتهن في الملجأ. 	توفير مختصين/مختصات لتقديم الدعم عند وقوع الأزمات والدعم الطويل الأمد، بهدف بناء الثقة وتقليل التوتر.	الدعم عند وقوع الأزمات والدعم الطويل الأمد
<ul style="list-style-type: none"> • الدعم الهادف إلى إكساب النساء المرونة وإعادة بناء حياتهن؛ • الاستماع للنساء واحترامهن. 	توفير طاقم متخصص يفهم ديناميات العنف الأسري وآثاره لتقديم المشورة الفردية والجماعية.	المشورة
<ul style="list-style-type: none"> • وعي الموظفين/الموظفات للآثار المؤلمة للعنف الأسري، حيث تعاني نساء كثيرات من اضطرابات ما بعد الصدمة؛ • توفر الدعم المتخصص والإحالة لجهة الاختصاص بالنسبة لمجموعة من الاحتياجات الصحية، بما في ذلك تعاطي المخدرات. 	مساعدة النساء على الوصول إلى الرعاية الطبية العامة والمتخصصة، بما في ذلك خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية. وتوفير مجموعة من وسائل تحقيق الرفاهية.	الصحة والرفاه
<p>توفر مجموعة من النصائح والمعلومات حول:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لوائح الرعاية الاجتماعية؛ • السكن؛ • الأمور المالية؛ • الدعم الذي تحتاجه المرأة لتصبح قادرة على مغادرة الملجأ. 	إسداء المشورة للنساء بشأن مجموعة من القضايا لمساعدتهن في الاحتياجات المالية أو غيرها من الاحتياجات، على سبيل المثال، إذا تعرضن للإيذاء المالي، أو كن بحاجة إلى الوصول إلى السكن عندما يغادرن الملجأ؛ ومتابعة تلبية احتياجات فرادى النساء مع مهنيين آخرين.	النصح، وتقديم المشورة والمناصرة
<p>توفر مجموعة من الخدمات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الدعم النفسي الاجتماعي؛ والاختصاصيون/الاختصاصيات في شؤون الطفولة؛ والمساعدة القانونية؛ وفرص التمكين الاقتصادي؛ والإرشاد السكني؛ والخدمات الصحية.</p>	توفير خدمات متنوعة تخدم مختلف النساء في الملجأ.	خدمات للنساء ذات الاحتياجات الخاصة
<ul style="list-style-type: none"> • توفر فريق متخصص واحد على الأقل للعمل مع الأطفال المرافقين لأمهاتهم في الملجأ؛ • دعم الأطفال للبقاء في المدرسة ومواصلة تعليمهم؛ • العثور على أماكن إقامة بديلة آمنة للأسر التي بصحتها أبناء ذكور في سن أكبر من أن يقيموا في الملجأ. 	توفير مختصين/مختصات بالأطفال، ليشمل الدعم التدخل في الأزمات، والمعونة التربوية، والرعاية النفسية الاجتماعية والعلاجية، والعمل الجماعي، وكذلك التعامل مع المدارس المحلية لتحسين فهم المدارس للعنف الأسري وأفضل السبل لمساعدة الأطفال.	الدعم للمرافقين من الأطفال والشباب
<ul style="list-style-type: none"> • توفر الدعم الملثم للنساء لفهم العنف الأسري وتأثيره على أطفالهن. 	تقديم المشورة والدعم المرتبطين بتربية الأبناء، من أجل بناء ثقة المرأة بنفسها في تربية الأبناء.	دعم كيفية تربية الأبناء

المؤشرات	تقديم الخدمة	الخدمة
<p>وصول المرأة إلى مجموعة من المعلومات حول المسائل القانونية، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> القوانين المتعلقة بالحماية الفورية والطويلة الأجل من العنف، مثل أوامر الحماية والتقييد؛ القانون الجنائي، بما في ذلك القوانين الخاصة بالعنف الأسري أو القوانين التي يُستند إليها في قضايا العنف الأسري؛ إجراءات الشرطة، ولا سيما في ما يتعلق بأي قضية جنائية ضد الجاني ودور وتوقعات الضحايا كشهود؛ قوانين الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال وحقوق الوالدين؛ القوانين المتعلقة بالمرأة المهاجرة وغير الموثقة؛ أي قوانين مدنية أو جنائية تنص على حقوق الضحايا وتعيضهن. 	<p>تقديم معلومات قانونية عامة وإحالة النساء إلى الدعم القانوني المتخصص، من مهنيين قانونيين، ومحامين، وذوي خبرة في قانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون اللاجئين.</p>	<p>المعلومات القانونية والدعم</p>
<ul style="list-style-type: none"> توفّر الدعم للنساء في ما يتعلق بالحضور للمحكمة، أو إحالتهم إلى محام/محامية مرافقتهم في المحكمة؛ توفّر معلومات للنساء حول إجراءات القضاء وما يمكن توقعه. 	<p>تقديم الدعم في إجراءات المحاكمة، وتوفير مرافقة للناجيات في أي إجراءات قانونية أو قضائية.</p>	<p>مرافقة الناجيات</p>
<ul style="list-style-type: none"> قيام الملاجئ إما بإدارة برامج متعلقة بالتوظيف أو العمل مع وكالات أخرى في المجتمع لتمكين المرأة من الوصول إلى هذه البرامج. 	<p>توفير الدعم للوصول إلى التدريب والتعليم المرتبط بالعمل، وتحديد فرص العمل لتمكين المرأة من العيش حياة مستقلة في المستقبل.</p>	<p>التدريب على العمل والتوظيف والتعليم</p>
<ul style="list-style-type: none"> احتفاظ موظفي/موظفات الملجأ بسجلات عن حالات النساء اللواتي يدعمونهن وأطفالهن، وعن تجربتهن مع الاعتداء الأسري، وتفاصيل نوع الدعم الذي يتلقينه؛ توفّر بروتوكولات واضحة لجمع البيانات، ولأي تبادل للبيانات مع الوكالات أو المنظمات الأخرى؛ توفّر البيانات الإدارية عن أعداد النساء المدعومات وأطفالهن، واحتياجاتهن وتجاربهن المختلفة، والإجراءات التي اتخذتها السلطات، والنتائج التي تشمل السلامة، وتحسين الصحة البدنية والعقلية، والتحرر من سوء المعاملة المالية، وزيادة احترام الذات والاستقلال، والتوظيف؛ توفّر الإحالات إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. 	<p>جمع البيانات المتعلقة بالمرأة وأطفالها في الملجأ بشكل سري لمراقبة التقدم والنتائج وتأثير الخدمة. ويمكن أيضاً استخدام البيانات لدعم تطوير السياسات!</p>	<p>إدارة الحالات وجمع البيانات الإدارية</p>

أ. تجمع منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا بيانات عن توفير الملاجئ وعدد النساء اللائي يستخدمتهن في جميع أنحاء أوروبا. في الدنمارك، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المنظمة الوطنية للملاجئ بجمع البيانات (EIGE, 2016, p. 45). وفي المملكة المتحدة، يقدم اتحاد منظمات عون النساء بيانات سنوية عن الخدمات المتوفرة لحالات الإساءة الأسرية واستخدام هذه الخدمات؛ وفي عام 2017، تضمن التقرير بيانات إضافية من خمسة مصادر مختلفة (Women's Aid Federation of England, 2018).

كجزء من أنشطته لمعالجة العنف ضد المرأة وضمان توافر الخدمات وجودتها⁷⁸. تشمل المعايير الدنيا معياراً كمياً يقضي بتوفير ملجأ لكل 10,000 نسمة حسب الاحتياجات الفعلية، ومجموعة من المعايير النوعية⁷⁹. وتختلف الملاجئ المتخصصة للنساء عن أشكال الملاجئ الأخرى وتتطلب معايير خاصة بها. ومن خلال العمل مع الناجيات والخبراء والتعلم من المعايير الحالية، طور بعض الملاجئ أو الشبكات الوطنية من الملاجئ معايير الجودة الخاصة بها⁸⁰، في حين تعاون البعض مع خدمات أخرى تتناول العنف ضد المرأة لوضع معايير مشتركة لتقديم الخدمات⁸¹. وقامت منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا، وهي شبكة إقليمية تضم أكثر من 100 عضو من جميع أنحاء أوروبا، بوضع كتيب عن معايير الخدمات لدعم تنفيذ اتفاقية اسطنبول⁸². وتوفر حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف أيضاً معايير عالمية لجودة الملاجئ، بما في ذلك توفير أماكن آمنة ومساعدة مادية ومالية ومعلومات عن الحقوق القانونية والتمثيل القانوني⁸³.

4. المعايير

من المهم أن يستند تقديم الخدمات في الملاجئ إلى معايير محددة لضمان إدارتها وفق هيكلية جيدة توفر خدمة جيدة للناجيات وأطفالهن. ويشير التقرير التوضيحي المقدم إلى اتفاقية اسطنبول إلى أن "من الأهمية بمكان أن تطبق جميع الملاجئ مجموعة من المعايير" (الفقرة 134). تساعد المعايير الملاجئ على إنشاء الخدمات التي تقدمها وصيانتها وتحسين جودتها، وتمكينها من وضع معايير للممولين ومقارنة خدماتها مع الجهات الأخرى المقدمة للخدمات على الصعيد الوطني. وقد تم تطوير معايير في أنواع أخرى من خدمات الدعم، كما هو الحال في بيئات الرعاية الصحية، كما تم بمرور الوقت تطوير معايير لقطاع خدمات العنف العائلي، بما في ذلك ملاجئ النساء، والبناء على الممارسات الواعدة والفهم المتزايد للاحتياجات المتنوعة للناجيات وأطفالهن. في عام 2007، وضع مجلس أوروبا مجموعة من المعايير الدنيا لخدمات الدعم، بما في ذلك الملاجئ،

الجدول 2. معايير الجودة للملاجئ

المعيار	الوصف	المؤشرات
خدمة آمنة يمكن الوصول إليها على مدار 24 ساعة	يوفر الملجأ مكان إقامة بعيداً عن الأزمات لفترة طويلة على نحو مجاني ومفتوح لجميع النساء من ضحايا العنف الأسري وأطفالهن، في بيئة آمنة وسرية وفقاً لنهج شمولي.	<ul style="list-style-type: none"> يمكن الوصول إلى ملجأ واحد على الأقل على مدار 24 ساعة، 7 أيام في الأسبوع؛ سلامة النساء والأطفال هي الأولوية؛ الموظفون مدربون على إجراء الإحالات المناسبة والاستجابة لها؛ لا حواجز تمنع الوصول إلى مكان الملجأ (مثل التكلفة أو الأحوال الشخصية)؛ يتم تقييم المخاطر ووضع خطط أمن فردية.
دعم شامل مصمم حسب الحالة	يوفر الملجأ نطاقاً شاملاً من الدعم المصمم خصيصاً لتلبية الاحتياجات المتنوعة للناجيات وأطفالهن باتباع نهج يركز على الناجيات، حيث يتم الاستماع إلى النساء وتصديقهن.	<ul style="list-style-type: none"> توافر خدمات الترجمة والعناية بذوي/ذوات الإعاقة؛ تقدم للناجيات مجموعة من خيارات الدعم المخصصة لاحتياجاتهن والتي تبني قدرتهن على الصمود وتعمل على تمكينهن؛

المؤشرات	الوصف	المعيار
<ul style="list-style-type: none"> اتباع نهج قائم على الإلمام بالصدمة النفسية، مع توافر معلومات عن الصدمة والتكيف معها وتجاوزها؛ الموظفون مدربون على استخدام هذا النهج مع تقنيات اتصال وتدخّل مناسبة. 		
<ul style="list-style-type: none"> يتاح للناجيات اختيار نوع الدعم الذي يتلقونه والمسؤول الرئيسي عن التعامل معهن؛ الاعتراف بحقوق الناجيات، بما في ذلك الحق في السرية والممتلكات واستخدام الهاتف؛ مشاركة الناجيات في تطوير وتقييم الخدمة؛ تشجيع الناجيات على المشاركة في توعية المجتمع. 	يقوم نهج الملجأ على احترام الناجيات وتسهيل ارتباطهن ومشاركتهن، والاعتراف بحقوقهن وتمكينهن.	بيئة تمكينية تعزز ارتباط الناجيات ومشاركتهن
<ul style="list-style-type: none"> عمليات توظيف الموظفين/ات والمتطوعين/ات وتعزيز الخبرة والتدريب والمساءلة، تدعم على نحو مستمر الإشراف على الموظفين/ات وإجراء المراجعات والتقييم؛ سلامة الناجيات أمر بالغ الأهمية وتُطبق سياسات وإجراءات مناسبة لحماية النساء والأطفال؛ توفير مساحات آمنة للنساء فقط. وإذا كانت المنظمة تدعم الرجال أيضاً، فيكون ذلك في مكان مختلف؛ توفّر بروتوكولات يعمل بها لوضع اللافتات أو العمل مع المهنيين الآخرين أو الدخول في شراكات مع وكالات متعددة؛ يتم جمع البيانات الإدارية وقياس النتائج ومراقبتها، للتعلم والتحسين ووضع المعايير ووضع السياسات. 	للملجأ هياكل قيادية وإدارية فعالة تعزز الكفاءة، وتستجيب بمرونة لاحتياجات الناجيات، وتشارك بشكل استباقي في المجتمع لزيادة الوعي والمشاركة في التدابير الوقائية وتحسين الاستراتيجية والسياسة.	القيادة والوقاية
<ul style="list-style-type: none"> يُدرّك كل من الموظفين والمتطوعين والمديرين والأمناء الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة وتأثيره؛ يتاح للجمهور بيان واضح عن القيم التي يتبناها الملجأ؛ تعتمد سياسات وإرشادات وبروتوكولات مناسبة؛ يعكس المديرون والموظفون تنوع الناجيات اللواتي يستخدمن الملجأ؛ تنفق جميع إيرادات الملجأ على الملجأ وتدار إيرادات ونفقات الملجأ بفعالية عن طريق الضوابط والموازن؛ للملجأ استراتيجية يقودها مجلس الإدارة، وخطة تنفيذية وخطة أعمال تضعها الإدارة. ويراقب مجلس إدارة الملجأ تنفيذها جميعاً وتقييمها. استيفاء الملجأ لجميع المتطلبات القانونية. 	يقتدي الملجأ بفهم للعنف ضد المرأة يأخذ في الاعتبار قضايا الجنسين. وتتولى نساء رئاسة مجلس إدارة الملجأ والمناصب الإدارية العليا. وهما، أي مجلس الإدارة والإدارة العليا للملجأ، مسؤولان أمام الناجيات اللواتي يتلقين خدمة الملجأ وأطفالهن.	الحكومة والمساءلة

ملاحظة: تم تجميع الجدول لغرض هذه الدراسة من التوصيات التي وضعتها الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، والشبكات الإقليمية والفطرية مثل منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا، والشبكة الكندية لملاجئ النساء والبيوت الانتقالية، وإمكان، واتحاد منظمات عون النساء في إنكلترا.

وقد استُخدمت بيانات المملكة المتحدة لاستقراء تكلفة العنف ضد المرأة في الاتحاد الأوروبي فتبيّن أن التكلفة تبلغ 228 مليار يورو في السنة⁸⁸. وفي مصر، قدرت التكلفة الإجمالية للعنف ضد المرأة بنحو 3,232,049 مليار جنيه مصري بناءً على بيانات لعام 2009⁸⁹. و قدرت التكلفة على الاقتصاد العالمي بنحو 1.5 تريليون دولار أمريكي، ما يوازي 2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي⁹⁰.

وبينما تشكل خدمات الدعم، مثل ملاجئ النساء، جزءاً من تكلفة العنف، فهي تساعد على خفض تكلفة العنف على المدى الطويل. كما تشكل قيمة تقديم خدمات تنقذ الأرواح مبرراً كافياً لتوفير هذه الخدمات، إلى جانب الحافز الإضافي الذي أثبتته الأبحاث والمتمثل في أن معالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك تقديم خدمات متخصصة، أكثر منطقية من الناحية الاقتصادية من عدم القيام بأي شيء⁹¹. وعلاوة على ذلك، فإن توفير هذه الخدمات يدعم حقوق المرأة ويجسد التزامات الدول بالصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

من الصعب الحصول على بيانات موثوقة لتقدير التكاليف المترتبة على خدمات الدعم المتخصصة. فالمنظمات التي تقدم الخدمات تمتنع عن مشاركة بياناتها المتعلقة بإيراداتها ونفقاتها، خاصة إذا كان التمويل يتم من خلال عملية مناقصة تنافسية كما هو الحال في المملكة المتحدة وأجزاء أخرى من الاتحاد الأوروبي. في المملكة المتحدة، تشير التقديرات إلى أن الملاجئ التي تدعم النساء وأطفالهن تشكل أقل من 1 في المائة من أماكن الإقامة المدعومة (3,639 سريراً في إنكلترا، و487 سريراً في اسكتلندا، و309 أسرة في ويلز) من إجمالي يبلغ نحو 651,500 سرير⁹²؛ ومع ذلك، فإن تكلفة هذا المكان المتخصص تفوق تكلفة غيرها من أشكال الإقامة المدعومة، مثل دور المسنين (71 في المائة)، بسبب زيادة مستويات الأمن والموظفين والدعم المكثف المطلوب⁹³.

تتعلق معايير الجودة بالجوانب المختلفة لعمل الملجأ، بما في ذلك السلامة والنهج والإدارة. وهناك مجموعة من الهياكل الإدارية التي تستخدمها ملاجئ النساء، منها على سبيل المثال: الإدارة الجماعية حيث تتخذ القرارات بشكل مشترك؛ و فرق الإدارة، حيث يتولى مديرون أفراد مسؤولية مجالات محددة؛ والإدارة الهرمية التي يقودها شخص واحد مسؤول بشكل أساسي عن الإدارة والقيادة⁸⁴. وأياً كان الهيكل، يجب أن تكون الملاجئ مرنة وقادرة على تلبية الاحتياجات (المتغيرة) للنساء وأطفالهن. وغالباً ما يكون تحقيق ذلك أسهل بالنسبة للمنظمات النسائية غير الحكومية مما هو بالنسبة للملاجئ التي تديرها الحكومة. ويوضح الجدول 2 معايير الجودة للملاجئ، وهي تتماشى مع المبادئ المبينة في الجدول 1 أعلاه.

5. تكاليف توفير الملجأ

تحدد الدراسات الدولية والوطنية عن العنف ضد المرأة وتأثيراته الطويلة الأجل على النساء وأسرهن ومجتمعاتهن، تكاليف باهظة مباشرة وغير مباشرة يتسبب بها هذا العنف وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تكلفة تقديم خدمات الدعم للناجيات. كما يؤثر العنف على التنمية الاقتصادية والرعاية الصحية والأنظمة القانونية والقضائية وعلى التنمية البشرية. و قدرت دراسة عن العنف ضد المرأة في المغرب التكلفة السنوية لهذا العنف على النظام القضائي بما يوازي 6.7 مليون دولار⁸⁵. ويقر إعلان ومنهج عمل بيجين التكاليف الباهظة للعنف ضد المرأة، والمرتبطة بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك التكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية (الفقرة 117). و قدرت دراسة في فييت نام التكلفة المحتملة للفرص الضائعة، والأرباح المفقودة وقيمة الأعمال المنزلية غير المنجزة، المرتبطة بالعنف الأسري بنسبة 1.41 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد⁸⁶. و قدرت هذه التكلفة في المملكة المتحدة بحوالي 16 مليار جنيه إسترليني في عام 2008⁸⁷.

ورسوم التلفزيون، والقرطاسية، والبريد، والمنشورات والموارد، والسفر، والمخصصات، والتنظيف، والمرطبات المقدمة للضيوف، وخدمة الترجمة، ورسوم البنك، وخدمات الاستشارة، وتشغيل السيارات/ عربات النقل، بما في ذلك التصليح والاستهلاك والتأمين؛ والغذاء واللوازم المنزلية الأخرى؛

- **جمع البيانات:** نظام إدارة الحالات إلكتروني أو ورقي، لجمع البيانات والإبلاغ عن النتائج والأثر؛
- **المالية وجمع الأموال:** مسك الدفاتر والمحاسبة ومراجعة الحسابات والعلاقات العامة وزيادة الوعي.

يمثل الحصول على تمويل مستدام لتغطية هذه التكاليف قضية رئيسية للعديد من المنظمات غير الحكومية التي تدير الملاجئ. ويتم تمويل هذه الخدمات من مزيج من التمويل الحكومي والصناديق الخيرية وجمع الأموال. ولكن التمويل الحكومي يمكن أن يختلف من سنة إلى أخرى حيث عانى بعض الملاجئ من تخفيضات كبيرة في تمويلها في السنوات الأخيرة. وفي الدول التي لا توفر فيها الحكومة أي تمويل لملاجئ النساء التي تديرها منظمات غير حكومية مستقلة، يجب أن يتم توفير التمويل على المستوى الدولي، وهو أمر تزداد صعوبته باستمرار⁹⁵.

وقد أجرى عدد من المنظمات غير الحكومية التي تدير خدمات الملجأ في إنكلترا دراسات حول العائد الاجتماعي لخدماتها على الاستثمار، لإظهار قيمتها مقابل المال وفائدة الاستثمار في الخدمات المتخصصة، فقدّرت إحدى هذه الدراسات العائد على الاستثمار في مساكن الإيواء بقيمة 4.07 جنيه إسترليني مقابل كل جنيه إسترليني مستثمر⁹⁴.

وتتحمل ملاجئ النساء مجموعة من التكاليف التي يتعين تغطيتها؛ بعضها تكاليف لمرة واحدة، على سبيل المثال، النفقات الرأسمالية لإعداد الخدمة، والبعض الآخر تكاليف سنوية مستمرة للحفاظ على تشغيل الخدمات. وتتباين التكاليف بين الدول، ولكنها تشمل عدداً من النفقات المشتركة ومنها:

- **تكاليف الإنشاء:** شراء الممتلكات، وعمليات البناء، والتركيبات الأمنية، والأثاث، ومعدات المنزل والحديقة، وألعاب الأطفال والألعاب الجماعية للكبار والمواد التعليمية، ومعدات المطبخ والغسيل والمعدات المكتبية؛
- **تكاليف التوظيف والتطوع:** التوظيف، والرواتب، ورعاية الموظفين، والتدريب، والإشراف، والرسوم المهنية؛
- **التكاليف السنوية:** إيجار المبنى وصيانته وإصلاحه وتدفئته وإضاءته وتأمينه، والهواتف،

**3. القوانين الوطنية التي تؤثر في
قانونية الملاجئ والوصول
إليها في المنطقة العربية**

3. القوانين الوطنية التي تؤثر في قانونية الملاجئ والوصول إليها في المنطقة العربية

الوطنية؛ والتكليف المؤسسي؛ وأطر السياسات؛ والاتفاقات الثنائية. وتسلب هذه التعددية الضوء على أن تشريع وتنظيم الملاجئ في المنطقة لا يتم بوسيلة واحدة، مما يصعب عملية التوثيق. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حين أن الدول قد تقترح توفير الملاجئ كأحد أحكام الخدمة العديدة في تشريعات العنف الأسري المستقلة، هذا لا يعني بالضرورة وجود وسيلة واضحة لتوفير مثل هذا الملاجئ. ويتناول هذا القسم أيضاً التشريعات الملحقة والقانون العرفي والمعايير الاجتماعية والثقافية التي قد تؤثر على المناقشات حول توفير الملاجئ والمساهمة في بيئة مواتية أو معادية للملاجئ. والجدير بالذكر أن دولاً عدة لا تزال تفتقر إلى أي تشريعات أو لوائح لتكليف أو إدارة الملاجئ للناجيات.

وعندما تتوفر أحكام تشريعية للتصدي للعنف العائلي وتتضمن تدابير للحماية مثل الملاجئ، فهي لا تنص عادة على الإدارة العملية للملاجئ من خلال الوسائل المالية وغيرها من وسائل الدعم الحكومي. وبالتالي، فإن عدد الملاجئ المتاحة في المنطقة غير كاف، والملاجئ القائمة تديرها في المقام الأول منظمات غير حكومية مستقلة تعتمد بشدة على جهات مانحة دولية للحصول على الدعم. وهناك أيضاً مخاوف جدية بشأن الأحكام القانونية الضعيفة المتعلقة بضمان حماية المرأة في الملاجئ. على سبيل المثال، المخاوف على سلامة وأمن وسرية الملاجئ في حال الرغبة في بدء التسوية أو تحت رعاية قوانين الوصاية في بعض السياقات.

يؤثر مزيج متنوع من التشريعات والسياسات والقوانين العرفية والمعايير الاجتماعية والثقافية، والتي تُستخدم في الغالب في الوقت نفسه وبطرق متناقضة، على شرعية الملاجئ والوصول إليها. وأهم أوجه التناقض الافتقار إلى الاتساق والتنسيق بين مختلف الأطر التشريعية الوطنية، مما يؤدي عادة إلى إعطاء الأولوية لتشريعات معينة على غيرها، مثل قوانين الأحوال الشخصية، التي تميز ضد المرأة. على سبيل المثال، تنص المادة 22 من القانون اللبناني رقم 293 بشأن حماية النساء وأفراد الأسرة من العنف الأسري (2014) على أن جميع الأحكام التي تعتبر مخالفة للقانون سيتم إلغاؤها إلا في حالات قوانين الأحوال الشخصية وقانون حماية الأحداث الجانحين المعرضين للخطر (2002). وبالتالي، فإن عدم التنسيق وسط التعددية القانونية يؤثر بشكل مباشر على وصول الناجيات إلى السلامة والعدالة. ومع ذلك، وفي حين أن التنسيق القانوني لا يزال يمثل مشكلة ملحوظة في المنطقة، فقد اتخذت عدة دول نوعاً من الإجراءات القانونية أو السياسية لمعالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإشارة إلى الملاجئ أو توفيره.

وتعدّ الأطر القانونية التي تحكم أو تنظم الملاجئ للناجيات من العنف الأسري في المنطقة العربية متنوعة وتُستمد من تشريعات محددة أو مجموعة من التشريعات (على سبيل المثال، الأحكام في قوانين العقوبات، أو قوانين قائمة بذاتها عن العنف ضد المرأة، أو قوانين/مراسيم الملاجئ)؛ وخطط العمل

اللوائح التي تحكم الوصول إلى الملاجئ في المنطقة العربية

الوثائق حول الإجراءات التي تمر بها الناجيات للوصول إلى الملجأ في المنطقة العربية محدودة، ولكن التشريعات المتعلقة بالملاجئ لها دور تؤول إليه إما لزيادة إمكانية الوصول أو تقويضها. وبالنظر إلى تنوع التشريعات وعدد الجهات الفاعلة المعنية، يبدو أن مجموعة من العوامل تجعل من الصعب توفير الملجأ، بما في ذلك التدابير غير الكافية لحماية النساء الناجيات من العنف الأسري؛ واستمرار ثقافة ومواقف السلطة الأبوية؛ ومشاكل في القواعد التي تحكم الملاجئ؛ و/أو قلة الوعي بوجود الملاجئ.

وقد يكون التعامل مع سلطات العدالة الجنائية مبعثاً للخوف، خاصةً عندما لا يتم تدريب المؤسسات التي تعكس السلطة الأبوية مثل الشرطة على العنف ضد المرأة وتوعيتها باحتياجات الناجيات. وفي بعض الحالات، قد تشكك الشرطة في قصة الناجية أو دوافعها للإبلاغ عن العنف والتماس الملجأ. من ناحية أخرى، قد تحاول الشرطة تجاوز سلطتها ومحاولة التوفيق بين الناجية والجاني. وقد توقع تشريعات العنف الأسري في بعض الدول هذا السيناريو، كما هو الحال في المادة 8 من القانون اللبناني رقم 293 التي تحدد العقوبات المفروضة على الموظفين القضائيين الذين يحاولون التدخل مع الناجية التي تبلغ عن سوء المعاملة⁹⁶.

قد يكون لبعض قوانين العنف ضد المرأة أو أحكام قانون العقوبات القائمة بذاتها تعريف ضيق للعنف، مثل إغفال الإيذاء النفسي أو العاطفي أو عدم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي كجريمة، مما يؤثر على تحديد من هي الناجية "المستحقة". أو، قد يضع مقدمو الخدمات معايير للوصول إلى الملجأ بناءً على هوية الناجية أو وضعها الاجتماعي، مما يجعل الوصول إلى الملجأ مستحيلاً. ففي مصر مثلاً، ولكي

يتم قبول المرأة أو الفتاة في ملجأ، يتعين عليها استيفاء عدة شروط، منها أن تكون مواطنة مصرية أو متزوجة من مصري بموجب عقد زواج رسمي أو مطلقة من مصري، ولكن لا تزال خلال فترة العدة (أو الانتظار) بعد الطلاق⁹⁷. هذه اللوائح تحديداً تجعل الناجيات أكثر عرضة للخطر.

آليات الإحالة التي تربط الناجيات بالخدمات مثل الملجأ هي مفتاح الحل؛ ولكن، عندما لا تتمكن الناجية من الوصول إلى الآلية أو يجب أن تثبت أنها تستحق الملجأ "قانونياً"، تكون الآلية قد خذلتها. في دولة فلسطين، كشف تقييم لنظام الإحالة الوطني للناجيات من العنف، "تكامل"، أن مجموعات معينة من النساء تم حجبهن عن النظام، بعضهن بسبب عدم التمكن من الوصول، مثل النساء اللائي يقمن في مجتمعات نائية في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، والبعض الآخر بسبب كونهن من بائعات الجنس أو مدمنات⁹⁸. علاوة على ذلك، أشار التقييم إلى أن عدم وجود تشريع واضح يجعل من الصعب على الجهات المقدمة للخدمات الاستجابة في الوقت المناسب وعلى ضباط الشرطة مساعدة الناجيات ممن يبحثن عن ملجأ⁹⁹. وبالتالي، ينبغي أن يضمن التشريع أو السياسة أن أي آلية إحالة على مستوى البلاد تعمل على تقليل العبء الواقع على الناجيات في بحثهن عن الملجأ بدلاً من زيادته، وأن تكون الناجيات في صلب آلية الإحالة إلى الملجأ. في العراق مثلاً، يتطلب مشروع قانون مكافحة العنف الأسري من الناجيات الباحثات عن ملجأ تقديم التماس إلى قاض معين في محكمة عائلية وطنية لوضعهن في مركز للسلامة. ولكن المنظمات غير الحكومية لاحظت أن هذه الآلية "سبق تحديدها كحاجز أمام الدخول"، وأن "تغرات مهمة لا تزال تشوب الخدمات المقدمة للناجيات، لا سيما في مجال خدمات الصحة العقلية الطويلة الأجل، ودعم سبيل كسب الرزق الاقتصادي، وحماية الأطفال الذين جاؤوا إلى الدنيا بسبب الاغتصاب"¹⁰⁰. ومن الإجراءات الأخرى المثيرة للقلق في مشروع

ولكنها لا تحدد تلك التدابير. ويحظر الدستور العراقي جميع أشكال العنف وسوء المعاملة في الأسرة والمدرسة والمجتمع (المادة 29 (رابعاً)) ويضمن "الأمن الاجتماعي والصحي، والمتطلبات الأساسية للعيش حياة حرة وكريمة، ودخلاً كافياً وسكناً مناسباً" للفرد والأسرة (المادة 30 (أولاً)).

وعلى الرغم من ذلك، وكما ذكر سابقاً في هذا الفصل، يمكن في كثير من الأحيان إلغاء البنود أو الطعن فيها عندما يلزم الدستور الدولة بإطار ديني و/أو تحيل إلى قوانين الأحوال الشخصية (مثل المادة 46 من الدستور العراقي) التي كثيراً ما تسمح ببعض أنواع العنف في الأسرة أو بين الزوجين إذا كان يمكن تبريرها.

2. قوانين العنف الأسري القائمة بذاتها

في عام 2019، كانت ست دول فقط في المنطقة العربية لديها قوانين قائمة بذاتها بشأن العنف ضد المرأة. وتبرز مراجعة هذه القوانين أن كلاً منها يوصى بتوفير الملجأ للناجيات، إلا أن فيها القليل من التفاصيل حول كيفية إدارة أو تنظيم الملجأ؛ ويعتمد بعض الدول على مراسيم منفصلة على النحو المذكور أدناه. يشير قانون البحرين للحماية من العنف الأسري (2015) إلى أن الدولة ستوفر وتنشر معلومات عن مختلف الخدمات وكيفية الوصول إليها، بما في ذلك الملجأ (المادة 7 (2)) وستوفر الملجأ اللازمة لاستيعاب ضحايا العنف الأسري (المادة 7 (3)). وتنص المادة 12 (2) بعد ذلك على أن الشرطة تتولى نقل الناجية إلى أحد الملجأ التي تتيحها وزارة التنمية الاجتماعية في حالات العنف الأسري في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، لا توجد آلية لتوفير أو تنظيم الملجأ في البحرين.

قانون حماية الأسرة الأردني رقم 6 (2008)، المعدل في عام 2017) يحدد الملجأ في المادة 2، ويدعو إلى

القانون العراقي، السماح للجاني بتقديم استئناف تجاه التماس الناجية للحصول على أمر بالحماية و/أو الملجأ.

أخيراً، ونظراً لإدخال الملاجئ حديثاً نسبياً في المنطقة العربية، لا تزال المعرفة بوجودها محدودة، على الرغم من عمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية على زيادة الوعي. وكشف تقرير صدر عام 2010 عن تصورات المرأة الفلسطينية للأمن أن قلة من النساء يعرفن بخدمات الملجأ، ويتساءلن عن وجود مثل هذه الخدمات أو يشككن في قيمة الملجأ للنساء الناجيات من العنف¹⁰¹.

ومع أخذ هذه الحواجز المحتملة في الاعتبار، يتناول هذا القسم معظم الأطر التشريعية والسياساتية في المنطقة العربية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على توفير الملجأ والوصول إليه، مع التركيز على ما تتضمنه هذه الأطر وما يعيبها من ثغرات (وما تتسم به من ممارسات جيدة، كلما توفرت). ويذكر أن لكل دولة نظامها القانوني المميز الذي شكلته تركيبة من القوانين والممارسات الدينية، والاستعمار، والاحتلال، وكذلك التشريعات الموضوعة على المستوى الوطني. ومع ذلك، على الرغم من هذا المزيج من التشريعات والسياسات، لا تزال هناك قواسم مشتركة في المنطقة تتعلق بالثقافة الاجتماعية والقانونية، والتي قد تحد من وصول المرأة إلى الملجأ.

1. الدساتير

بعض البلدان العربية فقط يذكر العنف ضد المرأة/العنف الأسري في الدستور الذي يلزم الدولة بمعالجة هذا العنف. فالمادة 11 من الدستور المصري تلزم الدولة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف ولكنها لا تحدد توفير الملجأ كآلية للحماية. وبالمثل، تلزم المادة 46 من الدستور التونسي الحكومة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة

العنف. ومع ذلك، لا تتضمن هذه القوانين توضيحاً جلياً لكيفية تنظيم الملجأ أو توفيره. وبالتالي، تعتمد دول كثيرة في المنطقة العربية على المراسيم الحكومية لإقامة ملجأ للناجيات من العنف.

3. قوانين العقوبات

في حين أن معظم قوانين العقوبات في المنطقة العربية يجرم العنف ضد الفرد، فنادرًا ما يتم تجريم العنف في المنزل على وجه التحديد. ويعد ذلك تمييزاً مهماً، لأن العنف العائلي معقد بسبب عدم المساواة التاريخية بين الرجل والمرأة، وهو يزداد بفعل ديناميات القوة الخاصة بالشريك الحميم والعلاقات الأسرية.

في الجزائر، لا ينص القانون رقم 15-19 (2015)، الذي يعاقب العنف الأسري فقط من خلال تعديلات على قانون العقوبات، على أي حكم محدد يخص الملجأ.

وفي الأردن، لطالما وفرت مديرية السلامة العامة للنساء المعرضات لخطر ما يسمى بجرائم الشرف "رعاية وقائية" في سجن الجريدة في عمان بموجب قانون منع الجريمة رقم 7 (1954)¹⁰². وبحلول تموز/يوليو 2018، كانت السلطات قد استحدثت مسكناً محددًا لهؤلاء النساء، تحت ولاية وزارة التنمية الاجتماعية. وكان الأردن قد أنشأ في عام 2012 نظاماً لإيواء الناجيات من الاتجار بالبشر من خلال المادة 7 من قانون منع الاتجار بالبشر (2009) بناءً على توجيهات مجلس الوزراء؛ وتتوفر نُظُم الإيواء هذه لكل من الرجال والنساء، وكذلك القُصّر. ويتم إنشاء ملجأ للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم من خلال نظام الملجأ للأشخاص المعرضين للخطر رقم 171 (2016). وقد تم افتتاح ملجأ دار الكرامة لضحايا الاتجار بالبشر في عمان في عام 2015 تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

توفير الخدمات الطبية والملجأ بموافقة الناجية وبالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية (المادة 6 (ب) (4)). وقد صدر قانون الحماية من سوء المعاملة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/52 المؤرخ 15/11/1434 هـ (2013/09/21). وتدعو المادة 2 (2) منه إلى توفير الملجأ، بينما تدعو المادة 8 إلى نقل الناجية إلى الملجأ، حسب الاقتضاء. وبالنسبة لكلتا الدولتين، تحدد مجموعة منفصلة من المراسيم توفير الملجأ.

وفي لبنان، تلزم المادة 11 من القانون رقم 293 المتعلق بحماية النساء وأفراد الأسرة من العنف العائلي، المدعي العام، الذي يعمل من خلال الشرطة القضائية، باتخاذ بعض التدابير الوقائية قبل إصدار أمر بعدم التعرض بعد جلسة الاستماع. ومن هذه التدابير نقل الضحية إلى مكان آمن على نفقة المدعى عليه. وحتى الآن، المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية في لبنان هي التي توفر الملجأ بشكل أساسي، ولا يوجد تشريع رسمي يوجه توفير الملجأ. ومع ذلك، غالباً ما تتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية مع هذه الكيانات لمساعدة الناجيات.

في المغرب، أصبح التزام الدولة بتوفير الملجأ ممكناً من خلال المادة 8 من القانون رقم 103-13 بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، الذي يشير إلى ضرورة وضع الناجيات من العنف في الملجأ أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مع الدعوة أيضاً إلى توفير الملجأ. ولكن، لا يوجد نقاش حول كيفية حدوث ذلك. وبالمثل، يحدد القانون الأساسي التونسي رقم 58-2017 حق الناجية في السكن (المادة 12) ويلزم بعض الكيانات بحل وضع السكن للناجيات (المادة 38)، ولكن لم يذكر إلا القليل مما تستلزمه عملية الإسكان أو الإيواء.

ويتبين من هذا الاستعراض الموجز، أن الدولة تعتبر توفير الملجأ جزءاً لا يتجزأ من حماية الناجيات من

الملاجئ يجب أن توفر الإقامة المؤقتة والرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية للفتيات والنساء ضحايا العنف ممن هن في محنة. ويعتمد القبول في هذه المراكز "على قرار يتخذه المحافظ أو إحالة تصدرها الأجهزة الأمنية"¹⁰⁷. وتقوم وزارة التضامن الوطني والأسرة ووضع المرأة بإدارة ملجأين وطنيين، وهي مسؤولة عن مراكز استقبال الفتيات المراهقات ومراكز المسنات؛ ويتم تنظيم هذه المراكز وتشغيلها وفقاً للمراسيم السابقة الذكر¹⁰⁸.

وفي مصر، ظهرت الملاجئ الأولى في عام 2003 بموجب مرسومين وزاريين صدرتا في عام 2000؛ وقد أدى ذلك إلى إنشاء سبعة ملاجئ خاضعة لوزارة التضامن الاجتماعي (المعروفة سابقاً باسم وزارة الشؤون الاجتماعية). ووفقاً للمجلس الوطني للمرأة، هناك ثمانية ملاجئ للناجيات في جميع أنحاء البلاد: سبعة منها تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي، بينما أنشئ ملجأ واحد من قبل منظمة غير حكومية هي جمعية تنمية وتعزيز المرأة، بمساعدة من وزارة التضامن الاجتماعي¹⁰⁹. وبشكل عام، يصعب على المنظمات غير الحكومية إقامة ملجأ¹¹⁰. ويتعاون المجلس الوطني للمرأة ومكتب أمين المظالم مع وزارة التضامن الاجتماعي لإحالة النساء إلى الملاجئ.

وفي العراق، الحكومة هي الوحيدة التي تفرض عقوبات على توفير الملاجئ بسبب القراءة الضيقة للقانون، إذ ينص قانون مكافحة الاتجار بالبشر (2012) على أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يجب أن توفر الملاجئ. وبالتالي، فسر المسؤولون الحكوميون هذه السياسة على أنها تعني أن ملاجئ ضحايا الاتجار بالبشر لا يمكن أن تديرها إلا الحكومة. وقد فسروا ذلك بأن جميع الملاجئ، بما في ذلك ملاجئ الناجيات من العنف، يجب أن تديرها الحكومة وحدها. نتيجة لذلك، يتم تشغيل بعض الملاجئ بشكل سري بواسطة منظمات غير حكومية من دون ضمان الأمان للموظفين أو الناجيات¹¹¹.

في المغرب، لا يوجد تشريع يحكم بشكل خاص ملاجئ العنف الأسري. ولكن، كانت المادة 496 من قانون العقوبات (1962)، قبل تعديلها في عام 2013، "تحظر الإخفاء الواعي للمرأة المتزوجة التي تهرب من السلطة التي تخضع لها [زوجها]". وقد عاش كثير من عاملي/عاملات الملاجئ في خوف من احتمال مقاضاتهم، على الرغم من عدم وجود دليل على أن هذه المادة قد استُخدمت على الإطلاق للمقاضاة¹⁰³. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما لا تتماشى القوانين الجنائية بشكل كافٍ مع قوانين العنف ضد المرأة والتزامات هذه القوانين في توفير الملاجئ للناجيات¹⁰⁴. وقد دفعت الثغرات في القوانين الجنائية النساء إلى عدم اللجوء إلى الملاجئ لتجنب أي شكل من أشكال العقوبات الجنائية. فالمادة 496 من القانون الجنائي المغربي، على سبيل المثال، التي تنص على أن إخفاء امرأة متزوجة "تهرب من السلطة التي تخضع لها قانوناً" يستحق عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وغرامة. وتعني هذه الأحكام أن ملاجئ النساء اللائي يهربن من العنف الأسري قد يواجهن تهماً جنائية. إلا أن هذه المادة ألغيت في عام 2013 بفضل جهود الدعوة التي بذلتها الجماعات النسائية في البلاد¹⁰⁵.

4. المراسيم الحكومية

في ما يلي لمحة عامة عن مختلف المراسيم واللوائح وأو القرارات التي تضيي الشرعية على ملاجئ النساء الناجيات من العنف في المنطقة العربية وتنظم إدارتها. وعادةً ما توكل هذه اللوائح إلى الوزارات مسؤولة إنشاء الملاجئ وإدارتها اليومية ووضع أنظمة الإحالة الخاصة بها.

في الجزائر، يتم تنظيم الملجأ بموجب المرسوم رقم 04-182 (2004) بشأن "إنشاء وتنظيم وتشغيل الملاجئ الوطنية للنساء والفتيات ضحايا العنف" والمرسوم رقم 10-96 (2010)¹⁰⁶ الذي ينص على أن

وفي عُمان، أنشئت في عام 2012 وحدة حماية الأسرة، التي تخضع لوزارة التنمية الاجتماعية؛ وهي مسؤولة عن دار الوفاق التي تعمل بمثابة ملجأ للنساء الناجيات من العنف والاتجار بالبشر¹¹⁶. ولا يمكن الوصول إليها إلا من خلال مكتب المدعي العام أو وكالة من وكالات إنفاذ القانون¹¹⁷.

وفي دولة فلسطين، تخضع الملاجئ في الضفة الغربية لقرار مجلس الوزراء رقم 9 (2011) بشأن مراكز الحماية، وكذلك نظام الإحالة الوطني¹¹⁸. ويخضع ملجأ واحد في قطاع غزة (بيت الأمان) لسلطات الأمر الواقع¹¹⁹. وفي الضفة الغربية، تشرف وزارة التنمية الاجتماعية على مركز المحور. ويوجد المزيد من التعاون مع وزارة شؤون المرأة ومركز المرأة للمساعدة القانونية والاستشارات¹²⁰.

وفي قطر ملجأ واحد فقط، هو دار الأمان التي تعود إلى عام 2007 وتخضع لمؤسسة قطر لحماية الطفل والمرأة¹²¹.

وفي المملكة العربية السعودية، يُنفذ قانون العنف الأسري بموجب المرسوم رقم 43047 الصادر عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية في 8 جمادى 1435 هـ (9 آذار/مارس 2014)، والذي يحدد آليات التنفيذ، بما في ذلك الملجأ ودور المؤسسات ذات الصلة¹²². ويكفل ذلك البرنامج الوطني لسلامة الأسرة الذي وضعته الحكومة في عام 2005 ويركز على ضمان وصول الناجيات من العنف الأسري، وخاصة الأطفال، إلى الملاجئ وغيرها من آليات الحماية¹²³. وتشترط لوائح التنفيذ السماح للمرأة بالذهاب إلى الملجأ والخروج منه؛ ولكن إذا لم تعد إلى الملجأ كما هو مخطط لها، فإن موظفي الملجأ ملزمون بإبلاغ الشرطة وربما أفراد أسرته. وعندما تغادر المرأة في نهاية المطاف الملجأ، فعادة ما يكون ذلك بالتنسيق مع الوصي¹²⁴. وقد أنشئت المديرية العامة

وفي الأردن، اعتمد المجلس التشريعي لائحة ملجأ الأسرة (بموجب نظام دور حماية الأسرة رقم 48 لعام 2004)، التي تتناول نظام الملاجئ للناجيات من العنف الأسري، وتوكل وزارة التنمية الاجتماعية مسؤولية تنظيمها¹¹². فأنشأت وزارة التنمية الاجتماعية دار الوفاق (دار المصالحة الأسرية) في عمان في عام 2007 لتوفير الملجأ للناجيات من العنف الأسري. وتدير دار الوفاق ملجأ في محافظة إربد الشمالية، وهناك خطة لإقامة ملجأ في المنطقة الجنوبية¹¹³. ويدير اتحاد المرأة الأردنية دار الضيافة النسائية لضحايا الاتجار بالبشر من خلال اتفاق مع مديرية الأمن العام¹¹⁴. ويحدد القانون رقم 171 لعام 2016 نظاماً للنساء المعرضات للخطر في الملاجئ، بما في ذلك خيارات الملجأ المؤقت، والتعليمات التنفيذية للنساء في الملاجئ في ما يتعلق باحتياجاتهن. وجاء ذلك نتيجة جهد تعاوني بين المركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية والمجلس القضائي والأمن العام والمنظمات غير الحكومية.

وفي ليبيا، بعد انتفاضة 2011، صدر المرسوم رقم 119 لعام 2014 بشأن معالجة ظروف ضحايا العنف الجنسي وهدف إلى تزويد الناجيات من العنف الجنسي أثناء الانتفاضة بالحق في الحصول على التعويضات والرعاية الصحية والتدريب والتعليم وفرص العمل، والحصول على السكن، خاصة للنساء اللائي هربن أو رفضتهن أسرهن. غير أن هذه التدابير لم تنفذ بعد¹¹⁵.

وفي المغرب، صدر في عام 2006 القانون رقم 05-14، الخاص بشروط فتح وإدارة مؤسسات الحماية الاجتماعية. وبينما يهدف القانون على وجه التحديد إلى إسكان الأطفال المتروكين، يدور النقاش حول ما إذا كان ينطبق على ملاجئ العنف الأسري.

الوثائق أن الدول تدرك بوضوح ضرورة توفير الملجأ للنساء الناجيات من العنف. ولكن، يتضح بعد الفحص الدقيق أن الدول تكتفي بضمان إتاحة الملجأ ولا تعمل ضمن استجابة شاملة ومنسقة للعنف ضد المرأة. وفي كثير من الحالات، تملأ المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني النسائية هذا الفراغ. ولكن هذا النقص لا يعني الانتقاص من حقيقة أن إدراج الملاجئ في السياسات الوطنية هو خطوة إيجابية نحو إضفاء الطابع المؤسسي على الحماية.

لقد صدرت استراتيجيات وطنية حول العنف ضد المرأة في كل من الأردن والبحرين وتونس والجزائر والسودان والعراق ودولة فلسطين ومصر والمغرب وموريتانيا.

في الجزائر، أطلقت في عام 2007 استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، تنص على إنشاء مراكز للناجيات من العنف، وهو ما أكدته الجزائر في تقريرها المقدم إلى لجنة سيداو في عام 2010¹²⁹. ومع ذلك، يلاحظ المجتمع المدني أن هذه الخدمات لا تزال محدودة وأن المنظمات غير الحكومية تعمل في المقام الأول على تقديم الخدمات دون دعم من الدولة¹³⁰.

وفي مصر، ينص الركن 3 من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2020) على توفير الملجأ، مع الإشارة إلى أن "وزارة التضامن الاجتماعي تسعى أيضاً إلى زيادة عدد الملاجئ والمنازل التي تستضيف النساء ضحايا العنف وذلك لتغطية كل مصر. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن تتعاون الوزارة مع منظمات المجتمع المدني"¹³¹. ويشمل ذلك زيادة عدد الملاجئ في مصر بنسبة 50 في المائة من العدد قبل الاستراتيجية¹³².

وفي المغرب، تؤكد خطة الحكومة لمكافحة العنف ضد المرأة على تعزيز السياسات العامة لمكافحة

للحماية الاجتماعية بموجب القرار الوزاري رقم u/10771/1 المؤرخ 1425/3/1 هـ (21 نيسان/أبريل 2004) لمعالجة حالات العنف الأسري ضد النساء والأطفال. ويعالج قرار مجلس الوزراء رقم 366 المؤرخ 1429/3/12 هـ (20 آذار/مارس 2008) العديد من إجراءات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الملجأ¹²⁵.

وفي الإمارات العربية المتحدة خمسة ملاجئ يتم تكليفها من قبل الحاكم أو مجلس كل إمارة، وتقع في أبو ظبي ودبي والشارقة ورأس الخيمة¹²⁶. فمؤسسة دبي للنساء والأطفال هي ملجأ للناجيات من العنف الأسري ومن إساءة معاملة الأطفال والاتجار بالبشر. وقد تم تأسيسها في تموز/يوليو 2007 بموجب مرسوم صادر عن الشيخ محمد بن راشد، نائب رئيس الإمارات العربية المتحدة وحاكم دبي¹²⁷. كذلك، تم إنشاء ملجأ في الشارقة، يُطلق عليه "قوارير"، بموجب مرسوم من المجلس التنفيذي في الشارقة¹²⁸.

5. خطط العمل الوطنية واستراتيجيات العنف ضد المرأة

يقوم عدد متزايد من دول المنطقة بوضع أو تحديث استراتيجيات وطنية بشأن النهوض بالمرأة، تعالج أولويات المرأة، بما في ذلك منع العنف وحمايتها منه، ولكن هذه الاستراتيجيات لا تنص بالضرورة على نهج كلي واضح. كما وضعت الدول خطط عمل وطنية تركز على موضوعات محددة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، الذي يتضمن مكوناً يخص حماية النساء من العنف. والأهم من ذلك، تحرك الدول لتكريس صارم لاستراتيجيات وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة. الهدف الرئيسي من هذه الوثائق هو تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مع القيام في الوقت نفسه بالعناية الواجبة. وتبيّن مراجعة هذه

وفي البحرين، تحدد الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة (2013-2022) مجالات العمل السياسي لتحسين وضع المرأة، بما في ذلك الوصول إلى الملاجئ¹³⁷.

في لبنان، تهدف الإستراتيجية الوطنية للمرأة (2011-2021) وخطة العمل الوطنية (2017-2019) لتنفيذ هذه الاستراتيجية، إلى زيادة عدد الملاجئ ومراكز الحماية وضمان التوزيع الجغرافي الكافي لها¹³⁸. ومع ذلك، فإن جميع الملاجئ في لبنان تديرها منظمات غير حكومية. بالإضافة إلى ذلك، عملت وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية مع لجنة مختصة لوضع مبادئ توجيهية موحدة لتقديم الخدمات للناجيات من العنف ضد المرأة.

وفي المغرب، تعطي الخطة الحكومية من أجل المساواة (2017-2021) الأولوية لحماية المرأة من العنف لكنها لا تذكر الملاجئ بشكل محدد¹³⁹.

وعلى غرار الاستراتيجيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، تشير الاستراتيجيات المتعلقة بوضع المرأة إلى الملجأ ولكنها ليست واضحة في ما يتعلق بإجراءات الدولة.

توفر الخطط الوطنية العامة المتعلقة بالمرأة وسيلة لمناقشة توفير الملجأ في غياب الاستراتيجيات المنصبة على موضوع العنف ضد المرأة.

في الجمهورية العربية السورية، حددت الخطة الخمسية العاشرة (2006-2010) الحاجة إلى الملاجئ وتطرقت إلى خطة الحماية، مشيرة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل مع جمعية تنمية دور المرأة لإنشاء ملجأ واحة الأمل¹⁴⁰، بينما يقع ملجأ آخر تحت ولاية المنظمة الدينية الخيرية، وهي جمعية الراعي الصالح¹⁴¹. وتقر الحكومة بأن الملاجئ تديرها منظمات غير حكومية بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وجمعية الراعي الصالح،

جميع أشكال العنف وتطوير آليات وتدابير قانونية ومالية، ومراكز استماع للناجيات من العنف¹³³.

وفي دولة فلسطين، تدعو الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2011-2019) إلى زيادة عدد الملاجئ ونوعيتها، على أساس احترام حقوق المرأة ونهج حقوق الإنسان¹³⁴. ويعرّف مشروع قانون العنف الأسري، الذي يخضع للمراجعة حالياً، الملجأ (المادة 1) ويدرج الملاجئ الآمنة ضمن تدابير الحماية التي يتعين على وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذها. ويلزم القانون أيضاً بنقل الناجيات (وأطفالهن) إلى الملجأ إذا رغبن في ذلك (المادة 11 (4)).

وفي تونس، وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن خدمات الحماية وهي تعمل مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة لتوفير مجموعة متنوعة من الخدمات، بما في ذلك الملجأ¹³⁵. وقد أشارت الاستراتيجية الوطنية التونسية حول العنف ضد المرأة (2009) إلى ضرورة توفير حماية فورية ويمكن الوصول إليها في شكل ملجأ للنساء الناجيات.

في كل من تلك الحالات، يبدو أن الإجراءات محدودة في إنشاء المزيد من الملاجئ، ناهيك عن ضمان التعاون مع المجتمع المدني واستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان. فقط خطة العمل الوطنية العراقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (2014-2018) تدعو إلى توفير مساكن آمنة للناجيات من أجل التصدي للعنف ضد المرأة¹³⁶. ومع ذلك، لم يحدث هذا حتى بعد نشر خطة العمل الوطنية للطوارئ في عام 2015 لمعالجة ظهور ما يسمى بالدولة الإسلامية في الموصل وأماكن أخرى.

وفي لبنان، تتضمن خطة العمل الوطنية المقبلة بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325 خططاً لإنشاء نظام إحصائي شامل يربط بين جميع الجهات المقدمة للخدمات، بما في ذلك تلك التي تقدم الملجأ.

بما في ذلك المنظمات التي تُعنى بقضايا حقوق المرأة. وكرد فعل عكسي، بدأت حكومات عدّة في تعزيز وزيادة قوانين المنظمات غير الحكومية الوطنية المعمول بها. وغالباً ما استلزم ذلك زيادة أوجه الحظر المفروض على عمل المجتمع المدني، مما جعل من الصعب على المنظمات غير الحكومية العمل أو التعاون مع الوكالات والجهات المانحة الدولية أو حضور التجمعات الدولية. وقد فُرض هذا الحظر بشكل خاص على نشطاء حقوق المرأة.

يؤثر تقلص المساحة المتاحة للمجتمع المدني في المنطقة العربية على جميع الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولكنه يؤثر بشكل أعمق على هيئات المجتمع المدني العاملة لحقوق المرأة، حيث من المعترف به عموماً أن الحركات النسائية أو المناصرة لحقوق المرأة غالباً ما تكون السبب وراء اتخاذ الحكومات إجراءات مضادة للعنف ضد المرأة، وخاصة العنف الأسري¹⁴⁵. وفي العديد من السياقات، كانت الحركات النسائية أو المناصرة لحقوق المرأة، هي أول من وفر الملجأ للنساء الناجيات من العنف (ولا تزال تفعل ذلك)؛ وبالتالي، فإن الآثار المترتبة في المنطقة خطيرة بالنظر إلى العدد المحدود من الملاجئ العاملة. علاوة على ذلك، وحيث أن عدداً قليلاً من منظمات المجتمع المدني النسائية قادرة على جمع الأموال أو الانخراط في أعمال تضامنية أو توسيع شبكاتها أو السفر دولياً، فإن ذلك يعيق قدرة المرأة في المنطقة على الوصول إلى ملجأ شامل يركز على خدمة الناجيات.

ولكن لا يوجد توجيه تشريعي بشأن معالم هذه الشراكة وتوزيع المسؤوليات. بالإضافة إلى ذلك، تدير وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر في دمشق وحلب، ولكن عملها معلق حالياً بسبب النزاع¹⁴².

وفي اليمن، التزمت الدولة في الأصل بتطوير خمسة ملاجئ للنساء في خمس محافظات في خطة العمل الخماسية (2011-2015) لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لكن على غرار الجمهورية العربية السورية، توقف هذا منذ ذلك الحين بسبب الصراع الدائر¹⁴³.

6. قوانين المنظمات غير الحكومية المتعلقة بالجمعيات

إن قوانين المنظمات غير الحكومية المتعلقة بالجمعيات في المنطقة العربية، والتي تقيد بشدة قيام المجتمع المدني بتنظيم نفسه، ناهيك عن العمل في بعض الدول، تقلص مساحة المجتمع المدني وتؤثر على الخدمات المهمة التي تقدمها المنظمات النسائية. وعلى الرغم من أن هذا الأمر لا ينطبق على كل الدول، فقد فرضت قوانين المنظمات غير الحكومية في بعض السياقات قيوداً على كيفية عمل المجتمع المدني، ولكن تمكنت منظمات عدّة من العمل بصورة غير معلنة أو مستفيدة من الثغرات التشريعية¹⁴⁴. إلا أن ذلك قد تغير. ففي أعقاب الانتفاضات الشعبية في الفترة 2010-2011، تزايد نشاط المجتمع المدني،

4. لمحة عامة عن الملاجئ في المنطقة العربية

4. لمحة عامة عن الملاجئ في المنطقة العربية

ألف. مقدمة

الثقافة، والافتقار إلى آليات المساءلة والحماية. ومن العوائق الأخرى الافتقار إلى الملاجئ، ناهيك عن الإجراءات التقييدية والمعقدة للوصول إليها. وتتفاقم التحديات التي تخلقها هذه العوائق بسبب فشل العديد من الحكومات في المنطقة في توفير الدعم السياسي والمالي اللازم للمنظمات غير الحكومية التي تدير الملاجئ، من أجل ضمان حصول هذه المنظمات على الموارد اللازمة لتوفير خدمات كافية وذات نوعية جيدة تلبي الحد الأدنى المطلوب لمعايير ملاجئ النساء. كما أن موقع الملاجئ يحصر إمكانية الوصول إليها للنساء المقيمت بالقرب منها، مما يحد من خيارات النساء ويخضعهن لديناميات تعيق تمكينهن. علاوة على ذلك، وفي غياب المعلومات عن الملاجئ التي تديرها الحكومة، لا يمكن إجراء تحليل شامل لفعاليتها ومدى التزامها بالممارسات الدولية الجيدة.

لا يكفي الوصول إلى أماكن السكن في حالات الأزمات لضمان الحماية الطويلة الأجل من العنف العائلي إذا لم توفر الخدمة الدعم المتخصص الشامل الذي تحتاج إليه الناجيات، أو إذا كانت غير قادرة على توفيرها. وفي غياب الدعم المناسب، غالباً ما تُجبر المرأة على العودة إلى زوجها المسيء إليها والبقاء عرضة لمزيد من العنف.

واستناداً إلى البيانات الأولية، يقدم هذا الفصل لمحة سريعة عن توفير الملاجئ للناجيات وأطفالهن في المنطقة العربية. وقد تم تقسيم الملاجئ إلى مجموعتين: ملاجئ تديرها منظمات غير حكومية نسائية مستقلة، وملاجئ تديرها وكالات حكومية. كما يقدم معلومات حول كيفية تمويلها وإدارتها

المعلومات المتوفرة عن أعداد وأنواع ملاجئ النساء الناجيات من العنف الأسري في المنطقة العربية محدودة، وكذلك البيانات عن كيفية إدارتها وتشغيلها ومن يمكنه الوصول إلى خدمة الملجأ ونوع أو نوعية الدعم الذي تقدمه. لذلك، كان من الصعب تحديد عدد الملاجئ المتوفرة وإلى أي مدى تفي هذه الملاجئ بالمعايير الدنيا. وعلى النحو المشار إليه آنفاً، توفر ملاجئ النساء المتخصصة أماكن آمنة للنساء في بيئة تُعنى بتمكينهن، يعمل فيها موظفون/موظفات لديهم معرفة دقيقة بالعنف ضد المرأة على تقديم خدمات شاملة لتلبية الاحتياجات المحددة للناجيات ودعمهن في التعافي وإعادة بناء حياتهن.

لقد بات واضحاً في المنطقة العربية، أن الإصلاحات التشريعية المرحب بها مؤخراً والتي تهدف إلى التصدي للعنف ضد المرأة، لم تحسن الحماية القانونية للناجيات، بما في ذلك أحكام ضمان التمويل والدعم السياسي لملاجئ النساء الناجيات من العنف الأسري. وفي كثير من الأحيان، لم تنص القوانين الجديدة على أحكام محددة بشأن تنفيذها، ولا بشأن التدريب لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين، بما يتيح لهم فهم العنف الأسري وكيفية الرد عليه بالشكل المناسب. وقد تحد الثغرات ومواطن القصور التي تشوب قوانين الأسرة من قدرة المرأة على ترك وضع تتعرض فيه للإساءة.

تواجه النساء اللائي تعرضن للعنف الأسري مجموعة متنوعة من العوائق عند طلب الحماية، سببها السلوكيات السائدة والأفكار النمطية النابعة من

وتنظيمها وإمكانية الوصول إليها والخدمات التي تقدمها، عند توفرها.

باء. وصف وتحليل البيانات المتاحة عن الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية

1. التمويل والإقامة ونطاق الخدمة

تتوفر في جميع أنحاء المنطقة ملاجئ تديرها المنظمات غير الحكومية، وهي تختلف بشكل كبير من حيث التمويل والإقامة ونطاق الخدمة. وتتوفر البيانات عن واحد أو أكثر من الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية في سبعة بلدان على الأقل: الأردن والبحرين والجزائر ولبنان (3 ملاجئ) وتونس ودولة فلسطين (2) واليمن (4).

تمويل الملاجئ أمر أساسي الأهمية لتعزيز قدراتها وضمان استدامتها. توصي الأمم المتحدة بأن تدير المنظمات غير الحكومية خدمات الملجأ وأن تمولها الحكومة¹⁴⁶. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن الخدمات التي تديرها الحكومة "ثبت أنها عادة تقصر في تقديم الخدمات"¹⁴⁷، وأن "التزام الدولة بحماية المرأة من العنف يجب أن ينعكس أيضاً في تخصيص موارد مالية كافية للملاجئ وتدابير الحماية"¹⁴⁸. فقط حكومة البحرين تمول تكلفة إدارة ملجأ تديره المنظمات غير الحكومية. وفي معظم السياقات الأخرى، تمول الجهات المانحة والجمعيات الخيرية الدعم المالي واللوجستي للناجيات في الملاجئ. وتطرح هذه الفجوة في التمويل الحكومي تحدياً كبيراً لاستدامة الملاجئ وتشغيلها في المنطقة.

وبالتالي، غالباً ما تُترك الملاجئ للاعتماد على التمويل الخارجي في الحفاظ على عملياتها، حيث يعتمد

الكثير من الملاجئ على الجهات المانحة الدولية فقط لتمويلها، لا سيما في الأردن وتونس ولبنان واليمن. غير أن اعتمادها الشديد على التمويل الدولي يهدد استدامتها. أولاً، في بعض الدول، قد يحد التشريع من التمويل الأجنبي أو يحظره تحت ستار الحفاظ على الأمن القومي¹⁴⁹. علاوة على ذلك، غالباً ما تُجبر المنظمات غير الحكومية على "اللتحاق بالأموال" لضمان بقائها، وبالتالي فهي عرضة لعدم الاستقرار بسبب المنح القصيرة الأجل والنقص في التمويل الأساسي اللازم لتنفيذ مهمتها¹⁵⁰.

وتنعكس تحديات التمويل التي تواجهها المنظمات غير الحكومية في توظيفها للعاملين بالملاجئ. فبعض الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية في المنطقة يستخدم موظفين متطوعين، حيث يشكل المتطوعون أكثر من ثلاثة أرباع الموظفين في بعض الحالات (جدول المرفق 4.1 (أ)). ويمكن أن يؤدي نقص الموظفين المتفانين والمتفرغين – وخاصة المتخصصين في تلبية الاحتياجات المعقدة للناجيات – إلى الحد من جودة الخدمات ونطاق تغطيتها.

إن نطاق عمل المنظمات غير الحكومية التي توفر ملاجئ طارئة مثير للإعجاب (شكل المرفق 1.1). وهي غالباً ما تقوم بهذه الأنشطة، بتمويل ضئيل أو بدون تمويل. ولا يشمل ذلك توفير خدمات الملجأ فحسب، بل يشمل أيضاً الخطوط الساخنة والمشورة والمساعدة القانونية. وتقوم المنظمات أيضاً بتعزيز الوعي بالعنف ضد المرأة وتدعو إلى إجراء تعديلات تشريعية. ومن شأن هذه التوعية والدعوة المساعدة في معالجة التمييز وعدم المساواة، وكلاهما السبب الأساسي والنتيجة للعنف ضد المرأة.

ولإيقاف العنف ضد المرأة، من الضروري التصدي للمواقف والثقافة التي تسببه وترسخه: "إن زيادة الوعي، أو تغيير الوعي بمعنى أكثر دقة، هو مقدمة مهمة لتغيير التصرف والسلوك"¹⁵¹. والأنشطة التي

عادةً ما يكون الملجأ منزلاً مشتركاً أو وحدات مستقلة، أو يقام داخل منزل مشترك أو شقق منفصلة، أو يكون مزيجاً من الاثنين معاً. وتُمكن مساحات السكن المشتركة النساء من الانخراط مع ساكنات أخريات وتبادل الخبرات، في حين تشكل وحدات السكن المستقلة حلاً أفضل لدعم المرأة ذات الاحتياجات على صعيد الصحة العقلية أو غيرها من الاحتياجات المعقدة. ومن بين الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية، توفر الملاجئ في البحرين ودولة فلسطين واليمن وحدات مستقلة، وتوفر الملاجئ في تونس والجزائر ولبنان مساحات مشتركة، بينما يوفر الملجأ في الأردن كليهما. وتوفر جميع هذه الملاجئ مساحة ترفيهية مشتركة داخلية واحدة على الأقل، ويوفر عدد منها مساحات أخرى، كما يوفر نصفها تقريباً¹⁵⁵ مساحة مشتركة في الهواء الطلق (جدول المرفق 2.1).

القيود المفروضة على المساحة التي تتحرك فيها النساء اللواتي يعشن في الملجأ وأطفالهن تؤثر على رفاهيتهن. ويصح ذلك بشكل خاص في حال عدم مغادرة الملجأ خلال النهار، كما هو الحال في الملاجئ في دولة فلسطين واليمن، حيث المساحة المشتركة محدودة. وقد حددت عشرة ملاجئ من أصل 13 ملجأً النقص في المساحة كأحد التحديات التي تعيق استمرار عمل الملجأ وتشكل خطراً على استدامته. ولم تكن هذه مشكلة بالنسبة للملاجئ في الجزائر ودولة فلسطين وواحد من الملاجئ في لبنان، ربما بسبب معدلات شغلها (جدول المرفق 6.1 أ) و 6.1 ب).

2. الإدارة والتوظيف والتنظيم

من المهم جداً إدارة الملجأ وتنظيمه على نحو فعال لضمان دعم الناجيات وأطفالهن بشكل مناسب؛ وفي هذا الصدد، تُعدّ الموارد المتاحة للملجأ وفريق

تضطلع بها المنظمات النسائية لزيادة الوعي تساعد على لفت الانتباه إلى التدمير الذي يسببه العنف ضد المرأة وكذلك إلى الحلول الممكنة. ويمكن استخدام مجموعة من الطرق المختلفة لزيادة الوعي، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي ومقاطع الفيديو. على سبيل المثال، أنتجت منظمة أبعاد (ABAAD) وهي مركز موارد غير حكومي يعمل من أجل المساواة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومقره في لبنان، سلسلة من مقاطع الفيديو على Facebook لزيادة الوعي حول العنف ضد المرأة¹⁵². ويعدّ الوصول إلى جمهور أوسع من الناجيات بهدف التصدي للسلوكيات الضارة والأعراف السائدة حول الجنسين، إجراءً وقائياً رئيسياً لمعالجة العنف ضد المرأة.

بالإضافة إلى تقديم الدعم للنساء الناجيات من العنف الأسري، تقدم عدة منظمات غير حكومية في الجزائر ولبنان خدمات المشورة النفسية للجنة. وقد تم تطوير برامج مخصصة للجنة للتدخل في سلوك الرجال العنيفين وإيقافه، ولمنعهم من ارتكاب المزيد من العنف وزيادة سلامة الناجيات. ويعمل بعض البرامج المخصصة للجنة على زيادة الوعي بالعنف الأسري وتحدي المواقف التي تؤدي إلى التمييز وعدم المساواة. ولكن الأدلة المحدودة على نجاح البرامج الخاصة باللجنة قد أثارت المخاوف، لا سيما وأن تمويلها غالباً ما يتم توقيفه من التمويل المضغوط أصلاً الخاص بالناجيات. وأثيرت المخاوف أيضاً من عدم اتباع جميع البرامج للمبادئ والمعايير المناسبة، والتي تشمل الربط مع المنظمات التي تقدم الدعم للنساء الناجيات وإعطاء الأولوية لسلامة النساء¹⁵³. وقد قامت منظمة Respect (احترام)، وهي منظمة بريطانية غير حكومية رائدة تعمل مع اللجنة، بوضع معايير توفر مؤشراً للخدمات التي تتعامل مع هذه الفئة الاجتماعية¹⁵⁴.

فنيين وغير محترفين، مخصصاً 80 في المائة من ميزانيته للتوظيف في عام 2017. ويشير إيلاء الأولوية للتوظيف إلى أنه الاهتمام الرئيسي للملاجئ التي تعاني من نقص التمويل في المنطقة. وبالمقارنة، خصصت الملاجئ في اليمن 30 في المائة من ميزانيته للعاملين/العاملات في عام 2017، وتوظف 30 شخصاً بينهم أربعة فقط بدوام كامل، في حين يعمل 26 آخرون بدوام جزئي (جدول المرفق 4.1 (أ) و4.1 (ب)). ويبدو أن الموارد قد استُخدمت أيضاً لتعزيز خبرة الموظفين/الموظفات. وفي دولة فلسطين، خصص الملجأ 75 في المائة من ميزانيته للعاملين/العاملات في عام 2017، ولا يضم سوى موظفين اثنين بدوام كامل ويعتمد بشكل كبير على المتطوعين؛ كما أن القسم الأكبر من العاملين/العاملات في الملجأ من الخريجين الجامعيين، ويعمل بشكل رئيسي مع المستشارين أو المعالجين المحترفين.

يعرض جدول المرفق 3.1 تفاصيل اللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية في الدول السبع التي توجد فيها ملاجئ تديرها منظمات غير حكومية. وتختلف المتطلبات التنظيمية اختلافاً كبيراً. ولا يتم إجراء عمليات تفتيش الملاجئ من قبل الجهات الحكومية إلا في البحرين ودولة فلسطين، بينما في الجزائر ولبنان واليمن لا يوجد تشريع وطني أو متطلبات تنظيمية للملاجئ. في اليمن، تم إعداد دليل وطني حول كيفية إدارة الملاجئ، وتستند إليه اللوائح الداخلية. وفي تونس ولبنان، يقوم كبار المديرين/المديرات في المنظمة غير الحكومية المشرفة على الملجأ بتنظيم زيارات للتأكد من أن الملجأ يعمل وفقاً لمعاييره المحددة. وفي حالات أخرى أيضاً في لبنان، قد تزور الجهات المانحة الملاجئ لمعرفة ما إذا كانت المنظمة التي تلقت الأموال تقوم بتسليمها كما وعدت في اقتراح التمويل. ولا يبدو أن هناك رقابة تنظيمية على الملاجئ في الجزائر.

الموظفين/الموظفات عنصراً رئيسياً. وتشمل العناصر الرئيسية لأي نموذج إداري المرنة والكفاءة والقدرة على الاستجابة للحالات التي تحدث، وقدرة الموظفين/الموظفات على العمل الجماعي الفعال¹⁵⁶.

ومحدودية الموارد هي التحدي الأكبر الذي تواجهه الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية، فهي تؤثر على التوظيف والقدرة والاستدامة ومستوى الدعم المقدم للناجيات وأطفالهن¹⁵⁷. ولا يمكن تقييم مقدار الموارد المتاحة لكل من الملاجئ الـ 13 أو لكل امرأة وطفل. وتشير المقارنة بين هذه الملاجئ من حيث عدد النساء اللائي تم إيوائهن في عام 2017 إلى أن الملاجئ ذات الميزانيات الأدنى كانت تلك التي لديها معدلات إقامة أعلى، وأن واحدة على الأقل لديها نفقات سنوية أعلى من الميزانية التشغيلية. وفي حين أن هناك حاجة إلى مزيد من البيانات لتحديد أولويات الملاجئ في المنطقة، فمن الواضح أنها محدودة بسبب نقص الدعم الحكومي.

وقد قدمت 10 ملاجئ تفصيلاً للنسب المئوية لميزانياتها التشغيلية لعام 2017 المتعلقة بمخصصات الموارد البشرية (التوظيف)، ونفقات التشغيل، والدعم المقدم للنساء الناجيات¹⁵⁸. وتوفر هذه البيانات نظرة ثاقبة حول أولويات الملاجئ، على الرغم من عدم إمكانية تحديد ما إذا كان تقسيم الموارد تمليه عوامل خارجية مثل متطلبات الجهات الممولة، أو عوامل أخرى مثل الاضطرار إلى دفع إيجار المبنى الذي يستخدمه الملجأ¹⁵⁹.

ولا غرابة في أن مدى توافر الموارد يؤثر على كيفية تنظيم الملجأ. فقد خصصت الملاجئ في الأردن واليمن معظم مواردها في عام 2017 لدعم الناجيات، بينما خصصت الملاجئ في البحرين ودولة فلسطين معظم ميزانياتها للموارد البشرية. وبفضل التمويل الحكومي الكامل، يوظف الملجأ في البحرين أكبر عدد من الموظفين/الموظفات بدوام كامل من

ومتخصصين ذوي خبرة يتم تدريبهم ومكافأتهم مالياً ودعمهم بالشكل المناسب¹⁶¹. وتتوفر مجموعة من النماذج الإدارية والتنظيمية التي يمكن أن تستخدمها الملاجئ النسائية حسب مواردها وحالتها وبيئتها. فبعض الملاجئ، على سبيل المثال، يشترك في تشغيلها موظفات/موظفون يعملون معاً كفريق كامل بدون مدير أو رئيس معين، بينما لدى البعض مدير أو مسؤول إداري أو مدير عام معين يقود عمل الملجأ، والبعض الآخر يقسم الأدوار القيادية بين كبار الموظفين الذين يعملون معاً كفريق واحد.

أي متطوع يعمل في ملجأ يحتاج أيضاً إلى تدريب ودعم جيدين. تشمل العوامل الأخرى الحاسمة لتوفير الخدمة الجيدة: ضمان وجود عدد كاف من الموظفين/الموظفات وفقاً لعدد النساء والأطفال الذين يدعمهم الملجأ، بحيث يزيد العدد إذا تم دعم نساء من زوات الاحتياجات المعقدة؛ وتوفر مجموعة مناسبة من الخبرات لتلبية احتياجات الناجيات. ويوضح جدولاً المرفق 4.1 (أ) و4.1 (ب) عدد الموظفين/الموظفات في الملاجئ¹⁶². باستثناء الملاجئ في دولة فلسطين واليمن، يعمل معظم الموظفين بدوام كامل. ويتم استخدام المتطوعين/المتطوعات فقط في الجزائر ودولة فلسطين وأحد الملاجئ في تونس.

من الأدوار الأساسية لملاجئ النساء الناجيات من العنف الأسري، توفير أماكن آمنة للنساء فقط تقدم لهن الدعم موظفات (إناث فقط). علاوة على ذلك، ينبغي أن تشغل النساء دائماً المناصب العليا داخل الإدارة وفي مجلس إدارة الملجأ، كما سبق ذكره. أي من العاملين الرجال يجب ألا يقوم بأي من هذه الأدوار. وعند توظيف الرجال، يجب توخي الحذر لضمان عدم تأثير العمل الذي يقومون به على سلامة الناجيات في الملجأ أو تمكينهن. وإذا تطلب أمر ما أن يقوم رجل بزيارة الملجأ، فمن المهم أن تشرف عليه دائماً موظفة وأن تبلغ الناجيات في الملجأ مسبقاً أن

بالإضافة إلى تلبية متطلبات المبادئ التوجيهية واللوائح الوطنية، غالباً ما يُطلب من الملاجئ تقديم تقارير إلى الجهات المانحة. والملاجئ التي يُطلب منها تقديم تقارير إلى حكوماتها هي ثلاثة وتقع في الأردن والبحرين ودولة فلسطين، ولكن واحد منها فقط، وهو الموجود في البحرين، تموله الحكومة. وتتضمن المعلومات المطلوبة في هذه التقارير عدد المستفيدات/المستفيدين، والحالات التي أُغلق ملفها، والأنشطة، والإحصائيات. ويطلب من الملجأ في دولة فلسطين، وفقاً للائحة الداخلية الأخيرة، تقديم تقرير عن كل مقيمة مع تفاصيل قضيتها إلى وزارة التنمية الاجتماعية. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه البيانات محاطة بالسرية، إذ ينبغي ألا تُعرض التفاصيل المتعلقة بحالة أي من الناجيات أو أطفالها إلا بإذن منها وبتهجيل الاسم دائماً.

يتم عادة وضع أطر تنظيمية ومبادئ توجيهية وطنية لتنظيم كيفية تشغيل الملاجئ، بالإضافة إلى المبادئ والمعايير المذكورة أعلاه الخاصة بملاجئ النساء. ويمكن أن تشمل هذه الأطر والمبادئ، لوائح محددة بشأن الرعاية الاجتماعية للبالغين و/أو رعاية الطفل، حيث قد تكون تلك اللوائح مطلوبة بموجب تشريعات أو إرشادات. ويساعد هذا التنظيم في تطوير البروتوكولات لتحديد الخطوط العريضة للمتطلبات التنظيمية للملاجئ¹⁶⁰ وتحديد علاقات العمل بين الملاجئ المختلفة. وقد بدأت تظهر ببطء مبادرات مماثلة في المنطقة. ففي الأردن، اتخذ المجلس الوطني لشؤون الأسرة زمام المبادرة في تطوير إجراءات التشغيل القياسية للملاجئ. وفي لبنان أيضاً، تسعى منظمة أبعاد (ABAAD) إلى تطوير إجراءات تشغيل قياسية إقليمية للملاجئ، من شأنها توحيد أدوات إنشاء الملاجئ وإدارتها وتفتيشها.

يقوم موظفو/موظفات الملجأ بدور مهم في ضمان جودة الخدمة. وتتطلب مساعدة الناجيات على استعادة حياتهن وإعادة بنائها، متخصصات

ضد المرأة. ويضم الملجأ في البحرين أكبر عدد من المتخصصين/المتخصصات¹⁶⁴. أما في دولة فلسطين، فالملجأ الذي يوفر فقط دعماً طارئاً قصير الأجل، يشغل نوعين مختلفين من المهنيين: مدير/مسؤول ومستشارين محترفين أو معالجين. وينعكس هذا في العدد المحدود لخدمات الدعم التي يوفرها الملجأ.

توفر جميع الملاجئ التدريب المنتظم وبناء القدرات لموظفيها/موظفاتها، بما في ذلك مهارات الاتصال والاستماع، وعناصر القوانين والأحكام المتاحة، وكيفية التعامل مع النساء والأطفال والشباب الناجين (شكل المرفق 2.1). ومن العناصر الأساسية لضمان سلامة الناجيات وأطفالهن إجراء تقييم فعال لاحتياجاتهن وما يواجهنه من مخاطر، في أقرب وقت ممكن بعد وصولهن إلى الملجأ. ولكن، سبعة ملاجئ فقط في الأردن والبحرين وتونس والجزائر ولبنان تقدم تدريبات خاصة على تقييم المخاطر. ويتم توفير التدريب على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع الملاجئ باستثناء دولة فلسطين واليمن. كما يتم توفير التدريب على فهم تأثير العنف الأسري في جميع الملاجئ باستثناء تونس ودولة فلسطين واليمن. ولا تقدم الملاجئ في اليمن تدريباً على كيفية تحديد الأنواع والأبعاد المختلفة للعنف ضد المرأة، ولكنها تقدم تدريباً محدداً على دليل موحد حول كيفية تشغيل الملاجئ. هذه الفجوات في القدرات تقلل من فعالية تقديم الخدمات للناجيات. ويعرض جدول المرفق 5.1 تفاصيل تشكيلات الوظائف الفنية في الملاجئ.

يتأثر الأطفال مباشرة بالعنف الأسري، فهو يسبب لهم مجموعة من الأضرار منها القلق والتأخر في النمو ومشاكل النوم والتواصل التي تؤثر بدورها على صحتهم ورفاهيتهم وتعليمهم¹⁶⁵. ويحتاج الأطفال إلى دعم من العاملين المتخصصين في رعاية الأطفال، والذين يدعمون الأمهات أيضاً لمساعدتهن على تحسين رعاية أطفالهن، كما يعملون بشكل وثيق

رجلاً سيأتي إلى الملجأ والسبب وراء الزيارة. ووفقاً للبيانات التي تم جمعها، يعمل الرجال في العديد من الملاجئ¹⁶³. ومع ذلك، لا يمكن من البيانات المقدمة تحديد نوع العمل الذي يقوم به الرجال أو إذا كان مطلوباً منهم العمل في مبنى الملجأ.

تتطلب الاحتياجات المعقدة للناجيات موظفات/موظفين ملتزمين يتمتعون بخبرات عريضة ومتنوعة لضمان تقديم الخدمة من منطلق فهم شامل للعنف ضد المرأة وتأثيره على الناجيات. وأظهرت البيانات أن معظم الملاجئ توظف مجموعة ممتازة من المهنيين/المهنيات، بمن فيهم المدربات/المدرّبون ومسؤولات/مسؤولو الاتصال ومديرات/مديرو المشاريع ومتخصصات/متخصصو الرعاية الصحية. ولدى جميع الملاجئ مستشارة/مستشار أو معالجة/معالج متخصص واحد على الأقل، ولكل ملجأ مديرة/مدير باستثناء ملجأ واحد في تونس. ولم توضح تونس هذا الاختلاف، لكن من المحتمل أن يكون لذلك الملجأ إدارة جماعية أو قد يكون ذلك بسبب محدودية موارد التوظيف. ويمكن أن يؤدي الافتقار إلى التمويل الحكومي للملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية أو محدوديته والاعتماد على تمويل المنح والائتمان، الذي غالباً ما يكون غير آمن، إلى تخفيض عدد الموظفات/الموظفين أو قيامهم بالعديد من الوظائف في وقت واحد. وفي ظل مثل هذه الظروف، ليس من غير المألوف أن يقوم مديرو/مديرات الملجأ، إلى جانب أعمال الإدارة، بتوفير الدعم المباشر للناجيات وكذلك بتقديم طلبات جمع التبرعات والمنح.

يختلف المستوى التعليمي لموظفي وموظفات الملاجئ. على سبيل المثال، يعتمد الملجأ في الجزائر اعتماداً كبيراً على المتطوعات/المتطوعين، وهو أيضاً الملجأ الوحيد الذي تديره منظمة غير حكومية ويوظف موظفين بلا تعليم. أربعة ملاجئ فقط يضم فريق موظفيها متخصصاً واحداً على الأقل في العنف

أيضاً قواعد وسياسات تتعلق باستخدام المقيّمات لوسائل الاتصال الخارجية (مثل البريد الإلكتروني والهاتف والإنترنت)، ووصولهن إلى المال، والتدخين، والمشاركة في الأعمال اليومية للملجأ. ولا يمكن تحديد ما إذا كانت قواعد أو سياسات الاتصالات الخارجية مقيدة بشكل خاص. فقط الملاجئ في الأردن ودولة فلسطين ليس لديها قواعد أو سياسات للاتصال الخارجي. ولا بد من توفير بيانات إضافية حول هذه القواعد لتوضيح الجوانب الخاصة بتنفيذها والغرض منها، بشكل أفضل.

التوثيق هو عنصر مهم في إدارة الملجأ وتقديم الخدمات. يقوم جميع الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية بإجراء تقييم أولي للناجيات التي تطلب اللجوء يتضمن تقييماً للمخاطر المحدقة بها ولاحتياجاتها الخاصة، بحيث تستند إلى هذا التقييم لوضع خطة لسلامتها. ومن الضروري أيضاً الحفاظ على ملفات الحالات الفردية مع الصور والقصص والمعلومات حول جلسات المشورة وأقوال الناجيات كجزء من الدعم المقدم، على أن تُدار هذه الوثائق بطريقة تضمن سلامة المرأة وأطفالها.

إن توثيق الدعم المقدم للناجيات وأطفالهن ونجاح أي تدخل أو عدم نجاحه، يمكن أن يساعد الملاجئ في تقييم التقدم والنتائج والأثر. في جميع الملاجئ، تملأ الناجيات نماذج التقييم؛ ولكن الملاجئ في الجزائر ولبنان وتونس لا تقوم بتحليل هذه النماذج، مما يحد بشكل كبير من قيمة التقييم. ويُعدّ التعلم من الناجيات عنصراً مهماً في تحسين وتطوير خدمات الملجأ. ولا تدمج الملاجئ بالضرورة أصوات المقيّمات في تحسين عملها. ولكي تتمكن الملاجئ من قياس تقدمها وأدائها وتحسين جودة خدماتها لا بد لها من وضع خطة استراتيجية واضحة، تقتدي بالمعايير الدولية، وتتضمن النتائج والآثار التي تهدف إلى تحقيقها وفقاً لمعايير محددة. لذلك، ينبغي جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك من الناجيات، لرصد

مع المدارس لتحسين فهمها للعنف ودعمها للأطفال في المدرسة. إن نقص العاملين المتخصصين في رعاية الأطفال في الملاجئ ليس بالأمر غير الشائع، حيث من الصعب الحصول على تمويل لهذا الدور الهام¹⁶⁶. وتبيّن أن في الملاجئ المشمولة بهذه الدراسة، باستثناء ملاجئ تونس ودولة فلسطين واليمن، موظفين متخصصين في رعاية الأطفال، وجميعها تقبل النساء المتزوجات مع أطفالهن (جدول المرفق 6.1 (أ) و6.1 (ب)). وتستخدم ملاجئ الأردن والبحرين والجزائر واليمن أيضاً، بالإضافة إلى الموظفين الذين يدعمون النساء والأطفال، متخصصين/متخصصات في إعادة الإدماج المجتمعي لدعم النساء بعد مغادرتهن الملجأ. وهذا الدعم هو عنصر مهم في تقديم الملاجئ خدمات جيدة شاملة وكاملة¹⁶⁷.

تختلف الإجراءات والسياسات الخاصة بالسلامة والسلوك والاتصال، بين الملاجئ في المنطقة. وتتوفر مدونات لقواعد السلوك للموظفين/الموظفات حول كيفية التفاعل والعمل مع الناجيات في جميع الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية، إلا في الجزائر حيث معظم الموظفين متطوعين. وتعتمد جميع الملاجئ مدونات لقواعد السلوك للموظفين في ما يتعلق بالنزاهة والسرية والأخلاق، كجزء من نهجها في تقديم الخدمات، وأكثر من نصفها يقدم خدمات الدعم العاطفي/النفسي للموظفين والمتطوعين. ولكن ذلك غير متوفر في ملاجئ الجزائر واليمن. وقد يكون من المفيد التعلم من مدونات السلوك المعتمدة في سياقات إقليمية مماثلة وتكييفها لتعزيز جودة تقديم الخدمات للناجيات في المنطقة.

لدى جميع الملاجئ إجراءات لتلقي الشكاوى وإدارتها. وعادةً ما يتعامل المدير/المديرة، بدعم من مستشارة أو محام/محامية، مع الشكاوى. ويتم التركيز على أهمية الاستماع إلى الشكاوى والتحقق منها قبل اتخاذ أي إجراء ضروري لمعالجتها. ولدى بعض الملاجئ

إلى الملجأ بموجب تعريفه للعنف الأسري. وتشمل الملاجئ في جميع أنحاء المنطقة عموماً جميع أشكال العنف، باستثناء الملجأ في الجزائر الذي لا يشمل العنف العاطفي.

جميع الملاجئ يعمل على توسعة أهلية اللجوء إليها إلى حالات أخرى غير عنف الشريك وأشكال العنف الأسري أو العائلي، لتشمل النساء اللائي تعرضن للعنف الجنسي أو الاغتصاب من شخص غريب. وباستثناء البحرين ودولة فلسطين، يقبل جميع الملاجئ أيضاً الناجيات من الاتجار بالبشر. ويقبل أحد الملاجئ في لبنان النساء اللائي يتعرضن للعنف الاقتصادي والحرمان من الطعام. ويقبل الملجأ في الأردن أيضاً أي امرأة تتعرض للإيذاء أو التهديدات وليس لديها سكن بديل، ويقبل أحد الملاجئ في تونس النساء اللائي يواجهن جميع المواقف إذا قدمن تقارير داعمة¹⁶⁹. بعض الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية يقبل النساء ذوات الإعاقة والنساء اللاجئات والمهاجرات والنساء المسنات. أما النساء المصابات بمشاكل الصحة العقلية والعاملات المهاجرات واللاجئات، فيحظين بأقل قدر من الوصول للملاجئ (شكل المرفق 5.1).

لم يكن من الممكن تحديد النسبة المئوية للنساء اللائي تعرضن لأشكال أخرى من العنف أو النساء المدمات. وتميل الملاجئ في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية في المقام الأول إلى دعم النساء اللائي يتعرضن حالياً للعنف الأسري الحالي أو تعرضن له سابقاً. واعترافاً بالاحتياجات المختلفة التي تواجهها النساء، ووفقاً لنوع العنف الذي عانين منه، والخبرة المختلفة المطلوبة، تقوم مجموعة من المنظمات المتخصصة، حيثما أمكن، بدعم هذه الاحتياجات¹⁷⁰. وقد أصبح ممكناً توفير الدعم المناسب للناجيات بحسب احتياجاتهن المرتبطة بنوع العنف الذي تعرضن له، ليس فقط بسبب الاعتراف بأنواع مختلفة من احتياجات الدعم، ولكن أيضاً لأن الموارد اللازمة

النتائج والتقدم المحرز وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين¹⁶⁸.

الاستدامة هي أيضاً مصدر قلق كبير لجميع الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية. ويرتبط ذلك بالنسبة للغالبية العظمى بصعوبة التمويل ومحدودية الموارد ونقص المساحة وتزايد الطلب، وهي شواغل تقلق ملاجئ النساء المستقلة في مناطق أخرى أيضاً. وتؤثر كل هذه الشواغل بشكل مباشر على مستوى وجودة خدمات الدعم التي توفرها الملاجئ ومدى الدعم الذي يمكن أن تقدمه للنساء اللائي يحتجن إلى دعم إضافي، مثل النساء ذوات الاحتياجات المعقدة. وتواجه هذه المنظمات تحديات إضافية في الحفاظ على عمل الملاجئ، وهي غياب السياسات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة أو المتعلقة بالملاجئ، فضلاً عن سوء تنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إذا وجدت.

3. إمكانية الوصول إلى الخدمة وتوفيرها

يعتمد الوصول إلى الملاجئ على مجموعة من العوامل، منها نوع العنف الذي تتعرض له المرأة، أو عملية الإحالة، أو الوثائق المطلوبة، أو القيود مثل عمر المرأة، أو عمر أو جنس أطفالها المرافقين، أو احتياجاتهن المحددة للدعم أو الوصول للملاجئ، مثل الصحة العقلية أو الاحتياجات المعقدة أو الإعاقة.

وقد طرح استبيان هذه الدراسة على الملاجئ تحديد أشكال العنف ضد المرأة التي تعتبر بمثابة عنف أسري يتيح للمرأة حق الوصول إلى الملجأ. ويتضح من الردود التي وردت أن التعريفات التي تستخدمها الملاجئ واسعة، وتتجاوز العنف من جانب شريك حالي أو سابق. فقد اعتبر جميع الملاجئ أن أي امرأة تعرضت للعنف البدني، مع أو بدون علامات واضحة على سوء المعاملة، أو العنف النفسي، أو العنف الجنسي من أحد أفراد الأسرة، مؤهلة للوصول

وتشير الأبحاث في تركيا إلى أن 4 في المائة فقط من النساء يذهبن إلى الشرطة طلباً للمساعدة في ما يتعلق بالعنف الأسري. ويعود انعدام الثقة في الشرطة إلى ضعف استجابتها للنساء في كثير من الأحيان عند الإبلاغ عن العنف الأسري. وفي بعض السياقات، كثيراً ما تفشل الشرطة في فهم القضية ومستوى الخطر الذي تواجهه النساء، وأحياناً تعيد النساء إلى من ارتكبت العنف ضدها¹⁷². وأشارت الدراسة الاستقصائية السنوية التي أجراها اتحاد منظمات عون النساء في إنكلترا Women's Aid في عام 2016 إلى أن حوالي ربع مجموع الإحالات إلى الملاجئ في إنكلترا كان إحالات ذاتية¹⁷³. في بعض الحالات، فقط عندما تجد المرأة الأمان في ملجأ، وبدعم من عمال الملجأ، تشعر أنها قادرة على إبلاغ الشرطة بالعنف الأسري الذي تعرضت له. قد تؤدي السياقات القانونية والثقافية داخل المنطقة العربية إلى تعميق المخاطر والخوف الذي تشعر به الناجيات في الإبلاغ عن العنف ضدهن. بعض الملاجئ يطلب إثباتاً مستندياً قبل أن يقبل استقبال امرأة. على سبيل المثال، يتطلب الملجأ في البحرين تقارير المستشفيات والشرطة، وتطلب الملاجئ في لبنان واليمن إثبات الهوية. وهذا ما يصعب توفيره في حالة اضطرار المرأة إلى مغادرة المنزل على عجل بسبب العنف أو عندما يحتفظ الجاني بوثائقها الشخصية. ويطلب الملجأ في الأردن من الأطراف التي تقوم بالإحالة أن تملأ استمارة الإحالة، وذلك للحصول على معلومات تسمح بتقديم المساعدة الكافية اللازمة للناجية، وليس كشرط من شروط الوصول إلى الملجأ.

ومن الحواجز الأخرى التي تحول دون الوصول إلى الملاجئ محدودية ساعات العمل، حيث قد تحتاج الناجية إلى الوصول في المساء أو في عطلات نهاية الأسبوع، وكذلك فرض رسوم على الناجيات أثناء إقامتهن في الملجأ. لذلك، يجدر التنويه بأن جميع الملاجئ تقريباً يقبل الإحالات على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، باستثناء ملجأ واحد في تونس. والجدير

لدعم الناجيات من أشكال أخرى من العنف أو التشرذم والعوز متوافرة في أمكنة أخرى. ومع ذلك، فقد لا يتوفر الدعم المنفصل دائماً. في ملاجئ تركيا مثلاً، تُقبل النساء لمجموعة من الأسباب. ولاحظت إحدى الدراسات في عام 2011 أن 10 في المائة فقط من النساء في ملاجئ إزمير هاربات من العنف الأسري؛ إذ لم يكن للنساء ذوات احتياجات الدعم الأخرى إلا عدد محدود من البدائل¹⁷¹. وقد أثارت تدابير التقشف المطبقة على السلطات المحلية في إنكلترا زيادة في الطلب على الملاجئ النسائية لدعم النساء الناجيات من الاتجار بالبشر أو الزواج القسري، على الرغم من أن الغالبية العظمى من النساء وأطفالهن الذين تواصل الملاجئ دعمهم هم من الناجيات من العنف الأسري.

تشكل القيود المفروضة على الإحالة إلى الملاجئ عائقاً كبيراً أمام النساء اللائي يسعين إلى الأمان، لا سيما إذا كن غير قادرات على الوصول ذاتياً إلى الملجأ. ويمكن للمرأة الوصول ذاتياً إلى جميع الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية باستثناء البحرين ودولة فلسطين. فلا يقبل أي من هذين الملجأين الإحالات عبر خط الدعم، على الرغم من أن كلاهما يتيحان خطأً ساخناً. ويتم تشغيل هذين الملجأين بموجب لوائح قانونية محددة، وهما الملجأ الوحيدان اللذان يخضعان لعمليات تفتيش حكومية. وأشار الملجأ في دولة فلسطين إلى أن الإحالات يمكن أن تكون من أي فرد أو مؤسسة، بما في ذلك المستشفيات والمراكز الطبية، إلا أن جميع الإحالات يجب أن تمر من خلال وزارة التنمية الاجتماعية التي تقوم بتقييم الحالة وتحديد أهليتها قبل قبول الملجأ للمرأة. هذه القيود قد تؤثر قدرة المرأة على الوصول إلى مجموعة متنوعة من آليات الحماية. وينبغي تبسيط التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالملجأ قدر الإمكان لتجنب إطالة معاناة الناجيات. وقد تتردد الناجيات في طلب الإحالة من خلال الشرطة أو غيرها من الوكالات الرسمية، لأنهن غالباً لا يعتقدن أنهن سوف يؤخذن على محمل الجد.

طاقته في عام 2017 وكان أكثر من نصف الملاجئ الأخرى ممثلاً تقريباً (جدولا المرفق 6.1 (أ) و6.1 (ب)). وتعدّ زيادة الطلب/الإحالات قضية استدامة بالنسبة لجميع الملاجئ، باستثناء الملجأ في دولة فلسطين. وتفرض القيود على مدة الإقامة في الملاجئ بسبب عدم كفاية السعة؛ إلا أن هذه القيود تتباين. وهذا مهم بشكل خاص بالنظر إلى قلة عدد الملاجئ المتاحة في المنطقة وعدم وجود تقسيم واضح بين الملاجئ الطارئة وتلك الطويلة الأجل. جميع الملاجئ التي ردت على هذا السؤال سمحت بخيارات الإقامة الطويلة الأجل، عادة إذا كانت المرأة غير آمنة. على سبيل المثال، يمكن للناجية البقاء في الملجأ في الأردن حتى التحقق من سلامتها وأمنها وإيجاد مكان إقامة مناسب لها على المدى الطويل¹⁷⁶.

تحديد الفترة التي تستطيع فيها المرأة البقاء في الملجأ يمكن أن يكون له تأثير ضار على شفائها. وتشير الأبحاث إلى أن المدة الزمنية التي تحتاجها المرأة للتعافي والبدء في إعادة بناء حياتها تختلف باختلاف احتياجاتها وظروفها والمخاطر التي يشكّلها الجاني، وبالتالي، قد يستغرق الأمر عدة سنوات¹⁷⁷. وتوفر الملاجئ أماكن سكن فورية في حالة الأزمات، ويمثل البقاء في الملجأ بداية رحلة النساء إلى الشفاء. وبالتالي، من الضروري أن تبقى المرأة في الملجأ لوقت كاف لتمكينها من الحصول على الدعم الذي تحتاجه ولتصبح قادرة على التحرك بأمان. تعتبر ستة أشهر الفترة الأمثل في المتوسط للإقامة في الملجأ. ومن الضروري أيضاً أن تنتقل النساء إلى مكان آمن ومناسب. وعندما يُطلب من المرأة مغادرة الملجأ لأن إقامتها المخصصة قد انتهت، فهي قد لا تكون بالضرورة مستعدة للمغادرة وقد لا يكون مؤكداً ما إذا كانت ستحصل على سكن آمن أو لا خيار لها سوى العودة إلى شريكها العنيف. ومن الإيجابي أن يكون خيار فترات الإقامة الطويلة الأجل متاحاً، ولكن الموارد المحدودة تعني أن هذا يمثل تحدياً واضحاً لبعض الملاجئ.

بالذكر أن هذا الملجأ استوعب أقل عدد من النساء في عام 2017. جميع الملاجئ مجاني، كما توفر الملاجئ في الأردن والبحرين ودولة فلسطين ولبنان أموالاً لوسائل النقل¹⁷⁴. وبما أن العنف ضد المرأة يمكن أن يحدث في أي وقت وأن يتخذ أشكالاً عديدة، بما في ذلك الإساءة المالية، من الضروري إزالة هذه الحواجز للحفاظ على سلامة وأمن الناجيات.

وتظل السعة الاستيعابية عائقاً كبيراً أمام الوصول إلى مكان في ملجأ تديره منظمة غير حكومية. وتحدد المعايير الموصى بها في أوروبا والمحددة في التقرير التوضيحي لاتفاقية اسطنبول، سريراً واحداً لكل 10,000 فرد من السكان؛ ولكن ذلك لم يتحقق بعد. وحددت منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا في تقريرها السنوي لعام 2018، عدد المساحات السريرية الناقصة في الملاجئ في أوروبا في عام 2017، لتسليط الضوء على النقص الكبير في المساحات المتاحة¹⁷⁵. ويبدو أن السعة الاستيعابية تشكل أيضاً مشكلة في الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية. فقط الملجأ في الأردن، الذي استوعب أكبر عدد من النساء في عام 2017، يقبل جميع النساء المحالات إليه، حتى لو لم يكن هناك مكان. وتحاول الملاجئ، حيثما أمكن ذلك، تجنب إبعاد النساء، وإحالتهم بدلاً من ذلك إلى ملجأ آخر للنساء في الدولة، لكن هذا لا يعني أن النساء كن دائماً قادرات على إيجاد سكن في ملجأ آخر.

تؤثر الحواجز التي تواجهها الناجيات في الوصول إلى الملجأ في المنطقة العربية بشكل كبير على عدد النساء اللاتي يسعين إلى اللجوء، وكذلك مدى معرفة الناجيات بتوافر الملاجئ. وبينما أبعدت الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية عدداً قليلاً نسبياً من النساء في عام 2017، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن لدى جميع الملاجئ مساحات كافية متوفرة في أي وقت لاستيعاب جميع النساء اللواتي يحتجن إلى ملجأ وأطفالهن. كان الملجأ في الأردن يعمل بكامل

ومن المجالات المثيرة للقلق في ما يتعلق بخدمات الملاجئ أن أكثر من نصف الملاجئ يعمل على الوساطة و/أو المصالحة. فالملاجئ في الأردن وتونس والجزائر واليمن تقدم خدمات الوساطة، والملاجئ في البحرين والجزائر واليمن تقدم خدمات المصالحة. من المهم التأكيد على أن خدمات الوساطة والمصالحة يمكن أن تكون خطيرة للغاية على الناجيات لأن هذه الأساليب تفشل في إدراك عدم توازن القوة بين الناجية والجاني وتعرض النساء لخطر كبير. ويدعو كتيب الأمم المتحدة لخطط العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة جميع الحكومات إلى حظر الوساطة في جميع قضايا العنف ضد المرأة "قبل الإجراءات القانونية وأثناءها (حيث تعتبر غير مناسبة لقضايا العنف ضد المرأة لأنها تستند إلى افتراض التساوي في خطأ العنف، والتساوي في قوة المساومة بين الطرفين، وقد ثبت أن الوساطة تؤدي إلى إعادة إيذاء الضحية/الناجية والتقليل من مساءلة الجاني)"¹⁷⁹.

أثارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أيضاً مخاوف بشأن استخدام الوساطة، وخاصة عندما تُفرض في قضايا العنف الأسري. وأشارت في تقريرها إلى أن "التفاوض والوساطة يمكن أن يكون لهما آثار خطيرة، خاصة في الحالات التي لا يكون فيها مستضيفو المفاوضات أو المشرفون عليها على دراية بأساليب التهديد والسيطرة النفسية التي يستخدمها الجناة جنباً إلى جنب مع العنف البدني"، أو إذا لم يتبعوا نهجاً محوره الناجية¹⁸⁰. ويوصي التقرير بأن تتجنب الدول المصالحة الإلزامية في جميع حالات العنف ضد المرأة¹⁸¹. وتشير المعايير الدنيا لخدمات الدعم التي طورها مجلس أوروبا أيضاً إلى أن الوساطة أو المصالحة أو الإرشاد الأسري ليست مناسبة في حالات العنف الأسري، وتوصي في ما يتعلق ببرامج الجناة، بأن مثل هذه البرامج يجب ألا تنخرط في

إن مجموعة خدمات الدعم المتخصصة التي تقدمها الملاجئ للناجيات، بالإضافة إلى الإقامة المؤقتة، تُعد واسعة النطاق (شكل المرفق 3.1). فجميعها يوفر الضروريات الأساسية والخدمات الصحية والدعم القانوني¹⁷⁸. كما تقدم غالبية الملاجئ خدمات أخرى ومنها الدعم المحدد للأطفال، والمشورة والتمكين الاقتصادي، والتدريب على الوظائف/المهارات. على سبيل المثال، يوفر الملجأ في دولة فلسطين، الذي يضم أقل عدد من المهنيين/المهنيات، خمس خدمات فقط. وتوفر الملاجئ في الأردن والبحرين معظم الخدمات، مما يعكس حقيقة أن هذين الملجأين هما من الملاجئ الأربعة التي تضم أكبر عدد من المهنيين/المهنيات وأعلى تنوع. وقد يعزى هذا الاختلاف إلى التباين في الموارد.

وفي حين أن عدد الخدمات المتخصصة المقدمة مثير للإعجاب، تشير المقارنة بين مختلف المهنيين/المهنيين في الملاجئ إلى أن بعض الملاجئ يقدم خدمات دون توظيف الخبرة المهنية ذات الصلة؛ بل ومن غير الواضح ما إذا كان الموظفون/الموظفات مدربين على الأقل على تقديم هذه الخدمات. فملاجئ تونس ودولة فلسطين واليمن توفر خدمات الرعاية الصحية من دون استخدام موظفي/موظفات الرعاية الصحية، وتقدم خمسة ملاجئ في تونس واليمن الخدمات المتعلقة بالطفل من دون استخدام موظفي/موظفات رعاية الأطفال. وتؤثر محدودية الموارد المتاحة للمنظمات غير الحكومية بشكل مباشر على مستويات التوظيف وقدرتها على توظيف الخبراء/الخبيرات. وعلى الرغم من أن الموظفين في الملاجئ المستقلة يصبحون خبراء في دعم النساء والأطفال، وقد يكون لدى العديد منهم خبرة عملية ذات صلة، ينبغي على الملجأ أن يوظف مهنيات ومهنيين ذوي خبرة ملائمة لضمان جودة الخدمات التي يقدمها.

يعدُّ التنسيق والشراكة في تقديم الخدمات جزءاً مهماً من الاستجابة الفعالة للعنف ضد المرأة، مما يتيح تبادل المعرفة والخبرة وتطوير فهم مشترك. ومن الخطوات الأساسية في هذا المضمار تطوير الشراكات مع كل من الحكومة والوكالات غير الحكومية في ما يتعلق بالإحالة، لدعم مسار الناجيات إلى التعافي، ودعم وتحسين السياسات والإجراءات الوطنية. وقد ثبت أن الشراكات مفيدة بشكل خاص لدعم خطط العمل الوطنية المعنية بالتصدي للعنف ضد المرأة، حيث "وجدت الدول أنه من المفيد إنشاء هيكل وشراكات رسمية مستمرة، بما يتعدى التشاور الأولي، تضم قطاعات رئيسية لها أدوار في تنفيذ الخطط ورصدها"¹⁸⁵. ويتطلب ذلك من المنظمات التي تدير الملاجئ تطوير العلاقات والشراكات مع كل من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

جميع الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية في البلدان المشمولة بهذه الدراسة أقام شراكات مع وكالات حكومية، وفي بعض الحالات مع كيانات غير حكومية، في ما يتعلق بخدمات الإحالة والمسارات. وتعدُّ الشراكات مع الشرطة الأكثر شيوعاً، تليها الشراكات مع المستشفيات والمهنيين/المهنيات في الشؤون القانونية ومؤسسات الاستشارة والدعم النفسي. كما أقام جميع الملاجئ علاقات مع آليات المرأة الوطنية الخاصة بكل بلد، باستثناء الملاجئ في البحرين واليمن، وجميعها أقام أيضاً شراكات مع المنظمات النسائية، باستثناء الملاجئ في اليمن¹⁸⁶.

الأمن والسلامة من الخدمات الأساسية التي تقدمها الملاجئ للناجيات. وتشمل تدابير السلامة الحفاظ على سرية الخدمات وملفات حالات الناجيات وتقييد الوصول إلى الملجأ. ولدى العديد من الملاجئ أجهزة إنذار و/أو مراقبة بالفيديو. ثلاثة ملاجئ تخضع لحماية قوات الأمن، وتستخدم الملاجئ في البحرين وتونس ودولة فلسطين عناصر من الأمن الخاص. وتوظف الملاجئ في اليمن فريقاً من الحراس. ويمكن

توفير أي مشورة أو وساطة تخص العلاقة بين الطرفين، أو تدريب السيطرة على الغضب، أو علاج تعاطي المخدرات¹⁸². على الملاجئ الامتناع عن تقديم خدمات الوساطة أو المصالحة. فالاستمرار في القيام بتلك الخدمات، يتعارض مع المعايير المعترف بها دولياً لتقديم الخدمات، ويعرض للخطر سلامة النساء وأطفالهن.

وتوفر الملاجئ بعض الخدمات العامة أيضاً للناجيات بعد انتهاء إقامتهن في الملجأ (شكل المرفق 4.1)¹⁸³. ويشمل ذلك دعم التوظيف والتعليم، وتقديم المشورة، وتوفير الإسكان الانتقالي، والمساعدة في دفع الإيجار (عادة ما يكون محدداً بثلاثة أشهر). هذا النوع من الدعم تقدمه الملاجئ في الجزائر لمدة تصل إلى عامين، وهو يساعد في إعادة دمج الناجيات بنجاح في المجتمع.

كما تقدم ملاجئ نسائية عدة خدمات التوعية والدعم المجتمعي للنساء غير المقيمت في الملاجئ. هذه الخدمات يمكن أن تدعم النساء اللائي يجدن أماكن إقامة آمنة بديلة أو النساء اللائي يبقين مع الجاني، حيث يمكن تقديم الخدمة في مكان سري بعيداً عن منزلهن. ويشمل الدعم غالباً المعلومات القانونية والدعم العملي والنصح والمشورة¹⁸⁴. وتوفر الملاجئ في الأردن والبحرين وتونس والجزائر خدمات الدعم للناجيات عندما يعدن إلى المجتمع. ويبدو أن الملاجئ الأخرى تقدم دعماً اجتماعياً مشابهاً، بحسب نطاق عملها، ولكن بواسطة موظفين/موظفات من الملجأ الذي تديره منظمة غير حكومية. وغالباً ما تسعى المرأة إلى الحصول على مجموعة من المعلومات وقدر من الدعم قبل مغادرتها الشريك العنيف، وقد لا تسعى أبداً إلى الحصول على مكان في ملجأ أو قد تكون غير قادرة على ذلك. ولمساعدة هؤلاء النساء لا بد من إنشاء خطوط ساخنة للاتصال الهاتفي، ومراكز للاستقبال الفوري، وغيرها من آليات التواصل والأساليب المرنة لتقديم الدعم.

(شكل المرفق 5.1). وتعاني الملاجئ من نقص السعة الاستيعابية كما ذكر أعلاه، ففي عام 2017 اضطرت الملاجئ في تونس والجزائر ولبنان إلى رفض إيواء بعض النساء¹⁸⁷، وذلك بسبب نقص الموارد، مثل الأموال والموظفين/الموظفات والمساحة، أو لأن الناجيات لم يستوفين معايير الملجأ أو شروط السن المحددة للأطفال المرافقين. الملاجئ في لبنان تفرض أقل عدد من القيود على طالبات الدخول إليها، في حين أن الملاجئ في اليمن تفرض أقصى قدر من القيود. كما أن محدودية وصول النساء ذوات احتياجات الدعم الخاصة إلى الملجأ، تشكل مصدر قلق.

إن عدم اتباع نهج متعدد القطاعات في ما يتعلق بوصول الناجيات إلى الملاجئ يمكن أن يكون له تداعيات شديدة. فالنساء يتعرضن للعنف من الرجال في كل الأعمار، وتشير الدلائل إلى أن تعرض النساء المسنات للعنف هو في نفس مستوى النساء الأصغر سناً. ومن المحتمل أن تكون النساء المسنات قد تعرضن للعنف الأسري على مدار فترة طويلة لأن الناجيات غالباً ما لا يبلغن عنه لسنوات أو حتى عقود¹⁸⁸. إن تقييد وصول المسنات إلى الدعم الذي توفره الملاجئ يمكن أن يهدد الحياة. وتشير بيانات إحصاء قتل النساء لعام 2017، الذي يجمع بيانات عن النساء اللاتي قتلن على أيدي الرجال في المملكة المتحدة، إلى أن 20 امرأة فوق سن 66 قُتلن على أيدي الرجال، أي ما يعادل 14 في المائة من 139 امرأة قُتلن في عام 2017. وكانت ثلاث من هؤلاء النساء قد تجاوزت أعمارهن 85 سنة وكان عدد كبير منهن أيضاً ضحايا للاعتداء الجنسي¹⁸⁹. وتفرض الملاجئ في جميع أنحاء أوروبا أيضاً قيوداً مماثلة؛ وبناءً على ذلك، تحتاج الملاجئ إلى التفكير في توسيع نطاق الدعم الذي تقدمه لتمكين وصول المسنات.

يختلف عدد النساء والأطفال المقيمين في ملجأ خلال العام. وبعض النساء يحتجن إلى البقاء في الملجأ

أيضاً لتعزيز السلامة والأمن عن طريق قواعد وإجراءات فعالة للموظفين/الموظفات والمتطوعين/المتطوعات والناجيات.

تُمنع النساء من مغادرة الملجأ خلال النهار في خمسة ملاجئ، بينما تفرض ملاجئ أخرى قيوداً على النساء اللواتي يرغبن في الخروج خلال النهار. ومن شأن منع المرأة من الخروج أو فرض قيود عليها أو اشتراط أن يرافقها أحد الموظفين/الموظفات، أن يسيء إلى ثقتها بنفسها وقدرتها على اتخاذ القرارات الخاصة بها، وهذا يؤثر عملية تمكينها. وينبغي تجنب هذه الإجراءات أو خفضها إلى الحد الأدنى، لحماية سرية الملجأ وضمان سلامة المقيّمات فيه، قدر الإمكان. وتُفرض قيود مماثلة على خروج الأطفال من الملجأ، ومنها مرافقة الوالدة أو أحد الموظفين/الموظفات لهم.

وتفرض أيضاً قيود على زوار الملاجئ. عشرة ملاجئ فقط تسمح للنساء باستقبال الزوار إذا لم يشكل ذلك تهديداً للمقيّمات الأخريات أو لأمان وسلامة الملجأ. في اليمن، لا يُسمح بالزائرين إلا إذا كانت الزيارة مرتبطة بقضية الناجية. ولا يُسمح بالزوار في الملاجئ في تونس ودولة فلسطين ولبنان. وفي حالة وجود مثل هذه القيود المتعلقة بالزائرين، يجب أن تتمكن الناجيات من مقابلة الزائرين خارج الملجأ. وإلا، فإن هذه القيود تعيق تمكين الناجيات من القدرة على تقرير المصير.

4. المستفيدات من الخدمة

المستفيدون من خدمة الملاجئ هم مجموعات مختلفة من النساء والأطفال الذين لهم نطاق عريض من الاحتياجات. جميع الملاجئ يقبل النساء فوق 18 سنة، والنساء المتزوجات، مع أو بدون أطفال، والنساء الحوامل. ولكن الملاجئ أقل قبولاً للنساء اللائي يعانين من مشاكل في الصحة العقلية، أو النساء اللائي تجاوزن 65 سنة، أو العاملات المهاجرات

بالدراسة عن العدد المحدود من الأطفال الذين يقيمون مع أمهاتهم تكشف اختلافاً كبيراً مقارنة بعدد الأطفال في الملاجئ في أوروبا. فعدد الأطفال في ملاجئ إنكلترا هو أقرب بكثير إلى عدد النساء المقيمات أو حتى يفوق عددهن¹⁹². وتشير الأبحاث التي أجرتها منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا (WAVE) حول عدد الأطفال في الملاجئ في أوروبا، إلى أن كل الدول الـ 23 التي قدمت بيانات عن عدد الأطفال المقيمين في ملاجئ النساء في عام 2015، كان لديها أرقام قريبة من عدد النساء، وفي ثمانية دول فاق عدد الأطفال في الملاجئ عدد المقيمات من النساء¹⁹³. فالاختلاف في عدد النساء اللاتي يرافقن أطفالاً في الملاجئ في المنطقة العربية يدل على القيود المفروضة على حقوق المرأة وعلى وصولها إلى أطفالها وحضانتهم.

جيم. وصف وتحليل البيانات المتاحة عن الملاجئ التي تديرها الحكومة

1. التمويل والإقامة ونطاق الخدمة

في ستة بلدان عربية ملاجئ تديرها الحكومة: الأردن والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان ودولة فلسطين والمملكة العربية السعودية؛ في العراق تدير الملاجئ الحكومة المحلية، وفي المملكة العربية السعودية، تدير الحكومة الملجأ بدعم من جمعية خيرية¹⁹⁴. وتتوفر رؤى قليلة عن هذه الملاجئ بسبب نقص البيانات بشكل عام.

توفر الحكومة التمويل بالكامل لسبعة ملاجئ في الأردن والجمهورية العربية السورية وعمان ودولة فلسطين والمملكة العربية السعودية. هذا التمويل الأساسي يقلل الضغط على الموظفين/الموظفات للبحث عن دعم إضافي لتقديم الخدمة. أما في العراق فالحكومة تمول جزئياً الملاجئ وتوفر جهات مانحة

لفترة قصيرة فقط، بينما تحتاج أخريات إلى الدعم لفترة أطول. ويعتمد ذلك على مجموعة من العوامل بما في ذلك ظروف النساء ومواردهن ومدى العنف مرتكبي العنف ضدهن. تقيد غالبية الملاجئ الفترة الزمنية لإقامة النساء وأطفالهن فيها، وتقتصرها على ثلاثة أشهر¹⁹⁰. في لبنان، على سبيل المثال، لاحظت المنظمة التي تدير الملاجئ أن كل ملجأ لا يستضيف عادة أكثر من 20 إلى 25 امرأة في وقت واحد. ويسمح جميع الملاجئ بتمديد الإقامة في ظروف خاصة، عادةً إذا ظلت سلامة المرأة عرضة للخطر أو إذا لم يكن لديها مكان تذهب إليه. ويتطلب تقديم دعم متخصص للنساء ذوات الاحتياجات الخطيرة للصحة العقلية الخبرة والموارد التي حتماً ما تضع عبئاً متزايداً على موارد الملجأ. ولكن، إذا كان ذلك من أسباب عدم توفير بعض الملاجئ الخدمات للنساء ذوات احتياجات دعم الصحة العقلية، فهو لا يلغي الحاجة الملحة لهذه الخدمات. وتسلب منظمة الصحة العالمية الضوء على العلاقة المباشرة بين العنف الشريك والصدمات النفسية والإجهاد ومشكلات الصحة العقلية¹⁹¹؛ فعنف الشريك يسبب الصدمة في كثير من الأحيان، وبعض النساء يمكن أن يعاني من الاكتئاب التالي للصدمة. ومن التناقض بمكان منع النساء من الوصول إلى ما يحتاجه بشدة من خدمات الدعم بسبب مشاكل الصحة العقلية التي أصابتهن كنتيجة مباشرة للتعرض للعنف الأسري. ففي هذا مزيد من العقاب للناجيات. وتحتاج الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية في المنطقة إلى موارد كافية لتمكينها من توفير الدعم المتخصص الذي تتطلبه هؤلاء النساء.

خصت القيود المفروضة على وصول الأطفال في المقام الأول الفتيان ممن تتراوح أعمارهم بين 11 و12 سنة. في اليمن فقط وضعت الملاجئ قيوداً على عمر الفتيات دون سن 18 سنة المرافقات لأمهاتهن، ولم تسمح إلا للفتيات والفتيان دون سن 8 سنوات. البيانات المقدمة من ملاجئ المنطقة العربية المشمولة

فيها (جدول المرفق 10.1 (أ) و10.1 (ب)). وقد شكا ملجأ واحد فقط في العراق من قلة المساحة¹⁹⁸.

2. الإدارة والتوظيف والتنظيم

تتوفر معلومات محدودة عن عمليات الإدارة والتوظيف في الملجأ التي تديرها الحكومة، ولا بيانات عن توزيع ميزانيات التشغيل الخاصة بها. ولا بد من فهم أولويات التمويل والنتائج المالية النهائية من أجل تحسين الاستدامة الشاملة لمنظومة الملجأ.

كانت البيانات المتعلقة باللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية للملاجئ متاحة لخمسة من البلدان الستة التي توجد بها الملجأ التي تديرها الحكومة (جدول المرفق 9.1)¹⁹⁹. ويتعين على الملجأ في العراق والمملكة العربية السعودية تقديم تقارير إلى الحكومة. والمطلوب من ملجأ المملكة العربية السعودية أن تقدم في التقارير معلومات مالية وتقنية وعن عدد المستفيدين. ولم تتوفر أي بيانات حول ما إذا كانت الملجأ الأخرى التي تديرها الحكومة مطالبة أيضاً بتقديم تقارير إلى الحكومة.

وتوفرت المعلومات المتعلقة بموظفي/موظفات الملجأ فقط للملاجئ في العراق والمملكة العربية السعودية (شكل المرفق 6.1)²⁰⁰. لا يستخدم الملجأ في المملكة العربية السعودية سوى موظفين/موظفات بدوام كامل. أما في العراق، فمعظم الموظفين/الموظفات في أحد الملجأ بدوام كامل، والغالبية في الملجأ الآخر بدوام جزئي. ويستخدم ملجأ واحد فقط في العراق متطوعين اثنين²⁰¹. ويتراوح مستوى التعليم للعاملين/العاملات في الملجأ التي تديرها الحكومة في العراق والمملكة العربية السعودية من عدم التعليم إلى الشهادة العليا. والتحصيل العلمي العالي هو الأكثر وضوحاً بين موظفي/موظفات الملجأ في المملكة العربية السعودية، حيث أكثر من نصف

دولية تمويلاً إضافياً. كما يحصل أحد الملجأ في العراق على تمويل من القطاع الخاص والأنشطة الخاصة وبيع المنتجات¹⁹⁵.

يتباين نطاق عمل الملجأ التي تديرها الحكومة. فجميع الملجأ التي كانت المعلومات متاحة عنها توفر، بالإضافة إلى الملجأ، خدمات الاستشارة¹⁹⁶. كما يوفر أحد الملجأ في العراق خدمات الاستشارة النفسية للأزواج/الآباء المسيئين. وتدير الملجأ في الأردن والعراق خطوطاً ساخنة. وتوفر الملجأ في العراق والمملكة العربية السعودية مساعدة قانونية للنساء المعتدى عليهن وخدمات التمكين الاقتصادي، بالإضافة إلى أنشطة لزيادة الوعي والدعوة إلى إجراء تعديلات تشريعية. وبينما يقر هذا المزيج الواسع من الأنشطة بالخدمات العديدة التي تحتاجها الناجيات، يبقى المطلوب اعتماد نهج أكثر شمولاً للتصدي بفعالية للعنف الأسري.

كانت البيانات المتعلقة بنوع السكن في الملجأ متاحة للملاجئ في العراق والمملكة العربية السعودية. ففي اثنين من ملجأ العراق يتم إسكان النساء في مساحات مشتركة، وفي الملجأ الآخر في وحدات مستقلة. ويوفر الملجأ في المملكة العربية السعودية نوعي الإقامة المذكورين. وتتوفر المساحات الداخلية والخارجية المشتركة في ملجأ العراق¹⁹⁷. وقدمت الآليات الوطنية للمرأة بيانات عن عدد الغرف والأسرة في الملجأ التي تديرها الحكومة في الأردن والجمهورية العربية السورية وعمان ودولة فلسطين (جدول المرفق 8.1 (أ)). وقدمت بيانات عن عدد الوحدات المفردة والأسرة في الملجأ في العراق والمملكة العربية السعودية (جدول المرفق 8.1 (ب)). ولو توفرت المعلومات عن معدلات شغل هذه الملجأ، لأمكن تحديد ساعاتها الاستيعابية. ولكن للأسف، لم يوفر أي من الملجأ التي تديرها الحكومة معلومات عن معدلات الإشغال، بل قدم بعض الملجأ المعلومات فقط عن عدد النساء والأطفال المقيمين

تقدم هذه الملاجئ تدريبات للعاملين/العاملات حول كيفية التعامل مع النساء الناجيات من العنف وأطفالهن أو حول كيفية فهم تأثير الاعتداء الأسري. ولا يتم توفير التدريب على تقييم المخاطر للموظفين/الموظفات إلا في اثنتين من الملاجئ في العراق، وواحد فقط من هذه الملاجئ يقدم تدريباً على مختلف أنواع وأبعاد العنف ضد المرأة. وفي بعض الملاجئ، يبدو أن هناك عدم تطابق من حيث السعة الاستيعابية وتوفير الخدمات. ففي المملكة العربية السعودية لا يوفر الملجأ التدريب على القوانين والأحكام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، كما لا يوفر التدريب في مجال المساعدة القانونية أو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولكن هذا الملجأ يقوم بالدعوة المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة.

تواجه الملاجئ في العراق والمملكة العربية السعودية قلقاً من مشكلة الاستدامة في ظل زيادة الطلب. وقد شكل التمويل والتوظيف وعدم توفر سياسات وطنية بشأن العنف ضد المرأة أو بشأن الملاجئ مصدر قلق لعدة ملاجئ. أما قلة المساحات فلا تشكل مشكلة إلا لملجأ واحد في العراق، وليس التمويل بمشكلة للملاجئ في المملكة العربية السعودية، الذي تموله الحكومة بالكامل.

3. إمكانية الوصول إلى الخدمة وتوفيرها

تختلف المعلومات المتعلقة بمعايير الوصول للملاجئ التي تديرها الحكومة (شكل المرفق 8.1). فالملاجئ في الأردن والجمهورية العربية السورية وعمان ودولة فلسطين وواحد من الملاجئ في العراق تسمح للنساء بالوصول ذاتياً إليها. وباستثناء الملجأ في عُمان، تقبل هذه الملاجئ أيضاً الإحالات من المجموعات النسائية أو من المنظمات غير الحكومية الأخرى²⁰³. وواحد فقط من الملاجئ في العراق لا يقبل الإحالات من خط ساخن.

الفريق حاصلين على شهادة جامعية واثنان آخران من ذوي الشهادات العليا. وليس لدى أي من الملاجئ متخصصون/متخصصات في العنف ضد المرأة. هذا النقص قد يحول دون توفير خدمة فعالة لتلبية الاحتياجات المعقدة للناجيات.

يختلف أيضاً عدد المهنيين في الملاجئ. ففي أحد الملاجئ التي تديرها الحكومة المحلية في العراق مدير وموظفو خدمات المطعم والنظافة فقط، ويبدو أن لا مهنيين آخرين يعملون في الملجأ²⁰². وفي الملجأ في المملكة العربية السعودية ثلاثة أنواع فقط من المهنيين: مدير الملجأ، والعاملون في مجال الرعاية الصحية، والمستشارون أو المعالجون. ويوظف الملجأ الآخرا في العراق أربعة أنواع مختلفة من المهنيين: مدير ومهنيون مختصون في إعادة الإدماج في المجتمع في الملجأين، وعاملون في مجال الرعاية الصحية ورعاية الأطفال في أحدهما، ومستشارون أو معالجون ومسؤولو اتصال في الملجأ الآخر.

كانت المعلومات المتعلقة بقواعد السلوك وإجراءات الشكاوى وتدريب الموظفين/الموظفات متاحة فقط للملاجئ في العراق والمملكة العربية السعودية. فالملاجئ الأربعة في هذين البلدين تعتمد مدونات بشأن النزاهة والسرية والأخلاق. ويوفر ملجأ واحد فقط في العراق مدونة لقواعد السلوك بشأن كيفية العمل مع الناجيات، وهو أيضاً الملجأ الوحيد الذي يوفر خدمات الدعم العاطفي والنفسي لموظفيه والمتطوعين. ولدى جميع الملاجئ الأربعة التي تديرها الحكومة إجراءات للشكاوى يديرها عادة مديرة/الملجأ ومستشارة.

يتم توفير التدريب وتطوير القدرات للموظفين/الموظفات على مهارات الاتصال والاستماع في الملاجئ الأربعة. وباستثناء ملجأ واحد في العراق،

سبيل المثال، يمكن تمديد فترة الإقامة القصيرة الأجل إلى فترة أطول في الملجأين في دولة فلسطين حسب حالة المرأة. وتعود إمكانية بقاء الناجيات لفترات طويلة في الملاجئ التي تديرها الحكومة إلى قدرة هذه الملاجئ على زيادة مواردها، أو إلى كون تمويلها أكثر أماناً من التمويل المتاح للملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية.

الخدمات التي تقدمها الملاجئ التي تديرها الحكومة مماثلة لتلك التي تقدمها الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية. جميع الملاجئ التي تديرها الحكومة توفر الإسكان والضروريات الأساسية، والمشورة، والدعم القانوني، والخدمات الصحية/الطبية، وجميعها تقريباً يقدم خدمات إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع (شكلاً المرفق 7.1 (أ) و7.1 (ب)). وتوفر عدة ملاجئ تديرها الحكومة خدمات المصالحة؛ أما الملاجئ في عُمان والمملكة العربية السعودية وأحد الملاجئ في دولة فلسطين، فلا تتطلب من النساء المصالحة مع الشركاء المسيئين. فجهود المصالحة، كما ذكر أعلاه، يمكن أن تكون خطيرة للغاية على الناجيات ويجب ألا توفرها الملاجئ.

وكانت المعلومات المتعلقة بالخدمات العامة التي يقدمها الملجأ بعد انتهاء الإقامة متاحة فقط من ملجأين اثنين في العراق والمملكة العربية السعودية، وهي خدمات تقتصر على دعم المرأة في دفع رسوم الإيجار على المدى القصير. كما يوفر كلا الملجأين الدعم لغير المقيمتين. كلا الملجأين في العراق يقدمان الخدمات والمشورة الصحية، والملجأ في المملكة العربية السعودية يقدم خدمات متعلقة بالأطفال، على الرغم من عدم توظيف خبيرات أو خبراء في هذه المجالات. هذه الخدمات، إذا قدمها غير المتخصصين، قد لا تعالج بشكل كامل الاحتياجات المعقدة للناجيات. ومن أجل دعم مسارات الإحالة للناجيات، أقامت الملاجئ في العراق والمملكة العربية السعودية

يبدو أن القيود المفروضة على الإحالات أو العوائل التي تحول دون وصول النساء إلى الملجأ والعائدة إلى نقص الموارد لا تشكل مشكلة للملاجئ التي تديرها الحكومة. وتشير المعلومات المقدمة إلى أن الوصول إليها متاح على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع وهي مجانية²⁰⁴. كما تشير البيانات المتوفرة في ثلاثة ملاجئ تديرها الحكومة في العراق والمملكة العربية السعودية، إلى أن السعة الاستيعابية ليست مشكلة لأن أياً من هذه الملاجئ لم يرفض استقبال النساء. وفي حالات عدم توفر مكان في الملجأ، تُحال المرأة إلى ملجأ آخر في المملكة العربية السعودية، في حين أن أحد الملاجئ في العراق يوفر مكاناً حتى يتوفر سكن بديل. كما توفر هذه الملاجئ جميعها وسائل النقل أو تغطي تكاليف النقل للنساء اللاتي يسعين للوصول إليها.

وثمة ملجأ في العراق لا يقبل الإحالات الذاتية أو الإحالات من المنظمات غير الحكومية، بل يقبل الإحالات من الشرطة، ويشترط على أي إحالات رسمية أخرى من المنظمات الحكومية أن تستند إلى قرار القاضي وخطاب رسمي من السلطة القائمة بالإحالة. جميع الملاجئ الأخرى التي تديرها الحكومة تقبل الإحالات من خلال الجهات الرسمية، مثل الشرطة أو المحاكم. في عُمان، يشمل ذلك الإحالات من المدعي العام، وفي المملكة العربية السعودية يشمل الإحالات من وحدة الحماية الاجتماعية. مرة أخرى، تزيد السياقات القانونية والاجتماعية من التمييز ضد الناجيات وبالتالي تقيد وصولهن إلى الخدمات.

توفر الملاجئ التي تديرها الحكومة في العراق والمملكة العربية السعودية إقامة غير محدودة للناجيات، في حين أن ملجأ واحداً في العراق يسمح بإقامة محدودة من ثلاثة إلى ستة أشهر²⁰⁵. بعض الملاجئ يسمح بالتمديد إذا لم يكن لدى المرأة سكن بديل أو إذا كانت هناك دعوى قضائية جارية. على

وفرض اثنان من الملاجئ في العراق حدوداً للعمر على الأطفال المرافقين (الفتيات والفتيان 0-5 سنوات في أحدهما، والفتيات 0-12 سنة والفتيان 0-7 سنوات في الآخر) والملاجئ في دولة فلسطين والجمهورية العربية السورية (الفتيان حتى سن 12 سنة). جميع الملاجئ، باستثناء الملجأ في عُمان، يقبل الفتيات غير المصحوبات دون سن 18 سنة. ويبدو أن أكثر القيود على وصول النساء يفرضها الملجأ في المملكة العربية السعودية لأنه لا يسمح بوصول النساء اللائي يتجاوزن عمرهن 65 سنة واللاجئات والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المصابات باعتلال الصحة العقلية (شكل المرفق 8.1).

ولم يكن بالإمكان تحديد ما إذا كانت هناك قيود مماثلة في الملاجئ التي قدمت بيانات عنها الآليات الوطنية للمرأة، حيث لم تطرح في الاستبيان أسئلة حول قبول المسنات أو الفتيات القصر المزوجات، أو حول قبول النساء ذوات احتياجات الدعم للصحة العقلية. ولكن، قدمت بيانات بشأن وصول المهاجرات واللاجئات والنساء ذوات الإعاقة والمشرذات. ومما يثير القلق أن بعض الفئات الأكثر ضعفاً من النساء اللائي يسعين إلى الوصول إلى الملاجئ غير مرحب بهن في بعض الملاجئ التي تديرها الحكومة، لا سيما وأن لدى هذه الملاجئ القدرة على قبول المزيد من الناجيات.

دال. تحليل النتائج والاستنتاجات

توفر الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية وتلك التي تديرها الحكومات مجموعة واسعة من الخدمات وأنواع الدعم، وهي في بعض البلدان، تستوعب العديد من النساء المحتاجات للدعم وأطفالهن. ومن السمات الإيجابية لهذه الملاجئ تقديم الخدمات مجاناً وسماح عدد كبير منها للنساء بالإحالة الذاتية.

عدداً من الشراكات، ولدى الملاجئ الثلاثة شراكات مع الشرطة والآليات الوطنية للمرأة والمستشفيات والمهنيين القانونيين. وعقد الملجأ في العراق شراكات مع المنظمات النسائية²⁰⁶.

جميع الملاجئ يتخذ تدابير السلامة والأمن. ولكن، لم يتم تحديد موقع جميع الملاجئ، باستثناء الملاجئ في دولة فلسطين. وتشمل التدابير الأخرى المتخذة القيود المفروضة على الوصول إلى الملاجئ في العراق وعُمان والمملكة العربية السعودية، وأنظمة المراقبة بالفيديو وأجهزة الإنذار في العراق ودولة فلسطين والمملكة العربية السعودية. وتستخدم ملاجئ العراق وعُمان ودولة فلسطين²⁰⁷ والجمهورية العربية السورية قوات الأمن العام أو قوات الشرطة، في حين تستخدم عُمان قوات أمن خاصة.

جميع الملاجئ تقريباً تسمح للنساء بالمغادرة خلال النهار، باستثناء ملجأ واحد في العراق لا يسمح للأطفال أيضاً بالمغادرة، وتخضع المغادرة لشروط في خمسة ملاجئ في: الأردن، وعُمان، ودولة فلسطين، والمملكة العربية السعودية²⁰⁸. ففي المملكة العربية السعودية يُسمح للنساء في الملجأ بالمغادرة فقط لحضور المحكمة أو لزيارة المستشفى أو متابعة الأنشطة التعليمية أو الأنشطة المتعلقة بالعمل أو لاستقبال زائر في وحدة الأسرة. ويمكن للأطفال مغادرة الملجأ في المملكة العربية السعودية واثنتين من الملاجئ في العراق لأغراض تعليمية. الملاجئ الثلاثة في العراق تسمح بالزوار من النساء. وكما ذكر أعلاه، تعيق القيود المفروضة على خروج النساء من الملجأ وزيارتهم في الملجأ تمكينهن وقدرتهن على إعادة الاندماج في المجتمع.

4. المستفيدات من الخدمة

تستقبل الملاجئ النساء غير المتزوجات والمتزوجات، والنساء المتزوجات اللائي يجئن برفقة أطفالهن²⁰⁹.

وتشير الأدلة المتوفرة إلى وجود اختلافات بين الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية والملاجئ التي تديرها الحكومات. ويكمن الفارق الأبرز في مصادر التمويل. جميع الملاجئ التي تديرها الحكومة تمويلها الحكومة بالكامل، باستثناء الملاجئ الثلاثة في العراق التي تمويلها الحكومة جزئياً. وتمول الحكومة الملجأ الذي تديره منظمة غير حكومية في البحرين وتغطي جميع نفقاته التشغيلية. ويمثل ذلك فارقاً هاماً مقارنة بالملاجئ الأخرى التي تديرها المنظمات غير الحكومية. فملجأ البحرين يحصل على أعلى ميزانية، ويشغل أعلى نسبة من الموظفين المتفرغين وأعلى عدد من المهنيين، ويوفر ثاني أكبر عدد من الخدمات. كما أن هذا الملجأ قادر على استيعاب مجموعة كبيرة من النساء، بما في ذلك النساء فوق 65 سنة، والنساء ذوات الإعاقة والنساء اللائي يعانين من اعتلال في الصحة العقلية. ولكن العاملات المهاجرات كن المجموعة الوحيدة من النساء التي لم يقبلها الملجأ. لذلك، فإن تحقيق التمويل التشغيلي الأساسي لكلا النوعين من الملاجئ أمر بالغ الأهمية لاستدامتها وفعاليتها الشاملة.

وتشير الأدلة المتوفرة إلى وجود اختلافات بين الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية والملاجئ التي تديرها الحكومات. ويكمن الفارق الأبرز في مصادر التمويل. جميع الملاجئ التي تديرها الحكومة تمويلها الحكومة بالكامل، باستثناء الملاجئ الثلاثة في العراق التي تمويلها الحكومة جزئياً. وتمول الحكومة الملجأ الذي تديره منظمة غير حكومية في البحرين وتغطي جميع نفقاته التشغيلية. ويمثل ذلك فارقاً هاماً مقارنة بالملاجئ الأخرى التي تديرها المنظمات غير الحكومية. فملجأ البحرين يحصل على أعلى ميزانية، ويشغل أعلى نسبة من الموظفين المتفرغين وأعلى عدد من المهنيين، ويوفر ثاني أكبر عدد من الخدمات. كما أن هذا الملجأ قادر على استيعاب مجموعة كبيرة من النساء، بما في ذلك النساء فوق 65 سنة، والنساء ذوات الإعاقة والنساء اللائي يعانين من اعتلال في الصحة العقلية. ولكن العاملات المهاجرات كن المجموعة الوحيدة من النساء التي لم يقبلها الملجأ. لذلك، فإن تحقيق التمويل التشغيلي الأساسي لكلا النوعين من الملاجئ أمر بالغ الأهمية لاستدامتها وفعاليتها الشاملة.

وتشير الأدلة المتوفرة إلى وجود اختلافات بين الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية والملاجئ التي تديرها الحكومات. ويكمن الفارق الأبرز في مصادر التمويل. جميع الملاجئ التي تديرها الحكومة تمويلها الحكومة بالكامل، باستثناء الملاجئ الثلاثة في العراق التي تمويلها الحكومة جزئياً. وتمول الحكومة الملجأ الذي تديره منظمة غير حكومية في البحرين وتغطي جميع نفقاته التشغيلية. ويمثل ذلك فارقاً هاماً مقارنة بالملاجئ الأخرى التي تديرها المنظمات غير الحكومية. فملجأ البحرين يحصل على أعلى ميزانية، ويشغل أعلى نسبة من الموظفين المتفرغين وأعلى عدد من المهنيين، ويوفر ثاني أكبر عدد من الخدمات. كما أن هذا الملجأ قادر على استيعاب مجموعة كبيرة من النساء، بما في ذلك النساء فوق 65 سنة، والنساء ذوات الإعاقة والنساء اللائي يعانين من اعتلال في الصحة العقلية. ولكن العاملات المهاجرات كن المجموعة الوحيدة من النساء التي لم يقبلها الملجأ. لذلك، فإن تحقيق التمويل التشغيلي الأساسي لكلا النوعين من الملاجئ أمر بالغ الأهمية لاستدامتها وفعاليتها الشاملة.

ليس من الممكن إجراء مقارنة مباشرة بين جميع الملاجئ التي تديرها الحكومات والملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية في جميع المجالات بسبب عدم توافر البيانات اللازمة. ولكن عندما كانت المقارنة ممكنة مع الملاجئ الأربعة في العراق والمملكة العربية السعودية، تبين اختلافات في ما يتعلق بالتوظيف ومستوى التعليم والتدريب والدعم ومدونات قواعد السلوك، حيث توفر غالبية الملاجئ المستقلة قدراً أكبر من الدعم للموظفين/ الموظفات. كما تقدم الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية خدمات أكثر بكثير، مثل دعم الخبراء للناجيات وأطفالهن، والدعم بعد انتهاء الإقامة في الملجأ، وهو ما لا توفره الملاجئ الأربعة التي تديرها الحكومة²¹⁰.

كان إجمالي عدد النساء والأطفال المقيمين في بعض الملاجئ التي تديرها الحكومة في عام 2017، أعلى منه في الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية؛ ومن المحتمل أن يكون هذا عائداً إلى السعة الاستيعابية الأكبر للملاجئ الحكومية. وحيثما توفرت بيانات عن معدلات الإشغال لعام 2017، تبين أن معدلات الإشغال كانت أعلى بكثير في تسعة ملاجئ مستقلة على الأقل في الأردن والبحرين ولبنان واليمن، مقارنة بالملاجئ التي تديرها الحكومة (جداول المرفق 6.1 (أ) و6.1 (ب) و10.1 (أ) و10.1 (ب)). ومن الواضح أن هناك طلباً على الحماية والملجأ للناجيات؛ ولكن، تشكل محدودية العرض عائقاً كبيراً على وصول جميع النساء إلى الملجأ.

يشكل الالتزام بمبدأ جعل الملجأ مفتوحاً ومتاحاً لجميع النساء تحدياً كبيراً. فبينما يفتح معظم الملاجئ أبوابه على مدار 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع، جميعها تقريباً يقصر الوصول على بعض فئات النساء ويفرض قيوداً على الإحالة. وحدها الملاجئ الثلاثة المستقلة في لبنان تقبل الإحالات من أي جهة ولا تفرض قيوداً على فئات النساء المسموح لهن بالوصول إليها. بعض قيود الإحالة تُفرض على الملاجئ بموجب القانون أو اللوائح الحكومية،

ورفاهها، القيود الزمنية المفروضة على إقامتها في الملجأ وعدم توافر الدعم بعد انتهاء إقامتها.

ولا ترتبط التحديات التي حددتها الملاجئ في المنطقة بالموارد المحدودة والطلب المتزايد فقط، فهي تشمل أيضاً عدم توفر سياسات وطنية متعلقة بالعنف ضد المرأة أو بالملاجئ، فضلاً عن سوء تنفيذ التشريعات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي وفرت معلومات عن الملاجئ التي تديرها تقدم خدمة أساسية في ظل ظروف صعبة وبموارد محدودة. وتدعو المعايير الدولية لحقوق الإنسان الحكومات إلى دعم الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية، بما في ذلك التمويل. فالتمويل الأساسي يسمح للمنظمات غير الحكومية بالتركيز على تقديم الخدمات بدلاً من الاهتمام ببقائها كمنظمات. ومن الواضح أن الحكومات في المنطقة العربية مطالبة بتقديم مثل هذا الدعم التمويلي الأساسي كجزء من إجراءاتها للتصدي للعنف ضد المرأة.

كما هو الحال في دولة فلسطين، حيث يتعين على جميع الإحالات إلى الملجأ الذي تديره منظمة غير حكومية أن تأتي من خلال وزارة التنمية الاجتماعية. وقد أفاد هذا الملجأ بأنه رفض بعض النساء لأن السلطات المختصة لم تحيلهن. هذه الحواجز أمام الانفتاح وإمكانية الوصول تحد من تمكين الناجيات وتعزيز قدرتهن على تقرير مصيرهن.

وتثير خدمات الوساطة والمصالحة التي يقدمها بعض الملاجئ التشكيك في مبادئ سلامة المرأة وأمنها وسريتها. هذه الخدمات توفرها سبعة ملاجئ تديرها الحكومة في الأردن والجمهورية العربية السورية والعراق ودولة فلسطين، وثمانية ملاجئ تديرها منظمات غير حكومية في الأردن والبحرين وتونس والجزائر واليمن. خدمات الوساطة والمصالحة وكذلك القيود المفروضة على مغادرة الملجأ خلال النهار تحد من قدرة الملاجئ على تمكين المرأة وتعزيز قدرتها على تقرير مصيرها. وتؤثر هذه القيود أيضاً على قدرة الملجأ على تعزيز صحة المرأة ورفاهها. ومن التحديات الأخرى التي تؤثر في دعم صحة المرأة

الاستنتاجات والتوصيات

إلى عدم وجود دراسات استقصائية موثوقة عن انتشار العنف ضد المرأة في المنطقة، لا يمكن تقييم ما إذا كانت القدرات الحالية تلبي احتياجات النساء اللائي يلتمسن اللجوء الآمن. ولا بد من إجراء بحوث إضافية في هذا المجال لتحسين المعرفة بشأن تأثير الملجأ والحماية على انتشار العنف الأسري في المنطقة.

تشير البيانات التي تم جمعها من الاستبيانات إلى أن الملاجئ في المنطقة العربية تواجه عقبات كثيرة. وقد حدّ نقص التمويل من توافر الملاجئ وكذلك من توفير الخدمات الكافية، سواء للملاجئ التي تديرها الحكومة أو تلك التي تديرها المنظمات غير الحكومية. واستدامة الملاجئ، كغيرها من مؤسسات الحماية الاجتماعية، تظل مهددة بسبب تخفيضات الميزانية. معظم الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية والتي ردت على استبيان الإسكوا، أفاد بأن الجهات المانحة الدولية هي المصدر الرئيسي لتمويلها، وهو ما يؤكد بوضوح مدى هشاشة وضع الملاجئ في المنطقة.

وعلى الرغم من محدودية البيانات، يمكن استخلاص بعض الاستنتاجات العامة حول حالة الملاجئ في المنطقة العربية. فمحدودية البيانات الناشئة عن محدودية عدد المجيبين على الاستبيانات وبعض التناقضات في الردود، أعاققت الوصول إلى نتائج واستنتاجات دقيقة، وبالتالي من الصعب رسم صورة قاطعة للملاجئ في المنطقة. ومن المؤكد أن الافتقار إلى أطر قانونية داعمة وسياسات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة يشكل تحدياً خطيراً لإنشاء الملاجئ وتشغيلها. ويزداد الأمر تعقيداً عند اقتترانه بالأحكام القانونية الأخرى، مثل قوانين الأحوال الشخصية

ألفت هذه الدراسة الضوء على خدمة غير موثقة على نحو كاف في المنطقة العربية، وهي توفير الملجأ والخدمات اللازمة للنساء الناجيات من العنف الأسري. منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي، أقرت دول المنطقة العربية بالطبيعة الوبائية للعنف ضد المرأة وتأثيرها على حياة النساء وأسرهن والمجتمع ككل. وقد نتج عن ذلك تشريعات وسياسات وخدمات، بما في ذلك خدمات الملجأ. ومع ذلك، كانت استجابة الدولة للعنف ضد المرأة بطيئة، سواء في سن التشريعات أو صياغة السياسات أو في توفير البرامج التي تضمن سلامة النساء وتحميهن من العنف.

وفي الوقت الحالي، تتوفر الملاجئ في معظم الدول العربية، بما في ذلك الملاجئ التي تديرها الحكومة. ولكن عدد هذه الملاجئ محدود إلى حد ما وكذلك توزيعها الجغرافي. وبناءً على البيانات الواردة، يبدو أن العدد الإجمالي للملاجئ لا يتجاوز الـ 50 في الدول العربية. وباستثناء الجزائر، التي لديها شبكة من الملاجئ المتاحة في كل المناطق، تتوفر معظم ملاجئ البلدان الأخرى فقط في المدن الكبرى، مما يعيق وصول جميع النساء إليها.

كانت منظمات المجتمع المدني هي غالباً البادئة في إنشاء الملاجئ في المنطقة العربية، على غرار الحال في كل أنحاء العالم. وقد تم تطوير الخدمات المقدمة للناجيات في ملاجئ المنطقة إما استجابة لاحتياجات النساء وأطفالهن أو عن طريق تكييف النماذج والخبرات الدولية لتناسب السياق المحلي. وتُظهر البيانات المستقاة من هذه الدراسة ارتفاع معدلات الإشغال التي تشير إلى أن النساء الفارّات من المنازل المسيئة يلجأن إلى الملاجئ المتاحة. ومع ذلك، بالنظر

توفر الخدمة: لا يزال توفر الملاجئ الآمنة للنساء وأطفالهن يشكل عاملاً مهماً في توفير الحماية للناجيات. ولكن، يجب أن تكون الملاجئ جزءاً من استجابة شاملة تستند إلى إطار قانوني سليم يترجم الإرادة السياسية لمكافحة العنف إلى دعم حقيقي وخطوات ملموسة. وبالتالي، يوصي هذا البحث الحكومات بالتوسع في إنشاء خدمات الملجأ وضمان تغطية جغرافية أوسع لتكفل وجود الملاجئ أيضاً في المناطق النائية كما في المناطق الحضرية الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الملاجئ متاحة لفترات زمنية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، بما يستجيب للظروف المتغيرة للناجيات، وفي الوقت نفسه، يضمن عدم رفض أي امرأة تحاول اللجوء.

في المنطقة العربية، من الأهمية بمكان أن تدير الملاجئ منظمات نسائية و/أو منظمات غير حكومية متخصصة في خدمات العنف ضد المرأة، على أن تكون على دراية بقضية العنف ضد المرأة، أو أن تعمل بالتعاون مع الحكومة ومؤسسات الدولة الأخرى ذات الصلة، على أن تقوم هذه المؤسسات بدعمها في الوقت ذاته. وسبب ذلك أن المنظمات النسائية في وضع أفضل لتقديم خدمات التمكين التي تركز على الناجيات، في حين أن الحكومة أكثر قدرة على توفير التمويل الأساسي وتنسيق الأنشطة. لذلك، يجب على الحكومات تخصيص التمويل أو زيادة التمويل للمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية التي تدير الملاجئ.

إمكانية الوصول إلى الخدمة: قد تُجبر القيود المفروضة على الوصول إلى الملجأ النساء على البقاء في علاقات مسيئة وتحذ من قدرتهن على ترك وضع يتعرض فيه للعنف. وتشير إمكانية الوصول إلى مسألتين منفصلتين ولكن متقاطعتين هما إمكانية الوصول القانوني وإمكانية الوصول العملي.

أو قوانين العقوبات، التي تمنع النساء من اللجوء إلى الملاجئ للحصول على الدعم. علاوة على ذلك، تخضع الملاجئ لمجموعة من اللوائح التي تطبقها الحكومات كما المنظمات التي أنشأت الملاجئ. تحدد هذه اللوائح وتفعل العلاقة بين إدارة الملجأ والمرأة التي تستخدم الخدمة، وكذلك العلاقة مع المؤسسات الحكومية، وخاصة فيما يتعلق بالرقابة وتبادل المعلومات. وفي حين قد تسهل هذه اللوائح عمل الملاجئ، من المحتمل أن تؤثر على خيارات المرأة، بما في ذلك سلامتها وأمنها.

وأثارت نتائج الاستبيان مخاوف بشأن قدرة الملاجئ الحالية على أن تكون مفتوحة ومتاحة لجميع النساء. كما تشير الردود عن الخدمات المقدمة في بعض الملاجئ إلى أن خدمات المصالحة قد تقوض عنصر الحماية في الملاجئ. والأهم من ذلك، يشير تحليل الردود المتاحة إلى أن معظم الملاجئ يقدم الخدمات بدرجات متفاوتة، ولكن من دون اعتماد نهج جيد الهيكلية لتمكين الناجيات.

تشير الدراسات المتوفرة إلى أن الملاجئ تساعد في توفير ملاذ آمن للنساء الناجيات من العنف وتشكل جزءاً لا يتجزأ من نهج شامل. وقد قدمت هذه الدراسة لمحة عن الملاجئ في المنطقة العربية، وهي بحث كان مفقوداً في الكثير من الدراسات حول الملاجئ على مستوى العالم. لذلك، نجحت هذه الدراسة في سد فجوة المعرفة التي تشتد الحاجة إليها في الوقت الذي تتحرك فيه الدول العربية نحو الاعتراف ببرامج التصدي للعنف ضد المرأة والعزم على تصميمها. ولا شك في أن إجراء دراسات متعمقة مستقبلاً حول هذا الموضوع سيعزز نتائج هذه الدراسة ويسمح بفهم أفضل لتأثير الملاجئ على حياة النساء. وقد تم تجميع التوصيات الواردة في هذه الدراسة في أربعة مجالات: (أ) توفر الخدمة؛ (ب) إمكانية الوصول إلى الخدمة؛ (ج) الكفاءة المهنية للخدمة؛ (د) جودة الخدمات.

(بدوام كامل أو بدوام جزئي) أو تطوعاً، متخصصين في المجال وأن يستخدموا نهجاً مُمكناً يركز على الناجيات عند التعامل معهن. ولضمان ذلك، يجب على الملاجئ تطوير بروتوكولات نموذجية تستند إلى الممارسات الجيدة لمقدمي الخدمات والخدمات التي يقدمونها. ومن الضروري أن يكون للملاجئ دائماً متخصصون/مختصات في فريق موظفيها قادرين على تقديم خدمات شاملة وتمكينية، تركز على الناجيات. ولزيادة المعرفة والمهارات، ينبغي لعالمي/عاملات الملجأ والمتطوعين/المتطوعات الالتزام بالأخلاقيات المهنية والخضوع لتدريبات موحدة منتظمة للاطلاع على الممارسات الدولية الجيدة. ويجب على هؤلاء المهنيين أيضاً تطوير شراكات أو إجراءات تشغيلية قياسية مع الجهات الحكومية المقدمة للخدمات والشرطة والنظام القضائي، من بين جهات أخرى، لضمان توافر الخدمات والوصول إليها، فضلاً عن تنسيق الاستجابة للملجأ.

يجب على الملاجئ أيضاً جمع البيانات وقياس ومراقبة نتائج الناجيات وأطفالهن للتعليم وتقييم الممارسات وتحسينها ووضع سياسات مستنيرة. لذلك، يجب إرساء أنظمة لإدارة قواعد البيانات السرية عبر الملاجئ لجمع وتخزين هذه المعلومات. فالتعلم من الناجيات جزء مهم من تحسين خدمات الملجأ وتطويرها.

جودة الخدمات: تقوم الملاجئ بدور تمكيني في حياة الناجيات بما يتجاوز توفير سقف وسرير ليل، حيث تحتاج النساء وأطفالهن إلى خدمات تمكينية تركز على الناجيات أثناء إقامتهن في الملجأ وبعدها. وبالتالي، ينبغي أن تكون خدمات الملاجئ (والإحالات) متعددة الوظائف وتشمل خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وتضع الناجية في صلب عملية صنع القرار. ومع أن هذه الخدمات تختلف من ملجأ إلى آخر، فهي جميعها تتضمن أساسيات الدعم النفسي والاجتماعي والتمكين

أولاً، تحدد إمكانية الوصول القانونية من يمكنه الوصول إلى الملجأ. وبالتالي، ينبغي مراجعة القوانين واللوائح التي تحكم الوصول إلى الملجأ، بما في ذلك القيود المفروضة على الإحالة الذاتية وكذلك ديمغرافية الناجية (مثل العمر والحالة الزوجية والخلفية الإثنية ونوع العنف الذي تعرضت له، من بين أمور أخرى)، لضمان أن جميع النساء، بغض النظر عن وضعهن، مرحّب بهن. والأهم من ذلك، ضرورة عدم وضع قيود تتعلق بالعمر أو الجنس على وصول الأطفال إلى الملجأ (عندما يكونون بصحة والدتهم). ولكن، ينبغي عند الضرورة، أن توفر الملاجئ أماكن إقامة بديلة في وحدات فردية للنساء اللواتي يصحبن طفلاً ذكراً أكبر سناً. هذه الحواجز قد تثبط النساء عن طلب الدعم. علاوة على ذلك، ينبغي إعادة النظر في قوانين أخرى تؤثر على إمكانية الوصول في الدول العربية، مثل الوصاية على الأطفال ورعايتهم، لأنها تشكل أيضاً عائقاً أمام وصول الناجيات وأطفالهن.

ثانياً، يجب ضمان الوصول العملي حتى لا يُرفض قبول الناجيات ذوات الاحتياجات المعقدة أو الإعاقة أو مشكلات الصحة العقلية أو الاختلافات اللغوية، من بين أمور أخرى. ويجب أن تكون الملاجئ متاحة لجميع النساء، دون تمييز، وأن تكون قادرة على مساعدة النساء ذوات الاحتياجات المتقاطعة. ويؤدي عدم التمكن من الوصول إلى الملجأ إلى زيادة إضعاف الناجيات اللواتي قد يكن بالفعل مهمشات اجتماعياً واقتصادياً. وينبغي للحكومات العربية أن تعمل عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لوضع خطط تلتنم بالمعايير العالمية التي وضعتها الأمم المتحدة والواردة في حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف، مع التركيز على التقاطع والشمولية.

الاحترافية في الخدمة: يجب أن يكون العاملون والعاملات في الملجأ، سواء في وظائف رسمية

وبالتالي، يجب أن يوفر الملجأ مقدمي/مقدمات الدعم للناجيات، يستطيعون مساعدتهن على المديين القصير والطويل أثناء مراجعة خياراتهن وتحديد خطواتهن التالية، مع زيادة حرية تصرفهن في الوقت نفسه.

الاقتصادي والتمكين التعليمي والمساعدة القانونية وخدمات الرعاية الصحية.

علاوة على ذلك، تحتاج الملاجئ إلى ضمان تمكين المرأة من اتخاذ القرارات بحرية عند تلقي الخدمات.

المرفق الأول

جدول المرفق 1.1 موقع وتاريخ تأسيس الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية

الدولة	الموقع	سنة التأسيس
الجزائر (1)	البيانات غير متوفرة	1992
البحرين (1)	خارج العاصمة	2006
الأردن (1)	العاصمة	1999
لبنان (3)	خارج العاصمة	2011 و 2013 و 2014
دولة فلسطين (1)	خارج العاصمة	2006
تونس (2)	خارج العاصمة	2017 (1)
اليمن (4)	البيانات غير متوفرة	2008

جدول المرفق 2.1 السعة الاستيعابية للإقامة في الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية

السعة		الجزائر	البحرين	الأردن	لبنان		دولة فلسطين	تونس	
عدد الوحدات الفردية (امرأة واحدة وأطفالها)		35	6	8	4 إلى 5 غرف 6 للوحدة	4	2	2	8
عدد الأسرة		9	35	24	32	20	18	8	11
عدد الأماكن الترفيهية المشتركة الداخلية		4	1	3	4	2	2	1	1
عدد المساحات الترفيهية المشتركة فى الهواء الطلق		1	0	2	1	1	0	1	1

ملاحظة: لم يكن بالإمكان تحديد ما إذا كانت جميع الإجابات المقدمة على السؤال المتعلق بعدد الأسرة تضاف إلى عدد الوحدات الفردية أو تتضمنه، وبالتالي لم يكن من الممكن تحديد العدد الإجمالي لأماكن الإيواء (المساحات السريرية) لكل ملجأ أو تحديد الرقم النهائي للسعة الاستيعابية لكل ملجأ.

جدول المرفق 3.1 التشريعات واللوائح الوطنية التي تحكم الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية

البلد	التشريعات الوطنية	اللوائح الصادرة عن الحكومة	اللوائح الداخلية	المبادئ التوجيهية الوطنية أو إجراءات التشغيل القياسية للملاجئ	التفتيش الحكومي
الجزائر	لا	لا	نعم	لا	لا
البحرين	نعم	نعم	نعم	نعم، استنادا إلى المبادئ التوجيهية الدولية	نعم، مرتين في السنة من قبل لجنة التقييم من وزارة العمل والتنمية
الأردن	نعم	نعم	نعم	نعم، استنادا إلى المبادئ التوجيهية الدولية	لا
لبنان	لا	لا	نعم	لا	لا
دولة فلسطين	نعم	لا	نعم	نعم	نعم، ست إلى ثماني مرات في السنة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية
تونس	نعم	لا	نعم	نعم، استنادا إلى المبادئ التوجيهية الدولية	لا
اليمن	لا	لا	نعم	لا	لا

جدول المرفق 4.1 (أ) موظفو/موظفات الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية

إجمالي عدد الموظفين/الموظفات	الجزائر	الأردن	البحرين	دولة فلسطين
37	37	15	13	13
الموظفون/ات بدوام كامل	3	13	10	2
الموظفون/ات بدوام جزئي	4	2	3	6
المتطوعون/ات	30	0	0	5

جدول المرفق 4.1 (ب) الردود المجمعة عن العمالة في الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية

تونس (2)	اليمن (4)	لبنان (3)	
31 (بمعدل 15.5 لكل ملجأ)	30 (بمعدل 7 لكل ملجأ)	15 (بمعدل 5 لكل ملجأ)	إجمالي عدد الموظفين/ات
20 (بمعدل 10 لكل ملجأ)	4 (بمعدل 1 لكل ملجأ)	13 (بمعدل 4 لكل ملجأ)	الموظفون/ات بدوام كامل
8 (بمعدل 4 لكل ملجأ)	26 (بمعدل 6 لكل ملجأ)	2 (أقل من 1 لكل ملجأ)	الموظفون/ات بدوام جزئي
2 (بمعدل 1 لكل ملجأ)	0	البيانات غير متوفرة	المتطوعون/ات

ملاحظة: قدمت كل من المنظمة التي تدير ثلاثة ملاجئ في لبنان والمؤسسة التي تدير أربعة ملاجئ في اليمن رداً مشتركاً على هذه الأسئلة.

جدول المرفق 5.1 المهنيون/المهنيات في الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية

الوصف	عدد العاملين/ات في الملاجئ (من بين 13 ملجأً تديرها منظمات غير حكومية)
رعاية الأطفال	7
الرعاية الصحية	7
الاتصال	9
تقديم المشورة المهنية أو المعالجة	13
إدارة/ضبط المشروع	10
إعادة الإدماج المجتمعي	7
إدارة الملجأ/الوظائف الإدارية	12
التغذية وإعداد الوجبات	5
الخدمات الصحية والنظافة	5
التدريب	11

جدول المرفق 6.1 (أ) معدل الإشفال في الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية، 2017

دولة فلسطين	الأردن	البحرين	الجزائر	
50 في المائة	100 في المائة	90 في المائة	80 في المائة	معدل الإشفال
25	241	84	البيانات غير متوفرة	عدد النساء المقيمات
1	17	83	8	عدد الأطفال المقيمين
البيانات غير متوفرة	0	البيانات غير متوفرة	15	عدد النساء اللاتي رفض استقبالهن

جدول المرفق 6.1 (ب) الردود المجمعّة عن إشفال الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية

تونس (2)	اليمن (4)	لبنان (3)	
32 في المائة	98 في المائة	95 في المائة	معدل الإشفال
20 (بمتوسط 10 لكل ملجأ)	562 (بمتوسط 140 لكل ملجأ)	400 (بمتوسط 133 لكل ملجأ)	عدد النساء المقيمات
17 (بمتوسط 8.5 لكل ملجأ)	50 (بمتوسط 12 لكل ملجأ)	68 (بمتوسط 23 لكل ملجأ)	عدد الأطفال المقيمين
19	0	البيانات غير متوفرة	عدد النساء اللاتي رفض استقبالهن

ملاحظة: قدمت كل من المنظمة التي تدير ثلاثة ملاجئ في لبنان والمؤسسة التي تدير أربعة ملاجئ في اليمن رداً مشتركاً على هذه الأسئلة.

جدول المرفق 7.1 موقع وتاريخ إنشاء الملاجئ التي تديرها الحكومة

سنة التأسيس	الموقع	البلد
1999 و 2003 و 2009	خارج العاصمة	العراق (3)
البيانات غير متوفرة	العاصمة (1) وخارج العاصمة (1)	الأردن (2)
البيانات غير متوفرة	العاصمة	عمان (1)
البيانات غير متوفرة	العاصمة (1) وخارج العاصمة (1)	دولة فلسطين (2)
2005	البيانات غير متوفرة	المملكة العربية السعودية (1)
البيانات غير متوفر	العاصمة	الجمهورية العربية السورية (1)

جدول المرفق 8.1 (أ) الإقامة في الملاجئ التي تديرها الحكومة

السمة	الأردن (2)		عُمان (1)	دولة فلسطين (2)		الجمهورية العربية السورية (1)
عدد الغرف	23	33	25	18	7	9
عدد الأسرة	81	51	24	36	50	21

جدول المرفق 8.1 (ب) الإقامة في ملاجئ التي تديرها الحكومة في العراق والمملكة العربية السعودية

السمة	العراق (3)			المملكة العربية السعودية (1)
عدد الوحدات الفردية (امرأة واحدة وأطفالها)	4	10	60	البيانات غير متوفرة
عدد الأسرة	4	10	10	53

جدول المرفق 9.1 التشريعات واللوائح الوطنية التي تحكم الملاجئ التي تديرها الحكومة

البلد	التشريع الوطني	اللوائح الصادرة عن الحكومة	اللوائح الداخلية	المبادئ التوجيهية الوطنية أو إجراءات التشغيل الموحدة/تعليمات تشغيل الملاجئ	التفتيش الحكومي
الأردن	لا	البيانات غير متوفرة	نعم	نعم	البيانات غير متوفرة
عُمان	نعم	البيانات غير متوفرة	لا	نعم	البيانات غير متوفرة
دولة فلسطين	لا	لا	لا	نعم، مخطط مراكز الحماية رقم 2011/9 (مجلس الوزراء)	
المملكة العربية السعودية	لا	لا	نعم	لا	نعم، ثلاث إلى أربع مرات في السنة من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمهورية العربية السورية	نعم	البيانات غير متوفرة	لا	نعم	البيانات غير متوفرة


جدول المرفق 10.1 (أ) معدل إشفال الملاجئ التي تديرها الحكومة، 2016 و2017

البلد	عمان	المملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السورية
معدل الإشفال 2016	80 في المائة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة
معدل الإشفال 2017	65 في المائة	50 في المائة	65 في المائة


جدول المرفق 10.1 (ب) عدد النساء والأطفال المقيمين في الملاجئ التي تديرها الحكومة، 2016 و2017

السعودية العربية	دولة فلسطين (2)		الأردن (2)		العراق (3)			
	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	
البيانات غير متوفرة	221 من النساء والأطفال	58 (40 امرأة و18 طفلاً)	141	334	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	عدد النساء والأطفال المقيمين في عام 2016
57	271	87	77	268	314	البيانات غير متوفرة	325	عدد النساء والأطفال المقيمين في عام 2017
50	البيانات غير متوفرة	67	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	251	البيانات غير متوفرة	282	عدد النساء المقيمت
7	البيانات غير متوفرة	20	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	63	13	43	عدد الأطفال المقيمين
3	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	28	6	20	عدد الفتيان المقيمين
4	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	35	7	23	عدد الفتيات المقيمت
0	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	عدد النساء اللاتي رُفض استقبالهن


شكل المرفق 1.1 نطاق عمل الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية




شكل المرفق 2.1 تدريب الموظفين/ات في الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية




شكل المرفق 3.1 الخدمات الداخلية في الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية




شكل المرفق 4.1 الخدمات العامة في الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية




شكل المرفق 5.1 إمكانية الوصول إلى الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية




شكل المرفق 6.1 تدريب الموظفين والموظفات في الملاجئ الحكومية في العراق والمملكة العربية السعودية




شكل المرفق 7.1 (أ) الخدمات الداخلية في الملاجئ الحكومية في العراق والمملكة العربية السعودية



شكل المرفق 7.1 (ب) الخدمات الداخلية في الملاجئ الحكومية (استناداً إلى بيانات من الآليات الوطنية للمرأة)



شكل المرفق 8.1 إمكانية الوصول إلى الملاجئ الحكومية



المرفق الثاني

استبيان وُزع على منظمات المجتمع المدني التي تدير ملاجئ النساء

المنظمة التي تشغل/تدير الملجأ (يُملأ هذا القسم للملاجئ التي تديرها منظمة غير حكومية)	
اسم المنظمة: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.	
<p>نوع المنظمة:</p> <p><input type="checkbox"/> دينية</p> <p><input type="checkbox"/> تابعة للحكومة المحلية/الوطنية</p> <p><input type="checkbox"/> غير حكومية</p> <p><input type="checkbox"/> خيرية</p> <p><input type="checkbox"/> خاصة</p> <p><input type="checkbox"/> مؤسسة</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>	
رقم الهاتف:	
الخط الساخن (إن وُجد):	
عنوان البريد الإلكتروني:	
اسم الشخص المسؤول عن الاتصال:	

<p>نطاق العمل (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق):</p> <p><input type="checkbox"/> زيادة الوعي</p> <p><input type="checkbox"/> الدعوة لتعديل التشريعات</p> <p><input type="checkbox"/> الخطوط الساخنة/خطوط المساعدة</p> <p><input type="checkbox"/> الملاجئ (يرجى تحديد عدد الملاجئ المشغلة): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> خدمات الاستشارة النفسية للنساء المعتدى عليهن</p> <p><input type="checkbox"/> الخدمات المقدمة للجنة</p> <p><input type="checkbox"/> المساعدة القانونية للنساء المعتدى عليهن</p> <p><input type="checkbox"/> خدمات التمكين الاقتصادي</p> <p><input type="checkbox"/> الخدمات الأخرى (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>
معلومات عامة
اسم الملجأ: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
<p>نوع الملجأ:</p> <p><input type="checkbox"/> ملجأ للطوارئ (قصير الأجل)</p> <p><input type="checkbox"/> ملجأ طويل الأجل</p>
رقم التسجيل (إن وجد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
سنة التأسيس: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
البلد/المدينة: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
<p>نوع الإقامة:</p> <p><input type="checkbox"/> وحدات قائمة بذاتها</p> <p><input type="checkbox"/> الغرف والمرافق مشتركة</p>

<p>السعة:</p> <p>عدد وحدات الإقامة العائلية (لامرأة واحدة وأطفالها): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p>عدد الأسرة: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p>عدد الأماكن الترفيهية المشتركة: – الأماكن المغلقة: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p>– في الهواء الطلق: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>
<p>معدل الإشغال في عام 2017 (%): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p>عدد النساء المقيمات في عام 2017: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p>عدد الأطفال المرافقين في عام 2017:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفتيان: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص. • الفتيات: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
<p>عدد النساء اللاتي رُفض قبولهن في عام 2017:</p> <p><input type="checkbox"/> بسبب نقص الموارد (المال، الموظفون، المساحة...): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> لأسباب أخرى (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>
<p>مصادر التمويل (وضع علامة على كل ما ينطبق):</p> <p><input type="checkbox"/> الجهات المانحة الدولية (% من إجمالي الدخل): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> القطاع الخاص (% من إجمالي الدخل): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> الحكومة (% من إجمالي الدخل): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> جمع التبرعات من خلال المناسبات الخاصة (% من إجمالي الدخل): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> بيع المنتجات (% من إجمالي الدخل): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> رسوم الخدمات (% من إجمالي الدخل): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> المشاريع المدرة للدخل (% من إجمالي الدخل): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> مصادر أخرى (يرجى تحديد المصدر) انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p>(% من إجمالي الدخل): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>

ميزانية التشغيل السنوية لعام 2017: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.		
إجمالي النفقات السنوية في عام 2017: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص. توزيع النفقات السنوية في عام 2017 (% من إجمالي النفقات السنوية):		
<ul style="list-style-type: none"> • الموارد البشرية: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص. • تكاليف التشغيل: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص. • تقديم الدعم للنساء الناجيات من العنف: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص. • تقديم الدعم للجنة: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص. 		
إدارة وتنظيم العمل		
1. كيف يتم تنظيم عمل الملجأ؟ (يرجى إرفاق نسخة عما ينطبق)		
<input type="checkbox"/> بناءً على تشريع وطني <input type="checkbox"/> بناءً على لوائح صادرة عن الحكومة <input type="checkbox"/> بناءً على لوائح داخلية <input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.		
لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	2. هل هناك مبادئ توجيهية وطنية أو إجراءات تشغيلية خاصة للملاجئ في بلدك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل تستند إلى مبادئ توجيهية دولية متفق عليها بشأن الملاجئ؟
(يرجى تحديد ما هي) انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.		
لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	3. هل يتم إجراء أي تفتيش للملاجئ؟ إذا كانت الإجابة نعم: <ul style="list-style-type: none"> • من قبل من؟ انقر أو اضغط هنا لإدخال نص. • كم مرة؟ انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.

لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	<p>4. هل يُقدم الملجأ تقارير سنوية؟</p> <p>إذا كانت الإجابة نعم: إلى أي كيانات؟</p> <p><input type="checkbox"/> الحكومة <input type="checkbox"/> الجهات المانحة</p> <p><input type="checkbox"/> الجمهور العام <input type="checkbox"/> أخرى (يرجى التحديد):</p> <p>ما نوع البيانات المقدمة (مالية/تقنية/عدد النساء المقيمات)؟</p> <p>انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>
-----------------------------	------------------------------	--

5. يرجى ملء الجدول التالي:

الجنس (يرجى إدخال عدد الموظفين/ات تحت كل فئة)	التدريب المتخصص في العنف ضد المرأة	المستوى التعليمي (يرجى إدراج عدد الموظفين/ات تحت كل فئة)						نوع العمل (يرجى إدخال عدد الموظفين/ات تحت كل فئة)			إجمالي عدد الموظفين/ات
		تعليم عال	شهادة جامعية	تقني/مهني	المستوى الثانوي	لا تعليم	تطوع	دوام جزئي	دوام كامل		
ذكر	أنثى										

6. يضم فريق موظفي/ات الملجأ مهنيين (وضع علامة على كل ما ينطبق):

مدير الملجأ/المسؤول

موظفو الرعاية الصحية

مستشارون أو معالجون

مدير/مسؤول مشروع

موظفو رعاية الطفل

مدربون

خبراء إعادة الإدماج المجتمعي (لمتابعة المقيمات السابقات وزيارتهم للتأكد من إعادة دمجهن جيداً في المجتمع)

موظفو التواصل (لتوفير خدمات التوعية والدعم خارج الملجأ)

موظفون لخدمة الطعام والتغذية والنظافة

<input type="checkbox"/> آخرون (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.		
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<p>7. هل يوفر الملجأ قواعد سلوك للموظفين بشأن كيفية التفاعل والعمل مع الناجيات (النزاهة والسرية والأخلاق كجزء من النهج في تقديم الخدمة)؟</p> <p>إذا كانت الإجابة نعم، يرجى إرفاق نسخة من المستند ذي الصلة.</p>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<p>8. هل يوفر الملجأ الدعم العاطفي/النفسي لموظفي/ات الملجأ والمتطوعين/ات؟</p>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<p>9. هل يوفر الملجأ توجيهاً خاصاً للمقيمات الجديديات بشأن حقوقهن ومسؤولياتهن إلى جانب معلومات عن الخدمات المتاحة في الملجأ؟</p>
<p>10. يوجد في الملجأ قواعد وسياسات للمقيمات فيما يتعلق بما يلي (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق):</p> <p><input type="checkbox"/> الوصول إلى البريد الإلكتروني (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> الوصول إلى الهاتف (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> الوصول إلى الإنترنت (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> الوصول إلى المال (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> التدخين (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> المساهمة في الأعمال اليومية للملجأ (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>		

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<p>11. هل يوجد إجراء لتقديم الشكاوى ضد الموظفين/ات في مكان لإدارة الشكاوى داخل الملجأ؟ إذا كانت الإجابة نعم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • من يدير الشكاوى؟ انقر أو اضغط هنا لإدخال نص. • كيف تتم إدارة الشكاوى؟ انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<p>12. هل يتم توفير التدريب وتنمية القدرات ذات الصلة لموظفي/ات الملجأ وعلى نحو منتظم؟ إذا كانت الإجابة نعم، ما نوع التدريب المقدم؟ (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق)</p> <p><input type="checkbox"/> عناصر القوانين والأحكام المتاحة بشأن العنف ضد المرأة</p> <p><input type="checkbox"/> المساعدة القانونية</p> <p><input type="checkbox"/> المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة</p> <p><input type="checkbox"/> كيفية التعامل مع النساء والأطفال والشباب (الناجين من العنف ضد المرأة)</p> <p><input type="checkbox"/> تقييم الخطر</p> <p><input type="checkbox"/> فهم تأثير الإساءة الأسرية</p> <p><input type="checkbox"/> التواصل البناء ومهارات الاستماع والقدرة على الاستجابة للآخرين بتعاطف</p> <p><input type="checkbox"/> تقنيات حل الصراع</p> <p><input type="checkbox"/> تحديد أشكال وأبعاد العنف ضد المرأة</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>

توافر الملجأ وإمكانية الوصول إليه

13. أي مما يلي يعتبره ملجأك بمثابة حالة عنف ضد المرأة، مما يتيح لها الدخول إلى الملجأ؟
(يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق)

- العنف الجسدي (مع وجود علامات واضحة على الإيذاء البدني)
- العنف الجسدي (وليس بالضرورة مع وجود علامات واضحة للضرب أو الأذى الجسدي)
- العنف الجنسي من أحد أفراد الأسرة (الاغتصاب الزوجي، وسفاح المحارم)
- العنف الجنسي من شخص غريب (الاغتصاب)
- العنف العاطفي (النقد المستمر، والشتيم، وتقويض احترام الذات...)
- العنف النفسي (التخويف، والتهديد، وتدمير الممتلكات، والعزلة القسرية، وتقييد الحرية...)
- الاتجار بالبشر
- غير ذلك (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.

14. كيف تصل النساء إلى خدمات الملجأ؟ (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق)

- يمكن للمرأة التقدم للملجأ دون إحالة
- من خلال إحالة الشرطة
- من خلال مؤسسات الدولة الرسمية مثل المراكز الاجتماعية والمراكز الصحية ومؤسسات التعليم العام
- من خلال إحالة خط الدعم
- من خلال المجموعات النسائية
- غير ذلك (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.

15. متى يُسمح للنساء بالتقدم إلى الملجأ؟

7/24

ساعات معينة (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.

لا

نعم

16. هل يتم توفير النقل أو تمويل النقل للنساء الباحثات عن ملجأ؟

<p>17. ماذا يحدث في حالة عدم توفر مكان للإقامة في الملجأ؟</p> <p><input type="checkbox"/> يتم رفض النساء</p> <p><input type="checkbox"/> تحال النساء إلى ملجأ آخر</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>		
<p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p><input type="checkbox"/> نعم</p>	<p>18. هل يُطلب من النساء اللاتي يلتمسن الملجأ تقديم أي مستندات محددة بغية قبولهن؟</p> <p>إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تحديد ذلك: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>
<p>19. ما هو الحد الأقصى للإقامة في الملجأ؟ انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>		
<p><input type="checkbox"/> لا</p>	<p><input type="checkbox"/> نعم</p>	<p>20. هل تمديد الإقامة مسموح به؟</p> <p>إذا كانت الإجابة نعم، في أي ظروف؟ انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>
<p>21. من يمكنه الوصول إلى خدمات الملجأ؟ (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق)</p>		
<p><input type="checkbox"/> الفتيات غير المصحوبات (أقل من 18 سنة)</p> <p><input type="checkbox"/> النساء (18 سنة فما فوق)</p> <p><input type="checkbox"/> النساء المسنات (65 سنة فما فوق)</p>		<p>حسب السن</p>
<p><input type="checkbox"/> المتزوجات</p> <p><input type="checkbox"/> المتزوجات وأطفالهن</p> <p>سن الأطفال المسموح بهم مع والدتهم الذكور: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p>الإناث: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> الحوامل</p> <p><input type="checkbox"/> اللاجئات</p> <p><input type="checkbox"/> العاملات المهاجرات</p> <p><input type="checkbox"/> ذوات الإعاقة الجسدية</p> <p><input type="checkbox"/> المصابات باعتلال الصحة العقلية</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>		<p>حسب الوضع الاجتماعي</p>

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<p>22. هل العيش في الملجأ مجاني لجميع النساء بغض النظر عن وضعهن المهني؟</p> <p>إذا كانت الإجابة لا، يرجى التوضيح: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>
الخدمات المقدمة		
<p>23. ما نوع الدعم الداخلي الذي يوفره ملجأك للنساء ضحايا العنف؟ (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق)</p> <p><input type="checkbox"/> سكن مؤقت</p> <p><input type="checkbox"/> الضروريات الأساسية (الأكل والشرب، الملابس، أدوات النظافة...)</p> <p><input type="checkbox"/> الخدمات الصحية (الجسدية، العقلية، الإعاقة، تعاطي المخدرات...)</p> <p><input type="checkbox"/> المعلومات والمشورة</p> <p><input type="checkbox"/> الدعم القانوني (أوامر الحماية، الدعوة إلى المحكمة، الإبلاغ عن سوء المعاملة، قانون الأسرة، الهجرة، المرافقة إلى المحكمة...)</p> <p><input type="checkbox"/> التدريب على تأكيد الذات</p> <p><input type="checkbox"/> الدعم من مجموعات الاستشارة والدعم</p> <p><input type="checkbox"/> خدمات إعادة الدمج الاجتماعي والمجتمعي</p> <p><input type="checkbox"/> دعم اللغة لغير الناطقات بها</p> <p><input type="checkbox"/> تدريب الدفاع عن النفس</p> <p><input type="checkbox"/> التعليم (تسهيل وصول النساء إلى التعليم وتوفير الدعم غير المالي لهن لمتابعة تعليمهن)</p> <p><input type="checkbox"/> دروس الأبوة والأمومة</p> <p><input type="checkbox"/> الخدمات المتعلقة بالأطفال</p> <p><input type="checkbox"/> تقديم المشورة/العلاج للأطفال <input type="checkbox"/> أنشطة الأطفال <input type="checkbox"/> التعليم <input type="checkbox"/> الرعاية النهارية</p> <p><input type="checkbox"/> التدريب على الوظيفة/المهارات</p> <p><input type="checkbox"/> التمكين الاقتصادي</p> <p><input type="checkbox"/> خدمات الوساطة</p> <p><input type="checkbox"/> خدمات المصالحة</p> <p><input type="checkbox"/> خدمات أخرى (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>		

24. ما هي الخدمات العامة الأخرى التي يوفرها ملجأك للنساء الناجيات من العنف بعد انتهاء إقامتهن في الملجأ؟ (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق)

- السكن الانتقالي
- دعم الاستئجار لفترة محدودة (في هذه الحالة، إلى متى؟) انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
- الدعم المالي (الأموال الأولية لإقامة سبيل للعيش مكتف ذاتياً)
- دعم التعليم
- دعم التوظيف
- الدعم الصحي للأمراض الطويلة الأجل
- خطة السلامة
- استمرار المشورة
- المتابعة (مجموعات المقيمت السابقات، زيارات خبراء/خبيرات إعادة الإدماج...)
- إذا كانت الإجابة نعم، إلى متى؟ انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.

لا

نعم

25. هل يوفر ملجأك الدعم غير السكني (برامج التوعية) للنساء في المجتمع؟

الأمن والسلامة

26. كيف يتم ضمان سلامة المقيمت؟ (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق)

- عدم الكشف عن هوية الملجأ
- السرية على النساء الناجيات داخل الملجأ
- نظام الإنذار
- قيود على الدخول إلى الملجأ
- مراقبة بالفيديو
- تحت حماية قوات الأمن الرسمية (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
- الأمن الخاص
- غير ذلك (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	27. هل يُسمح للمقيمات بمغادرة الملجأ خلال النهار؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى الإشارة إلى القيود المطبقة إن وجدت؟ انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	28. هل يُسمح لأطفال النساء المقيمات بمغادرة الملاجئ خلال النهار؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى الإشارة إلى القيود المطبقة إن وجدت؟ انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	29. هل يسمح للنساء المقيمات باستقبال الزوار؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى الإشارة إلى القيود المطبقة إن وجدت؟ انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	30. هل المجتمع المحيط يدرك حاضراً/دور الملجأ؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	31. هل يدعم المجتمع المحيط وظائف الملجأ؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	32. هل تلقيت أي شكاوى من المجتمع المجاور بشأن وجود/دور الملجأ؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تحديد ذلك: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.

الاستدامة

33. ما هي التحديات التي تواجه ملجأك؟ (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق)
- التمويل (تخفيضات التمويل، صعوبة تأمين الحصول على الأموال، عدم اليقين...)
- زيادة الطلب (زيادة الإحالات)
- التوظيف (تقليص عدد الموظفين/ات، غياب الموظفين المؤهلين، النقص، عدم الاستقرار...)
- دعم النساء ذوات الاحتياجات المعقدة

<input type="checkbox"/> دعم النساء غير القادرات على الوصول إلى الأموال العامة <input type="checkbox"/> نقص المساحة <input type="checkbox"/> عدم توفر سياسة وطنية للعنف ضد المرأة <input type="checkbox"/> عدم توفر سياسة وطنية لملاجئ النساء <input type="checkbox"/> توفر تشريع جيد بشأن العنف ضد المرأة ولكن التنفيذ ضعيف <input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.		
ممارسات التوثيق		
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<p>34. هل ملجأك ملزم بإبلاغ الحكومة أو الشرطة عن النساء الناجيات من العنف المقبولات في الملجأ؟</p> <p>إذا كانت الإجابة نعم، ما نوع المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها؟ انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<p>35. هل يجري ملجأك تقييماً أولياً (بما في ذلك تقييم المخاطر) للوضع والاحتياجات المحددة للنساء اللائي يسعين للدخول إلى ملجأ؟</p>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<p>36. هل تتم المحافظة على ملفات الحالات الفردية وتخزينها بشكل صحيح مع الصور والقصص والمعلومات حول جلسات المشورة وأقوال الناجيات؟</p>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	<p>37. هل يجري ملجأك تقييماً لإقامة المقيمات عند انتهائها ويسجله؟</p>
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم (يرجى تقديم التقارير ذات الصلة إذا كانت متوفرة)	<p>38. إذا كانت الإجابة نعم، فهل يتم تحليل تلك التقييمات؟</p>

خدمات الإحالة والمسارات		
لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	<p>39. هل أقام ملجأك شراكات مع جهات حكومية/غير حكومية أخرى؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق:</p> <p><input type="checkbox"/> الشرطة</p> <p><input type="checkbox"/> وزارة شؤون المرأة</p> <p><input type="checkbox"/> المستشفيات</p> <p><input type="checkbox"/> مؤسسات الإرشاد والدعم النفسي</p> <p><input type="checkbox"/> الجهات القانونية/المشتغلون/ات في القانون</p> <p><input type="checkbox"/> المنظمات النسائية</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>
الرؤية		
<p>40. أين يمكن العثور على معلومات حول ملجأك؟ (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق)</p> <p><input type="checkbox"/> موقع الإيواء على الإنترنت (يرجى إيراد الرابط): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> موقع المنظمات/الشبكات النسائية (يرجى إيراد الرابط): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p> <p><input type="checkbox"/> منشورات في الأماكن العامة</p> <p><input type="checkbox"/> الخدمات الصحية مثل العمليات الجراحية للأطباء والمستشفيات...</p> <p><input type="checkbox"/> حملات التوعية</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>		
لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	<p>41. هل يتم توفير المعلومات بلغات غير اللغة الوطنية الرسمية؟</p> <p>إذا كانت الإجابة نعم، يرجى التحديد: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.</p>

42. كيف يتم الإعلان عن الملجأ؟ (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق)

الراديو

البرامج التلفزيونية

المنشورات

الصحف/المجلات

اللوحات الإعلانية

أخرى (يرجى التحديد): انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.

المرفق الثالث

استبيان وُزع على الآليات الوطنية للمرأة حول ملاجئ النساء الناجيات من العنف

أولاً. التوافر والخدمات المقدمة

1. هل تتوفر ملاجئ للنساء الناجيات من العنف في بلدك؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء الجدول أدناه لكل ملجأ متاح.

اسم الملجأ: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
سنة التأسيس: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
المدينة: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
السعة: عدد الغرف: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص. عدد الأسرة: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.

<p>معدل الإشغال:</p> <ul style="list-style-type: none"> • في عام 2016: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص. • في عام 2017: انقر أو اضغط هنا لإدخال نص.
<p>إدارة الملجأ:</p> <p><input type="checkbox"/> الحكومة</p> <p><input type="checkbox"/> المجتمع المدني</p>
<p>مصادر الدخل:</p> <p><input type="checkbox"/> التمويل الحكومي</p> <p><input type="checkbox"/> المجتمع المدني</p>
<p>الخدمات المقدمة:</p> <p><input type="checkbox"/> الخط الساخن</p> <p><input type="checkbox"/> المشورة النفسية</p> <p><input type="checkbox"/> المشورة القانونية</p> <p><input type="checkbox"/> الخدمات الطبية</p> <p><input type="checkbox"/> خدمات إعادة التأهيل</p> <p><input type="checkbox"/> الإقامة</p> <p><input type="checkbox"/> الوجبات</p> <p><input type="checkbox"/> المصالحة</p>
<p>مدة الإقامة:</p> <p><input type="checkbox"/> المدى القصير</p> <p><input type="checkbox"/> المدى الطويل</p>

2. يرجى تقديم معلومات تفصيلية حول خدمات إعادة التأهيل التي تقدمها الملاجئ

3. كيف يتم تنظيم عمل الملاجئ؟ (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق)

القانون

تعليمات التشغيل

اللوائح الداخلية للمنظمات غير الحكومية

غير ذلك (يرجى التحديد):

4. إجمالي التكلفة السنوية لإدارة ملجأ للنساء الناجيات من العنف؟ _____

5. إجمالي التكلفة اليومية لإيواء المرأة الناجية من العنف؟ _____

ثانياً. إمكانية الوصول

6. يمكن للمرأة الوصول إلى خدمات الملجأ من خلال (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق):

إحالة الخط الساخن

إحالة من منظمات المجتمع المدني

الإحالة الذاتية

الإحالة من قبل الجهات الرسمية:

المحاكم

الشرطة

الأطراف الرسمية الأخرى

غير ذلك (يرجى التحديد): _____

7. يرجى ملء الجدول أدناه لكل ملجأ متاح:

اسم الملجأ: _____
النساء اللاتي يُقبلن في الملجأ: <input type="checkbox"/> الفتيات أقل من 18 سنة <input type="checkbox"/> المتزوجات <input type="checkbox"/> العازبات <input type="checkbox"/> العاملات المهاجرات <input type="checkbox"/> اللاجئات <input type="checkbox"/> ذوات الإعاقة <input type="checkbox"/> النازحات <input type="checkbox"/> المصالحة
ساعات الاستقبال: <input type="checkbox"/> 7/24 <input type="checkbox"/> ساعات محددة (يرجى التحديد) _____
الأطفال المرافقون (يرجى تحديد الأعمار): <input type="checkbox"/> بنون _____ <input type="checkbox"/> بنات _____
هل تستطيع النساء مغادرة الملجأ أثناء إقامتهن؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم، ولكن بشروط (يرجى التحديد):

<p>هل يقدم الملجأ خدمات استشارية لغير المقيمت؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>
<p>هل تدفع النساء مقابل إقامتهن في الملجأ؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم (يرجى تحديد المبلغ _____)</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>

ثالثاً. السلامة والحماية

8. موقع الملجأ هو:

معلن عنه

مجهول

9. يتم ضمان سلامة المقيمت من خلال (يرجى وضع علامة على كل ما ينطبق):

سرية موقع الملجأ

الأمن الخاص

أمن القوات العامة (الشرطة)

غير ذلك (يرجى التحديد) _____

المراجع

- Advocates for Human Rights and Mobilising for Rights Associates (2015). *Morocco: Submission to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights Relating to the ESC Rights of Women for the 56th Session (21 September – 9 October 2015)*. Available at https://www.theadvocatesforhumanrights.org/uploads/morocco_esc_shadow_report_august_2015.pdf.
- Amnesty International (2013). *Bias in penal code puts women and girls in danger in Morocco*. 1 March. Available at <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2013/03/bias-in-penal-code-puts-women-and-girls-in-danger-in-morocco/>.
- Australia, Department of Families, Housing, Community Services and Indigenous Affairs (2013). *National Plan to Reduce Violence against Women and their Children 2010-2022: Progress Report 2010-2012*. Canberra.
- Bahrain, Supreme Council for Women (2013). *National Plan for the Advancement of Bahraini Women (2013-2022)*. Bahrain. Available at http://www.buheji.com/National_Plan_for_the_Advancement_of_Bahraini_Women.pdf.
- Bargach, Jamila (2011). Laliti, compassionate savior: the hidden archaeology of founding a shelter. In *Anthropology at the Front Lines of Gender-Based Violence*, Jennifer R. Weis and Hillary J. Haldane, eds. Nashville, Tennessee: Vanderbilt University Press, pp. 211-222.
- Bowstead, Janet Christine (2015). Forced migration in the United Kingdom: women's journeys to escape domestic violence. *Transactions of the Institute of British Geographers*, vol. 40, No. 3, pp. 307-320.
- Brankovic, Biljana (2017). International law and women's politics on law – Istanbul Convention and CEDAW. In *Policies on Women's Shelters, Solidarity Centers and Solidarity against Male Violence throughout the 2010s Sharing Experiences from Turkey and Europe*. Kadir Has University, 26-27 February 2016, Mor Çati Women's Shelter Foundation. Available at <https://www.morcati.org.tr/attachments/article/431/conference-book-2017.pdf>.
- British Columbia Centre of Excellence for Women's Health (2013). *Review of Interventions to Identify, Prevent, Reduce and Respond to Domestic Violence*. Vancouver. Available at <https://www.nice.org.uk/guidance/ph50/resources/review-of-interventions-to-identify-prevent-reduce-and-respond-to-domestic-violence2>.
- Canadian Network of Women's Shelters and Transition Houses and UN Women (2013). *Shelter for Women and Girls at Risk of or Survivors of Violence*. Ottawa and New York. Available at www.endvawnow.org/uploads/modules/pdf/1363538451.pdf.
- CARE (2018). *Counting the Cost: The Price Society Pays for Violence Against Women*. Geneva. Available at https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Counting_the_costofViolence.pdf.
- Center for Arab Women Training and Research (CAWTAR) (2010). *Together against Gender-Based Violence, Directory of Governmental and Non-Governmental Institutions to Support Women and Girls Survivors of Violence in the Arab Countries*. Tunis.
- Chaban, Stephanie, Garance Stettler and Reema Daraghme (2010). *Palestinian Women and Security: Why Palestinian Women and Girls Do Not Feel Secure*. Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, Geneva. Available at https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/Palest_Women_Security_ENG.pdf.

- Council of Europe (2011a). *Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence*. Treaty Series – No. 210. Available at <https://rm.coe.int/168046031c>.
- _____ (2011b). *Explanatory Report to the Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence*. Treaty Series – No. 210. Available at <https://rm.coe.int/16800d383a>.
- Diemer, Kristin, Cathy Humphreys and Karen Crinall (2017). Safe at home? Housing decisions for women leaving family violence. *Australian Journal of Social Issues*, vol. 52, pp. 32-47.
- Diner, Cagla and Şule Toktaş (2013). Women's shelters in Turkey: a qualitative study on shortcomings of policy making and implementation. *Violence Against Women*, vol. 19, No. 3, pp. 338-355.
- Duke Law International Human Rights Clinic and Women Peacemakers Program (2017). *Tightening the Purse Strings: What Countering Terrorism Financing Costs Gender Equality and Security*. Durham, North Carolina. Available at <https://law.duke.edu/sites/default/files/humanrights/tighteningpursestrings.pdf>.
- Elbayar, Kareem (2005). NGO laws in selected Arab States. *International Journal of Not-for-Profit Law*, vol. 7, No. 4 (September), pp. 3-27.
- EuroMed (2018). *Egypt: Situation report on violence against women*. Copenhagen. Available at <https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2018/11/201811-Gender-VAW-EGYPT-Factsheet-EN-PDF-MSH.pdf>.
- European Institute for Gender Equality (EIGE) (2012). *Review of the implementation of the Beijing Platform for Action in the EU Member States. Violence against women – victim support: Main findings. Luxembourg*. Available at <file:///C:/Users/422062/Downloads/Violence-against-Women-Victim-Support-Report.pdf>.
- _____ (2014). *Estimating the Costs of Gender-based Violence in the European Union*. Luxembourg. Available at <https://eige.europa.eu/rdc/eige-publications/estimating-costs-gender-based-violence-european-union-report>.
- _____ (2015). *Review of the implementation of the Beijing Platform for Action in the EU Member States. Violence against women – victim support: Main findings. Luxembourg*. Available at <https://publications.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/7d9441b8-19d2-44c8-a012-5a0af8c6c08a/language-en/format-PDF/source-32393580>.
- _____ (2016). *Administrative Data Collection on Violence against Women: Good Practices*. Vilnius. Available at <https://eige.europa.eu/rdc/eige-publications/administrative-data-collection-violence-against-women-good-practices>.
- European Network for the Work with Perpetrators of Domestic Violence (WWP EN) (2019). *WWP EN Guidelines to Develop Standards*. Available at <https://www.work-with-perpetrators.eu/resources/guidelines>.
- Femicide Census (2018). *The Femicide Census: 2017 Findings Annual Report on UK Femicides 2017*. NIA and Women's Aid Federation of England, London and Bristol. Available at <https://1q7dqy2unor827bjls0c4rn-wpengine.netdna-ssl.com/wp-content/uploads/2018/12/Femicide-Census-of-2017.pdf>.
- Fisher, Hilary (2005). *Building promising practices: campaigning, awareness raising and capacity building to combat violence against women - a human rights approach*. Expert Paper, United Nations Division for the Advancement of Women Expert Group Meeting 17-20 May, Vienna. Available at <http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw-gp-2005/docs/experts/fisher.amnesty.pdf>.
- Gebriil, Jazya (2016). Victims of sexual violence in Libya: assessing protection mechanisms. *The Legal Agenda*. 19 March. Available at <http://legal-agenda.com/en/article.php?id=3131>.
- Global Network of Women's Shelters (GNWS) (2015). *Global Shelter Data Count*. Available at http://www.gnws.org/images/3-our-work/reports/gnws_2015_globaldatacount.pdf.
- _____ (2017). *Definitions*. Available at <http://www.gnws.org/index.php/about-us/definitions>.

- Goodman, Lisa A. and others (2006). *No Safe Place: Sexual Assault in the Lives of Homeless Women*. Applied Research Forum, National Resource Center on Domestic Violence. Available at https://vawnet.org/sites/default/files/materials/files/2016-09/AR_SAHomelessness.pdf.
- Haaken, Janice and Nan Yragui (2003). Going Underground: Conflicting Perspectives on Domestic Violence Shelter Practices. *Feminism & Psychology*, vol. 13, No. 1, pp. 49-71.
- Hagemann, Carol (2016). Shelters, specialized support services and multi-agency cooperation: How can they protect women from violence? In *Policies on Women's Shelters, Solidarity Centers and Solidarity against Male Violence throughout the 2010s Sharing Experiences from Turkey and Europe*. 26-27 February 2016, Kadir Has University, Mor Çati Women's Shelter Foundation. Available at <https://www.morcati.org.tr/attachments/article/431/conference-book-2017.pdf>.
- Help and Shelter (2018). *Governance, policies and procedures manual*. Guyana. Available at <http://www.hands.org.gy/governancemanual>.
- Htun, Mala and S. Laurel Weldon (2012). The civic origins of progressive policy change: combating violence against women in global perspective, 1975-2005. *American Political Science Review*, vol. 106, No. 3 (August), pp. 548-569.
- Human Rights Watch (2016). *Boxed in: women and Saudi Arabia's male guardianship system*. 16 July. Available at <https://www.hrw.org/ar/report/2016/07/16/292114>.
- _____ (2017). "Your destiny is to stay with him": State response to domestic violence in Algeria. 23 April. Available at <https://www.hrw.org/ar/report/2017/04/23/302587>.
- International Center for Research on Women (ICRW) and United Nations Population Fund (UNFPA) (2009). *Intimate Partner Violence: High Costs to Households and Communities*. Available at <https://www.icrw.org/wp-content/uploads/2016/10/Intimate-Partner-Violence-High-Cost-to-Households-and-Communities.pdf>.
- Inter-Parliamentary Union (IPU) (2019). Women in National Parliaments. [situation as of 1 February 2019]. Available at <http://archive.ipu.org/wmn-e/world.htm>.
- Iraq, Federal Government of Iraq and Kurdistan Regional Government (2014). *Iraq: National Action Plan for Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1325, Women, Peace and Security, 2014-2018*. Available at <http://www.efi-ife.org/sites/default/files/NAP%201325%20Arb%20-%2026%20Nov%2013%20Final.pdf>.
- Kakande, Yasin (2012). Sharjah opens its first shelter for victims of domestic abuse. *The National*, 6 April. Available at <https://www.thenational.ae/uae/sharjah-opens-its-first-shelter-for-victims-of-domestic-abuse-1.396322>.
- Karama (2013). Study on the cost of violence against women in Egypt. Cairo. Available at <http://www.el-karama.org/wp-content/uploads/2013/04/CostofViolenceStudy.pdf>.
- Kelly, Liz and Lorna Dubois (2008). *Combating Violence against Women: Minimum Standards for Support Services*. Strasbourg: Council of Europe. Available at [https://www.coe.int/t/dg2/equality/domesticviolencecampaign/source/eg-vaw-conf\(2007\)study%20rev.en.pdf](https://www.coe.int/t/dg2/equality/domesticviolencecampaign/source/eg-vaw-conf(2007)study%20rev.en.pdf).
- Kelly, Liz and others (2014). *Finding the Costs of Freedom: How Women and Children Rebuild their Lives after Domestic Violence*. London: Child and Woman Abuse Studies Unit and Solace Women's Aid. Available at https://www.endviolenceagainstwomen.org.uk/wp-content/uploads/Costs_of_Freedom_Report_-_SWA.pdf.
- Lebanon, National Council for Lebanese Women and UNFPA (2017). *National Strategy for Women in Lebanon 2011-2021 and National Action Plan (2017-2019)*. Beirut. Available at https://womeninleadership.hivos.org/timeline/assets/2018/08/44-National-Strategy-for-Women-in-Lebanon-2011-2021_-_NCLW.pdf.pdf.

- McDemott, Janet (2018). *National Quality Standards for Services Supporting Women and Children Survivors of Domestic Violence*. Women's Aid Federation of England, Bristol. Available at <https://1q7dqy2unor827bjls0c4rn-wpengine.netdna-ssl.com/wp-content/uploads/2018/01/National-Standards-2018.pdf>.
- Mor Çatı Women's Shelter Foundation (2016). *Policies on Women's Shelters, Solidarity Centers and Solidarity against Male Violence throughout the 2010s: Sharing Experiences from Turkey and Europe*. Available at <https://www.morcati.org.tr/attachments/article/431/conference-book-2017.pdf>.
- Morocco, Ministère de la Solidarité, du Développement Social, de l'Égalité et de la Famille (2016a). *Le Plan Gouvernemental pour l'Égalité*. Available at <http://www.social.gov.ma/fr/content/plan-gouvernemental-de-l%C3%A9galit%C3%A9-icram-2-2017-2021>.
- _____ (2016b). Lutte contre la violence et la discrimination à l'égard des femmes. Available at <http://www.social.gov.ma/ar/rubrique/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9>.
- National Council for Women (NCW) (2012). *Violence against Women*. Arab Republic of Egypt. Available at <http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2016/05/en17.pdf>.
- _____ (2015). *The National Strategy for Combating Violence against Women (2015-2020)*. Giza, Egypt. Available at <http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2016/12/LR-Violence-National-Strategy.pdf>.
- Nazra for Feminist Studies (2016). *Women survivors of violence: where to go? Problems facing shelters for women in Egypt and gaps in responses to needs of women survivors of violence*. Research paper, 15 August. Available at <https://nazra.org/en/2016/08/women-survivors-violence-where-go>.
- NEF Consulting (2016). *Refuge: A Social Return on Investment Evaluation*. London. Available at <http://www.refuge.org.uk/files/Refuge-SROI-2016.pdf>.
- O'Donnell, Meghan (2017). Safe havens and social embeddedness: an examination of domestic violence shelters in Morocco. In *Women and Social Change in North Africa: What Counts as Revolutionary?* Doris H. Gray and Nadia Sonneveld, eds. Cambridge: Cambridge University Press, pp. 45-68.
- Office for Standards in Education, Children's Services and Skills (Ofsted) (2007). *Protocol between Ofsted and the Women's Aid Federation of England (Women's Aid)*. London. Available at <https://dera.ioe.ac.uk/7094/>.
- _____ (2017). *Guidance on Regulating Childcare in Women's Refuges*. London. Available at https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/596064/Guidance_on_regulating_childcare_in_womens_refuges.doc.
- Oranje Huis (n.d.). *A New Style of Women's Shelter*. Available at <https://www.blijfgroep.nl/sites/default/files/infoFleafletengels.pdf>.
- Palestine, Ministry of Women's Affairs National Committee to Combat Violence against Women (2011). *National Strategy to Combat Violence Against Women (2011-2019)*. Available at <http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Landing/files/palestine-strategy.pdf>.
- Respect (2017). *The Respect Standards, Third Edition, 2017*. Available at <http://respect.uk.net/wp-content/uploads/2017/02/Respect-Standard-15.11.17.pdf>.
- Respect Phoneline (n.d.). *Domestic Violence Protection Programmes*. Available at <http://respectphoneline.org.uk/help-information/domestic-violence-prevention-programmes/>.
- Saudi Arabia, Ministry of Labour and Social Development (2017). *Social Protection*. Available at <https://mlsd.gov.sa/ar/services/622>.

Shively, Kim (2011). "We couldn't just throw her in the street": gendered violence and women's shelters in Turkey. In *Anthropology at the Front Lines of Gender-based Violence*, Jennifer R. Weis and Hillary J. Haldane, eds. Nashville, Tennessee: Vanderbilt University Press, pp. 71-90. Spender, Tom (2009). Safe refuge for abused women. *The National*, 12 July. Available at <https://www.thenational.ae/uae/safe-refuge-for-abused-women-1.506581>.

Toktaş, Şule and Cagla Diner (2015). Shelters for women survivors of domestic violence: a view from Turkey. *Women's Studies: An Interdisciplinary Journal*, vol. 44, No. 5, pp. 611-634.

Tutty, Leslie M. (2015). Addressing the safety and trauma issues of abused women: A cross-Canada study of YWCA shelters. *Journal of International Women's Studies*, vol. 44, pp. 611-634. Available at <https://vc.bridgew.edu/jiws/vol16/iss3/8/>.

United Kingdom, Department for Work and Pensions and Department for Communities and Local Governments (2016). *Supported Accommodation Review: The Scale, Scope and Cost of the Supported Housing Sector*. Available at https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/572454/rr927-supported-accommodation-review.pdf.

United Nations (2006). *Ending Violence against Women: From Words to Action, Study of the Secretary General*. New York. Available at <http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/media/publications/un/en/englishstudy.pdf?la=%20%20en&%20vs=954>.

_____ (2014). *International Conference on Population and Development Programme of Action*. Twentieth Anniversary Edition. Available at https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/programme_of_action_Web%20ENGLISH.pdf.

United Nations Development Programme (UNDP) and others (2018a). *Algeria: Gender Justice & the Law*. New York. Available at https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/algeria_country_assessment_-_english-ilovepdf-compressed.pdf.

_____ (2018b). *Iraq: Gender Justice & the Law*. New York. Available at https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Iraq.Summary.19.Ar__0.pdf.

_____ (2018c). *Jordan: Gender Justice & the Law*. New York. Available at https://jordan.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Jordan%20Country%20Assessment%20-%20Arabic_0.pdf.

_____ (2018d). *Kingdom of Saudi Arabia: Gender Justice & the Law*. New York. Available at https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Saudi.Summary.19.Ar_.pdf.

_____ (2018e). *Oman: Gender Justice & the Law*. New York. Available at https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Oman.Summary.19.Ar_.pdf.

_____ (2018f). *Palestine: Gender Justice & the Law*. New York. Available at https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Palestine.Country.Assessment.Ar_.pdf.

_____ (2018g). *Syria: Gender Justice & the Law*. New York. Available at https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Syria.%20Summary.19.Ar__0.pdf.

_____ (2018h). *Tunisia: Gender Justice & the Law*. New York. Available at https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Tunisia.Summary.19.Ar_.pdf.

_____ (2018i). *Yemen: Gender Justice & the Law*. New York. Available at https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Yemen.Summary.19.Ar_.pdf.

United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) (2016). *Against Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality 20 Years after the Adoption of the Beijing Declaration and Platform for Action*. E/ESCWA/ECW/2015/3. Beirut.

- _____ (2017). *Status of Arab Women Report 2017: Violence Against Women – What Is at Stake?* E/ESCWA/ECW/2017/2. Beirut.
- United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) and the United Nations Population Fund (UNFPA) (2019). *Guidelines to Estimate the Economic Cost of Domestic Violence in the Arab Region*. E/ESCWA/ECW/2019/TP.3.
- United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women) (2012a) *Handbook for National Action Plans on Violence against Women*. New York. Available at <http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2012/7/handbooknationalactionplansonvaw-en%20pdf.pdf?la=en&vs=1502>.
- _____ (2012b). *Handbook for Legislation on Violence against Women*. New York. Available at <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2012/12/handbook-for-legislation-on-violence-against-women>.
- _____ (2017). "Navigating through Shattered Paths: NGO Service Providers and Women Survivors of Gender-based Violence: An Assessment of GBV Services in Gaza", UN Women Research paper, New York. Available at http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/navigating-through-shattered-paths-ngo-service-providers-and-women-survivors-of-gender-based-violence-gbv-research-2017.pdf.
- _____ (2018). *Unpacking Gendered Realities in Displacement: The Status of Syrian Refugee Women in Jordan, Lebanon and Iraq*. New York. Available at <http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2018/refugeecrisis-all-brief-final-links.pdf?la=en&vs=2008>.
- United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women) and others (2015). *Essential Services Package for Women and Girls Subject to Violence*. New York. Available at <http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/12/essential-services-package-for-women-and-girls-subject-to-violence#view>.
- United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women) and Regional Office for Asia and the Pacific (2013). *The Costs of Violence. Understanding the Costs of Violence against Women and Its Response: Selected Findings and Lessons Learned from Asia and the Pacific*. Available at <http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20eseasia/docs/publications/2014/9/unw%20the%20costs%20of%20violence%20final.ashx?la=en>.
- United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women), Viet Nam (2013). *Estimating the Costs of Domestic Violence against Women in Viet Nam*. Available at <https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2013/2/costing-study-viet-nam%20pdf.pdf?la=en&vs=1456>.
- United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) (2015). New York. *Sexual and Gender-based Violence Prevention and Response in Refugee Situations in the Middle East and North Africa*. Geneva. Available at <https://www.refworld.org/pdfid/568f9a014.pdf>.
- VanDyck, Charles Kojo (2017). *Concept and Definition of Civil Society Sustainability*. Center for Strategic and International Studies (CSIS). Washington, D.C. Available at https://csis-prod.s3.amazonaws.com/s3fs-public/publication/170630_VanDyck_CivilSocietySustainability_Web.pdf.
- Walby, Sylvia (2009). *The cost of domestic violence: up-date 2009*. Lancaster University. Available at http://eprints.lancs.ac.uk/88449/1/Cost_of_domestic_violence_update_4_.pdf.
- Women Against Violence Europe (WAVE) (2008). *Training Manual for Improving Quality Services for Victims of Domestic Violence*. Daphne Project. Available at http://files.wave-network.org/trainingmanuals/IMPROVE_Quality_Services_2008.pdf.

- _____ (2012). *Safety & Support for Survivors as a Core Standard for Perpetrator Programs*. Position Paper, Vienna, October 2012. Available at https://wave-network.org/wp-content/uploads/Statement_Perpetrators_10_2012.pdf.
- _____ (2016). *WAVE Report 2015 on the Role of Specialist Women's Support Services in Europe*. Vienna. Available at https://wave-network.org/wp-content/uploads/WAVE_Report_2015.pdf.
- _____ (2017). *Handbook Prevention and Support Standards for Women Survivors of Violence a Handbook for the Implementation of the Istanbul Convention*. Available at https://wave-network.org/wp-content/uploads/2018/09/WAVE_Handbook_2017.pdf.
- _____ (2018). *WAVE Country Report 2017: The Situation of Women's Specialist Support Services in Europe*. Available at <https://www.wave-network.org/2019/03/29/wave-country-report-2017/>.
- Women Against Violence Europe (WAVE) and the Austrian Women's Shelter Network (2004). *Away from Violence: Guidelines for Setting up and Running a Women's Refuge*. Vienna. Available at http://files.wave-network.org/trainingmanuals/Away_from_Violence_2004_English.pdf.
- Women's Aid Federation of England (2016a). *Nineteen Child Homicides: What Must Change So Children Are Put First in Child Contact Arrangements and the Family Courts*. Bristol. Available at <https://1q7dqy2unor827bqjls0c4rn-wpengine.netdna-ssl.com/wp-content/uploads/2016/01/Child-First-Nineteen-Child-Homicides-Report.pdf>.
- _____ (2016b). *Sector Sustainability Shared Standards*. Bristol. Available at <http://safelives.org.uk/sites/default/files/resources/Shared%20Standards%20Whole%20Document%20FINAL.pdf>.
- _____ (2017). *Meeting the Needs of Women and Children: Findings of the Women's Aid Annual Survey 2016*. Available at <https://1q7dqy2unor827bqjls0c4rn-wpengine.netdna-ssl.com/wp-content/uploads/2017/03/Annual-Survey-2016.pdf>.
- _____ (2018). *Survival and Beyond: The Domestic Abuse Report 2017*. Bristol. Available at <https://1q7dqy2unor827bqjls0c4rn-wpengine.netdna-ssl.com/wp-content/uploads/2018/03/Survival-and-Beyond.pdf>.
- Women's Centre for Legal Aid & Counselling and Juzoor for Health and Social Development (2016). *"National Referral System for Women Victims of Violence": Prospects and opportunities for development and complementarity*. Available at www.wclac.org/File/1.
- World Economic Forum (2019). *The Global Gender Gap Report 2018*. Geneva. Available at http://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2018.pdf.
- World Health Organization (WHO) and others (2013). *Global and Regional Estimates of Violence against Women: Prevalence and Health Effects of Intimate Partner Violence and Non-partner Sexual Violence*. Geneva. Available at <https://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/9789241564625/en/>.

الحواشي

الفصل 1

1. منظمة الصحة العالمية، WHO and others, 2013.
2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين UNHCR, 2015.
3. على سبيل المثال، تشكل النساء والفتيات أكثر من 78 في المائة من اللاجئين السوريين. المرجع نفسه.
4. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، UN Women, 2018.
5. تجدر الإشارة إلى أن التقرير يتضمن إسرائيل وتركيا وإيران في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
6. المنتدى الاقتصادي العالمي، World Economic Forum, 2019.
7. تقرير الإسكوا عن وضع المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بيجين + 20) E/ESCWA/ECW/2015/3، ص. 43.
8. الاتحاد البرلماني الدولي IPU, 2019.
9. تقرير الإسكوا "وضع المرأة العربية 2017 – العنف ضد المرأة: ما حجم الضرر؟" E/ESCWA/ECW/2017/2.
10. المرجع نفسه.
11. غالباً ما يشار إلى النساء اللائي يتعرضن للعنف بأنهن ضحايا أو ناجيات أو حالات أو مستفيدات من الخدمة. تستخدم هذه الدراسة مصطلح "الناجيات" اعترافاً بأن النساء اللائي يتعرضن للعنف لسن دائماً سلبيات وأنها قادرات على كسر الصمت المحيط بالعنف.
12. Haaken and Yragui, 2003.
13. "Refuge" هو مصطلح يستخدم في المقام الأول في المملكة المتحدة. وتستخدم الشبكة العالمية لملاجئ النساء (Global Women's Shelter Network) مصطلح "shelters" لتغطية مجموعة من الخدمات التي تقدمها الملاجئ والمأوى والمنازل الآمنة ومراكز مكافحة العنف. <https://www.gnws.org/>
14. منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا، WAVE, 2016. يمكن النظر أيضاً إلى: WAVE and Austrian Women's Shelter Network, 2004, p. 4.
15. في المملكة المتحدة بدأت الشبكة الوطنية في عام 1974 مع ما يقرب من 40 مركزاً مستقلاً لخدمات اللجوء أو الإيواء.
16. يستخدم مصطلح "refuge" على نطاق أوسع في السياقات الأوروبية، ومصطلح "shelter" هو أكثر شيوعاً في أمريكا الشمالية وأستراليا، في حين يستخدم بعض الدول أيضاً "safe house" أو مصطلحات أخرى. وفي هذا التقرير، يستخدم مصطلح "الملجأ" بشكل شامل للمصطلحات المختلفة. وفي ما يتعلق بتاريخ الملاجئ النسائية، يمكن النظر إلى الشبكة الكندية لملاجئ النساء والبيوت الانتقالية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة Canadian Network of Women's Shelters and Transition Houses; and UN Women, 2013.
17. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30، الفقرة 55؛ ومنظمة المرأة ضد العنف في أوروبا وشبكة الملاجئ النسائية النمساوية، WAVE and Austrian Women's Shelter Network, 2004. يوفر تقرير WAVE القطري لعام 2017 تعريفاً مفصلاً لملاجئ النساء: "ملجأ النساء هو خدمة متخصصة للنساء الناجيات من العنف وأطفالهن، إن وجدوا، توفر الإقامة الآمنة والتمكين بناءً على فهم للعنف قائم على الاختلاف بين الجنسين والتركيز على حقوق الإنسان وسلامة الضحايا. وتوفر ملاجئ النساء خدمات فورية وغير بيروقراطية واحتياطات السلامة. كما توفر دعماً طويل الأجل لتزويد النساء وأطفالهن، إن وجدوا، بالفرصة والموارد اللازمة لاستئناف حياتهم خالية من العنف." WAVE, 2018, p. 115.
18. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30، الفقرة 55.
19. التوصية العامة رقم 30 للجنة سيداو المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع CEDAW/C/GC/30، الفقرتان 57 و 81 (ك).
20. Diemer, Humphreys and Crinall, 2017; Australia, Department of Families, Housing, Community Services and Indigenous Affairs, 2013.
21. Haaken and Yragui, 2003, p. 50.
22. Diemer, Humphreys and Crinall, 2017.
23. Tutty, 2015, p. 108.
24. المرجع نفسه، ص. 109.
25. البيانات الخاصة بجزر القمر وجيبوتي وعمان غير متوافرة.
26. الرقم الذي حسبته الإسكوا بناءً على بيانات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر) CAWTAR, 2010.
27. هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئات دولية أخرى، حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف UN Women and others, 2015.

28. هذه هي الدول الوحيدة التي ردت على الاستبيانات.
29. يمكن النظر إلى المرفق الثالث للاطلاع على قائمة الأسئلة المرسلة إلى الآليات الوطنية للمرأة حول ملاحج النساء. بعض الردود على الاستبيان لم يوفر أرقاماً محددة، مثل معدلات الإشغال، ووصول الأطفال المرافقين لأمهاتهم.
30. لم يقدم اثنان من الملاحج في العراق بيانات عن عدد كبير من الأسئلة.

الفصل 2

31. هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئات دولية أخرى، حزمة الخدمات الأساسية 2015, UN Women and others, الوحدة 1.
32. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30, الفقرة 48. يمكن النظر أيضاً إلى: Hagemann, 2016, p. 42.
33. فقط السودان والصومال لم ينضما إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
34. الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة A/RES/48/104, المادة 4 (د) و(ز).
35. لجنة وضع المرأة، تقرير الدورة السابعة والخمسين E/CN.6/2013/11, الفقرة 3.
36. المرجع نفسه، الفقرة 34 جيم (دد).
37. المرجع نفسه، الفقرة 35.
38. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة E/CN.4/1999/68, الفقرة 25.
39. يمكن النظر إلى التعليق العام رقم 14 (2000) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
40. هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئات دولية أخرى، حزمة الخدمات الأساسية، 2015, UN Women and others.
41. لمزيد من المعلومات حول الخدمات الأساسية، يمكن الرجوع إلى حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، التي أصدرتها في عام 2015 هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئات دولية أخرى UN Women and others, 2015.
42. رأي لجنة سيداو في قضية غويكشه CEDAW/C/39/D/5/2005, الفقرة 12.3 (ب)؛ ورأي لجنة سيداو في قضية بلدريم CEDAW/C/39/D/6/2005, الفقرة 12.3 (ب).
43. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30, الفقرة 19؛ ويمكن النظر أيضاً إلى الفقرات 47-54.
44. المرجع نفسه، الفقرة 29.
45. المرجع نفسه، الفقرة 108. والمعيار المرجعي المقترح لعدد الملاحج التي ينبغي أن تكون متاحة هو ملجأ واحد لكل 10,000 من السكان.
46. هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئات دولية أخرى، حزمة الخدمات الأساسية 2015, UN Women and others, الوحدة 1.
47. هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2012a, pp. 60-62.
48. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30, الفقرة 101.
49. جمع الاستقصاء السنوي لعام 2017 الذي يجريه اتحاد منظمات عون النساء في إنكلترا بيانات عن الاحتياجات المختلفة التي حددتها النساء اللاتي يستخدمن الخدمات المخصصة لحالات الاستغلال الأسري في إنكلترا، ويمكن الاطلاع عليها في: Women's Aid Federation of England, 2018, section 2, pp. 15-31 and appendix 4, p. 74.
50. يمكن النظر، على سبيل المثال، إلى المؤشرات الفرعية للحصول على الدعم، التي حددها المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين التابع للاتحاد الأوروبي (EIGE, 2015, p. 15) ومركز كولومبيا البريطانية للتميز لصحة المرأة (British Columbia Centre of Excellence for Women's Health, 2013).
51. هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئات دولية أخرى، حزمة الخدمات الأساسية 2015, UN Women and others, الوحدة 3, ص. 13.
52. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30, الفقرة 63.
53. هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئات دولية أخرى، حزمة الخدمات الأساسية 2015, UN Women and others.
54. Bowstead, 2015.
55. المرجع نفسه.
56. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30, الفقرات 82-99.
57. دراسة الإسكوا حول أوامر الحماية من العنف الأسري E/ESCWA/ECW/2019/1, ص. 44.
58. الشبكة الكندية لملاحج النساء والبيوت الانتقالية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، Canadian Network of Women's Shelters and Transition Houses and UN Women, 2013, p. 11.
59. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30, الفقرات 108 و109 و112.
60. منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا WAVE, 2016, p. 7. كما قُتلن امرأتان وأصيب طفلان آخران بجروح خطيرة.
61. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30, الفقرة 104.
62. المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين EIGE, 2012, pp. 55-56. ويمكن النظر أيضاً إلى ص. 50-52.
63. المرجع نفسه.
64. الشبكة الكندية لملاحج النساء والبيوت الانتقالية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، Canadian Network of Women's Shelters and Transition Houses and UN Women, 2013, pp. 11-12.


- .65 المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين 2012, p. 7. EIGE.
- .66 هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئات دولية أخرى، حزمة الخدمات الأساسية 2015 UN Women and others.
- .67 Oranje Huis, n.d.
- .68 التعليقات الختامية للجنة سيداو في دورتها السابعة والثلاثين CEDAW/C/NLD/CO/4, الفقرة 19.
- .69 الهدف الرئيسي لبرامج منع مرتكبي العنف الأسري هو الحفاظ على سلامة النساء وأطفالهن. وينبغي أن تتبع هذه البرامج نهجاً يراعي قضايا الجنسين وأن تنفذ جنباً إلى جنب مع برامج دعم الناجيات، ولكن ليس في المكان نفسه ولا في الوقت نفسه. يمكن النظر إلى موقع الخط الهاتفي لمنظمة Respect: <http://respectphonenumber.org.uk/help-information/domestic-violence-prevention-programmes/>.
- .70 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، UN Women, 2012b, ص. 30؛ تدعو المادة 9 من اتفاقية اسطنبول الدول على وجه التحديد إلى دعم المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عبر التمويل. ويشير التقرير التوضيحي في شرح المادة 9 من الاتفاقية إلى أن لدى المنظمات غير الحكومية تقليداً قديماً في توفير الملاجئ وغيرها من الخدمات للضحايا وأن الدول الأطراف في الاتفاقية مطالبة بتمكين هذه المنظمات من القيام بعملها بأفضل طريقة ممكنة (الفقرتان 68 و69).
- .71 Diner and Toktaş, 2013, pp. 343-344.
- .72 يمكن النظر على سبيل المثال إلى المراجع التالية: WAVE, 2004, pp. 18-23; Kelly and Dubois, 2008, p. 36; United Nations, 2006; Canadian Network of Women's Shelters and Transition Houses, 2013, pp. 23-24.
- .73 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، UN Women, 2012b, ص. 31.
- .74 في الرأي الذي أصدرته لجنة سيداو في قضية السيدة أ.ت. ضد هنغاريا (الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن دورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين A/60/38، المرفق الثالث، الرسالة رقم 2003/2، الفقرة 9-4)، وجدت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيدة أ.ت. لم تتمكن من الهرب إلى ملجأ بسبب عدم وجود أي ملجأ مجهز لاستقبالها وولديها اللذين يعاني أحدهما من إعاقة تامة، وأن الدولة الطرف لم تطعن في أي من هذه الوقائع التي تشير، مجتمعة، إلى أن حقوق صاحبة الرسالة المكفولة بموجب المادتين 5 (أ) و16 من الاتفاقية قد انتهكت.
- .75 ينبغي أن توافق الناجية على مشاركة المعلومات المتعلقة بها وبأطفالها، ما لم تكن المعلومات تتعلق بمسألة حماية شخص بالغ أو طفل ضعيف.
- .76 الشبكة الكندية لملاجئ النساء والبيوت الانتقالية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، Canadian Network of Women's Shelters and Transition Houses and UN Women, 2013, p. 23.
- .77 Brankovic, 2016, p. 69.
- .78 Kelly and Dubois, 2008, p. 7.
- .79 Council of Europe, 2011b, para 133.
- .80 McDermott, 2018; Help and Shelter, 2018. وضعت هذه المعايير لملجأ للناجيات من العنف الأسري والاتجار بالبشر في غيانا.
- .81 اتحاد منظمات عون النساء في إنكلترا 2016, Women's Aid Federation of England, وضعت هذه المعايير نيابة عن كل من منظمات Respect و Rape Crisis England & Wales و Safe Lives و Women's Aid. وقد استخدمتها وزارة الداخلية في دعمها للخدمات المحلية للتصدي للعنف ضد المرأة والفتيات في إنكلترا.
- .82 منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا 2017, WAVE.
- .83 هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهيئات دولية أخرى، حزمة الخدمات الأساسية 2015 UN Women and others.
- .84 منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا 2008, WAVE, p. 53.
- .85 International Center for Research on Women and United Nations Population Fund, 2009, p. 11.
- .86 UN Women, Viet Nam, 2013.
- .87 Walby, 2009, p. 9.
- .88 المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين 2014, p. 19. EIGE.
- .89 منظمة كرامة، دراسة عن ثمن العنف ضد المرأة في مصر 2013, Karama.
- .90 منظمة CARE، جنيف، دراسة عن الثمن الذي يتكبده المجتمع من جراء العنف ضد المرأة 2018, CARE, p. 14.
- .91 الإسكوا، المبادئ التوجيهية لتقدير التكلفة الاقتصادية للعنف الأسري في المنطقة العربية 2019, E/ESCWA/ECW/2019/TP.3.
- .92 United Kingdom, 2016, p. 3, 38.
- .93 المرجع نفسه، ص. 85.
- .94 NEF Consulting, 2016, p. 11.
- .95 منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا 2018, WAVE, p. 6.

الفصل 3

96. تنص المادة 8 من القانون اللبناني رقم 293 بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، على ما يلي: "يعاقب الضابط العدلي، الذي يقدم على محاولة إكراه المعتنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه، بالعقوبة المقررة في المادة 376 من قانون العقوبات. يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة 130 فقرة 2 من القانون رقم 17 تاريخ 1990/09/06 (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويحال مرتكبه إلى المجلس التأديبي".
97. Nazra for Feminist Studies, 2016, p. 9.
98. Women's Centre for Legal Aid & Counselling and Juzoor for Health and Social Development, 2016.
99. المرجع نفسه.
100. S/2018/475, p. 3.
101. Chaban, Stettler and Daragmeh, 2010, pp. 44-45.
102. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات دولية أخرى، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في الأردن، UNDP and others, 2018c, ص. 9.
103. O'Donnell, 2017, p. 54.
104. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30، الفقرة 68.
105. Advocates for Human Rights and Mobilising for Rights Associates, 2015; Amnesty International, 2013.
106. منظمة هيومان رايتس واتش، مصيرك البقاء معه: تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر، Human Rights Watch, 2017.
107. المرجع نفسه.
108. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات دولية أخرى، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في الجزائر، UNDP and others, 2018a, p. 11.
109. المجلس القومي للمرأة في مصر 26-27، National Council for Women, 2012, pp. 26-27.
110. EuroMed, 2018.
111. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات دولية أخرى، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في العراق، UNDP and others, 2018b, p. 12.
112. لجنة سيداو، تقرير الأردن CEDAW/C/JOR/3-4, p. 8.
113. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات دولية أخرى، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في الأردن، UNDP and others, 2018c, p. 13.
114. لجنة سيداو، التقرير الدوري الخامس للدول الأطراف CEDAW/C/JOR/5, p. 14.
115. Gebril, 2016.
116. لجنة سيداو، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف CEDAW/C/OMN/2-3, p. 15.
117. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات دولية أخرى، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في عمان، UNDP and others, 2018e, p. 11.
118. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات دولية أخرى، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في دولة فلسطين، UNDP and others, 2018f, p. 14.
119. هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women, 2017.
120. لجنة سيداو، قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين CEDAW/C/PSE/Q/1/Add.1, pp. 13-14.
121. لجنة سيداو، التقارير الأولية للدول الأطراف CEDAW/C/QAT/1, p. 30.
122. لجنة حقوق الطفل، ردود المملكة العربية السعودية على قائمة المسائل CEDAW/C/SAU/Q/3-4/Add.1, p. 17.
123. منظمة هيومان رايتس واتش، كمن يعيش في صندوق، المرأة ونظام ولاية الرجل في السعودية، Human Rights Watch, 2016.
124. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات دولية أخرى، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في المملكة العربية السعودية، UNDP and others, 2018d, p. 11.
125. وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الحماية الاجتماعية، 2017.
126. لجنة سيداو، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، الإمارات العربية المتحدة CEDAW/C/ARE/2-3, pp. 13-14.
127. Spender, 2009.
128. Kakande, 2012.
129. لجنة سيداو، التقارير الدورية المجمعة CEDAW/C/DZA/3-4, p. 28.
130. منظمة هيومان رايتس واتش، مصيرك البقاء معه: تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر، Human Rights Watch, 2017.
131. المجلس القومي للمرأة في مصر، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2020)، NCW, 2015, p. 25.
132. المرجع نفسه، ص. 34.
133. المغرب، الخطة الحكومية للمساواة Morocco, 2016a.
134. دولة فلسطين، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء (2011-2019)، State of Palestine, 2011.
135. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات دولية أخرى، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في تونس، UNDP and others, 2018h, p. 11.
136. العراق، خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2014-2018)، Iraq, 2014.
137. البحرين، الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (2013-2022)، Bahrain, 2013.

138. لبنان، خطة العمل الوطنية للمرأة (2019-2017) Lebanon and UNFPA, 2017.
139. المغرب، مناهضة العنف والتمييز ضد النساء، Morocco, 2016b.
140. لجنة سيداو، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، سوريا CEDAW/C/SYR/2, p. 61.
141. المرجع نفسه، ص. 32.
142. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات دولية أخرى، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في سوريا UNDP and others, 2018g, p. 19.
143. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات دولية أخرى، عدالة النوع الاجتماعي والقانون في اليمن UNDP and others, 2018i, p. 12.
144. Elbayer, 2005.
145. Htun and Weldon, 2012.
- #### الفصل 4
146. يمكن النظر إلى: إعلان ومنهاج عمل بيجين؛ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة UN Women, 2012b.
147. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30، الفقرة 56.
148. المرجع نفسه، الفقرة 72.
149. Duke Law International Human Rights Clinic and Women Peacemakers Program, 2017.
150. VanDyck, 2017.
151. Fisher, 2005, p. 5.
152. <https://www.facebook.com/abaadmena/videos/vl.174438719787868/1783219238402780/?type=1>.
153. منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا WAVE, 2012.
154. معايير المنظمة 2017 Respect. ويمكن النظر أيضاً إلى موقع المنظمة: <http://respect.uk.net/>. تعمل Respect مع كل من مرتكبي العنف الأسري والناجين من العنف الأسري من الذكور، وتدير خط مساعدة لمرتكبي العنف وخط مساعدة للناجين من الذكور؛ كما تسهل التدريب للمحترفين/المحترفات. وهي أيضاً من أعضاء مجلس إدارة الشبكة الأوروبية للعمل مع مرتكبي العنف الأسري.
155. لم تقدم أي بيانات عن عدد الوحدات المفردة أو عدد الأسر في الملاجئ الأربعة في اليمن. لكن تمت الإشارة إلى مساحة مشتركة داخلية واحدة؛ وليس من الواضح ما إذا كانت هذه المساحة متوفرة في جميع الملاجئ الأربعة.
156. منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا WAVE, 2004, p. 49.
157. لم يقدم الملجأ في الجزائر أي بيانات عن الميزانية أو النفقات. وقدمت بيانات حول ميزانية التشغيل السنوية ونفقات بعض الملاجئ لعام 2017، ولكن لم يتم تضمين تفاصيلها لأسباب تتعلق بالسرية.
158. لم يتم تضمين البيانات عن تفاصيل الميزانية من الملجأين في تونس بسبب عدم الدقة.
159. لاحظت منظمات عدة أنها تقدم الدعم الاستشاري للرجال من مرتكبي العنف، ولكن بدا أن التمويل المكرس لهذا العمل لم يأت من ميزانيات الملاجئ لعام 2017.
160. Ofsted, 2016.
161. منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا WAVE, 2017, p. 39.
162. لم تتوفر البيانات عن عدد ساعات العمل بدوام جزئي أو عما إذا كان مطلوباً من موظفي/موظفات الملجأ أيضاً تقديم الدعم للأعمال الأخرى التي تقوم بها المنظمة التي تدير الملجأ، مثل دعم خط المساعدة/الخط الساخن أو التواصل مع المجتمع أو العمل المجتمعي.
163. لم ترد الجزائر على هذا السؤال.
164. لم يرد الملجأ في الجزائر وأحد الملجأين في تونس على هذا السؤال.
165. منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا WAVE, 2018, p. 19.
166. في إنكلترا في عام 2017، أشار 66.3 في المائة فقط من الملاجئ التي استجابت لمسح أجراه اتحاد منظمات عون النساء في إنكلترا، إلى توظيف مختصين/مختصات بالأطفال وقبول الأطفال المرافقين لأمهاتهم Women's Aid, 2018, p. 22.
167. منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا وشبكة الملاجئ النسائية النمساوية WAVE and Austrian Women's Shelter Network, 2004, p. 42.
168. طور اتحاد منظمات عون النساء في إنكلترا مع الناجيات والجهات المقدمة للخدمات وعدد من الخبراء/الخبيرات، قاعدة بيانات إلكترونية متكاملة لإدارة الحالات ورصد النتائج، وهي OASIS-On Track. تمكن قاعدة البيانات من التقاط بيانات النتائج التي تسفر عنها خدمات العنف الأسري، والإبلاغ عن التقدم المحرز وتقييم أداء الخدمات محلياً ووطنياً. ويتم جمع جميع البيانات بإذن من الناجيات؛ وأية بيانات تنشر خارج الملجأ يتم تجهيل صاحباتها.
169. كما يقبل الملجأ في دولة فلسطين النساء لأسباب أخرى، لكن لم يتم الإعلان عنها.
170. على سبيل المثال، تقدم منظمة Rape Crisis England and Wales خدمات خبيرة ومتخصصة للنساء والفتيات اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف الجنسي. يمكن زيارة موقع المنظمة على: <https://rapecrisis.org.uk>. إذا تعرضت امرأة للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من قبل زوجها، فقد يتمكن الملجأ الذي يدعم المرأة من الحصول على دعم متخصص لها من المركز المحلي لأزمات الاغتصاب.
171. Shively, 2011, p. 71. تضم الملاجئ في إزمير النساء المعوزات أو النازحات بسبب النزاع المسلح.

172. Toktaş and Diner, 2015, p. 622.
173. اتحاد منظمات عون النساء في إنكلترا Women's Aid, 2017, p. 8; see also p. 48.
174. لم يصل أي رد على هذا السؤال من المنظمة التي تدير أربعة ملاجئ في اليمن.
175. منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا WAVE, 2018, p. 9.
176. لم يصل أي رد على هذا السؤال من المنظمة التي تدير أربعة ملاجئ في اليمن. ولكن هذه الملاجئ ذكرت أنها تسمح بتمديد الإقامة لظروف استثنائية مثل التهديدات بالقتل، أو عندما تحتاج المرأة إلى علاج نفسي.
177. Kelly and others, 2014.
178. يمكن أن يشمل الدعم القانوني المساعدة في إصدار أوامر الحماية وتوكيل المحامين للحضور أمام القضاء، والإبلاغ عن سوء المعاملة، وقانون الأسرة، والهجرة، والمرافقة عند الحضور أمام المحاكم.
179. هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women, 2012a, p. 55.
180. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة A/HRC/35/30، الفقرة 97.
181. المرجع نفسه، الفقرة 114.
182. Kelly and Dubois, 2008, p. 58; Council of Europe, 2011b, p. 58, see also p. 19.
183. أجاب الملجأ في دولة فلسطين بالنفي على جميع الأسئلة المتعلقة بالخدمات العامة.
184. المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين EIGE, 2012, p. 36.
185. هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women, 2012a, p. 20.
186. أقام الملجأ في الأردن، الذي يدعم أيضاً النساء ضحايا الاتجار بالبشر، شراكات مع وزارة التنمية ووزارة العمل ووحدة الاتجار بالبشر ووحدة حماية الأسرة.
187. لم تقدم الملاجئ في البحرين ودولة فلسطين أية بيانات عن عدد النساء اللواتي رفض قبولهن فيها. ولكن الملجأ في البحرين أشار إلى أن قلة الأسرة كانت سبب رفض استقبال النساء، وأشار الملجأ في دولة فلسطين إلى أن سبب عدم استقبال النساء كان عدم إحالتهم من قبل السلطات المختصة.
188. منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا WAVE, 2018.
189. Femicide Census, 2017, p. 28.
190. لم تقدم أي بيانات من قبل المنظمة التي تدير أربعة ملاجئ في اليمن حول الحد الأقصى للإقامة في الملجأ.
191. منظمة الصحة العالمية وهيئات أخرى، التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجه نحو المرأة WHO and others, 2013, p.8; see also Section 3, p. 21.
192. سجل المسح الذي أجراه اتحاد منظمات عون النساء في إنكلترا Women's Aid في عام 2017، أن عدد الأطفال في الملاجئ كان يوم إجراء المسح يزيد عن عدد النساء، حيث أكثر من نصف الناجيات (62 في المائة) اصطحبن أطفالاً. كما قدر المسح بأن 3,557 امرأة كن بصحبة 3,919 طفلاً وشاباً كانوا في الملاجئ في إنكلترا في الفترة 2016-2017 (Women's Aid, 2018, pp. 4 and 9).
193. منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا WAVE, 2016, p. 92.
194. المنظمات غير الحكومية المستقلة غير مسموح بها في المملكة العربية السعودية.
195. واحد من الملاجئ في العراق لم يرد على سؤال حول مصادر التمويل.
196. واحد من الملاجئ في العراق لم يرد على سؤال حول نطاق العمل.
197. لم تتوفر بيانات عن المساحات المشتركة في الملجأ في المملكة العربية السعودية.
198. كانت الأسئلة المتعلقة بالتحديات التي تواجه استدامة الملجأ متاحة فقط للملاجئ في العراق والمملكة العربية السعودية.
199. لم يتم تضمين البيانات المتعلقة بالعراق لأن الإجابات التي قدمتها الملاجئ الثلاثة كانت متعارضة.
200. واحد من الملاجئ في العراق لم يقدم معلومات عن نوع العمل أو المستوى التعليمي لموظفيه/موظفات.
201. ملجأ واحد فقط في العراق قدم بيانات عن العدد الإجمالي للموظفين/ات.
202. لم يقدم هذا الملجأ أي معلومات عن المستوى التعليمي للموظفين/ات.
203. واحد من الملاجئ في العراق لم يرد على سؤال حول كيفية وصول النساء إلى خدماته.
204. واحد من الملاجئ في العراق لم يرد على الأسئلة المتعلقة بساعات الوصول أو التكاليف أو أي قيود أو تمديد للإقامة فيه.
205. ملجأ واحد في العراق لم يقدم إجابة على الأسئلة حول مدة الإقامة.
206. واحد من الملاجئ في العراق لم يجب على السؤال الخاص بالشراكات القائمة، ولم يُطرح هذا السؤال في الاستبيان الموزع على الآليات الوطنية للمرأة.
207. ضباط الأمن هم من وزارة التنمية الاجتماعية في دولة فلسطين.
208. واحد من الملاجئ في العراق لم يرد على السؤال حول ما إذا كان يُسمح للنساء بمغادرة الملجأ خلال النهار، لكنه أجاب على السؤال حول ما إذا كان يُسمح لأطفال النساء المقيمات بمغادرة الملجأ.
209. واحد من الملاجئ في العراق لم يرد على سؤال حول من يمكنه الوصول إلى الملجأ.
210. عدد الخدمات التي تقدمها الملاجئ المستقلة هي: الأردن 21، والبحرين 20، وتونس (2 ملاجئ) 16 و18 على التوالي، والجزائر 19، ودولة فلسطين 5، ولبنان (3 ملاجئ) 15، واليمن (4 ملاجئ) 20. الخدمات التي تقدمها الملاجئ التي تديرها الحكومة هي: العراق (3 ملاجئ) 11 و12 و14 على التوالي، والمملكة العربية السعودية 9.



أعدت دراسة «ملاجئ النساء الناجيات من العنف: توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية» بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان/المكتب الإقليمي للدول العربية، ومركز الموارد للمساواة بين الجنسين (أبعاد)، ومنظمة المرأة ضد العنف في أوروبا.

وتهدف الدراسة إلى تقديم لمحة عن خدمات الإيواء للنساء ضحايا العنف في المنطقة العربية. وهي تستند إلى مراجعة مكتبية وإلى ردود بلدان المنطقة على استبيان صُمم لجمع البيانات والمعلومات عن توفر خدمات الإيواء وإمكانية الوصول إليها وسائر الخدمات المقدمة في هذا الإطار في المنطقة العربية.

